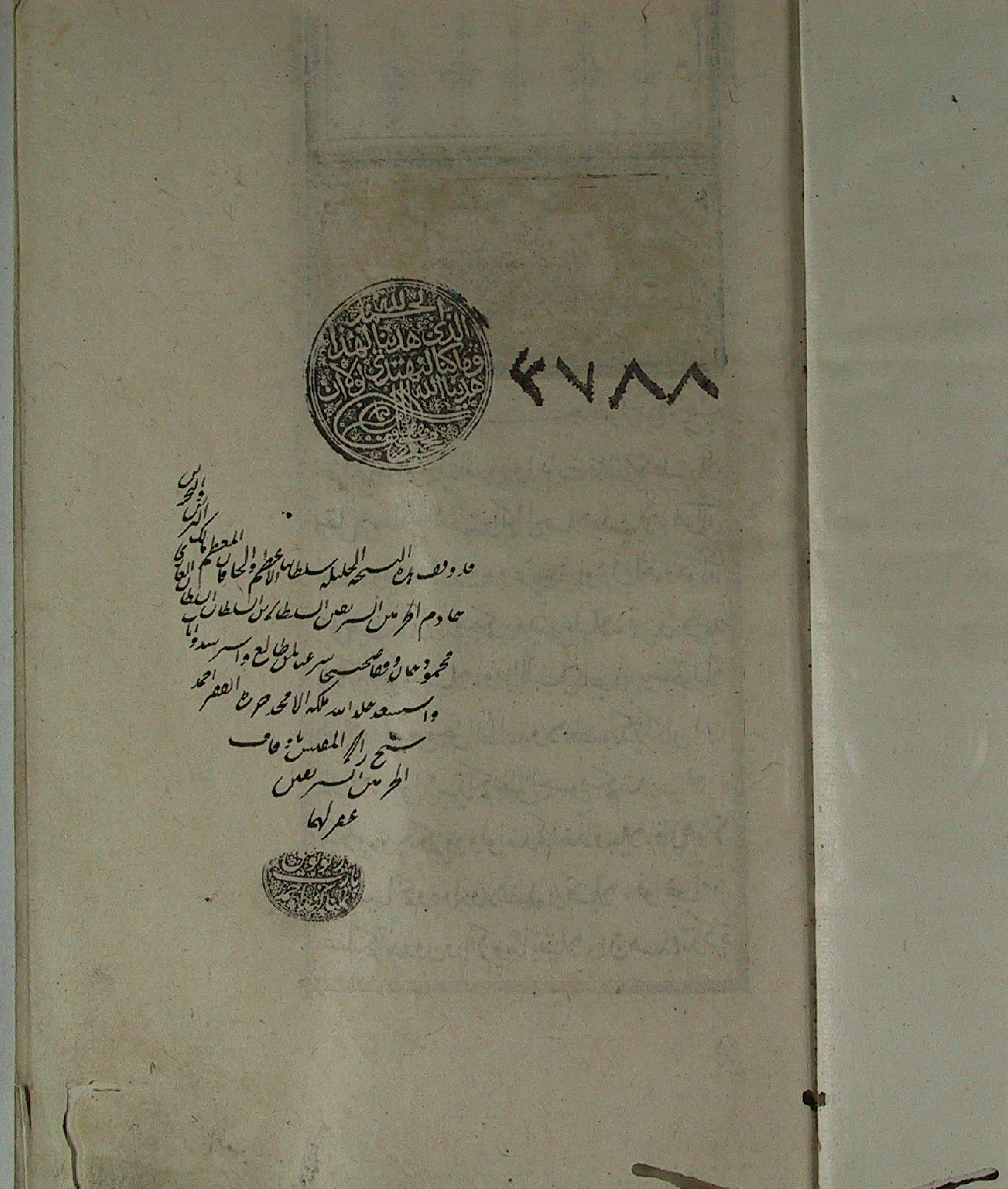
كتاب انموذج المراد في الفنون [illegible]

هذه هي الرسالة الموسومة بانموذج المراد


٤٧٨٨
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد
واستسعد جعل الله ملكه الا محد حرره الفقير احمد
شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

خص الحمد بمن لا نهاية لعلمه ولم يؤت خلقه من العلم الا قليلا • اعتلى على مدارج العظمة والكمال جميلا جليلا • هو الذي يعظم ويعز بعظمته وعزه حقيرا وذليلا • وهو الذي يحيي الميت بقدرته وبحكمته يشفي عليلا • فوحدوه واحمدوه واذكروه بكرة واصيلا • ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا • واطيعوه حق الطاعة ولا تعصوه كثيرا كان او قليلا • عسى ان يبدلكم بخلق احسن منكم تبديلا • اشكروه ولا تكفروه ولو اخذكم اخذا وبيلا • فان هو الا من عصيانكم وعدله ولا تظلمون فتيلا • فوا عجبا من غفلتكم اتذرون وراءكم يوما ثقيلا • ان هذه تذكرة

فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا • وصلوا على نبيكم المخصص بالكلام الفصيح ورتله ترتيلا • الذي صار لحقيقة الوجود القدوس وصفاته مظهرا جميلا • ثم رغب عن تقييده الى اطلاق الحق سبحانه وتبتل اليه تبتيلا • به اتم الله نعمته عليكم وكمل دينكم تكميلا • وله يعفوا عن سيئاتكم ويحولكم من الجحيم الى الجنة تحويلا • وهو يغيثكم يوم ترجف الارض والجبال وكانت الجبال كثيبا مهيلا • وعلى آله واصحابه الذين انزل في شانهم الايات البينات تنزيلا • وبعد فلما وفقني الله تعالى في اشعال مشاعل السنة البيضاء • والملة الزهراء • ودفع الطعن عن الصديق العتيق والصديقة الحميراء • وساير ازواج نبينا واصحابه الطاهرات الاتقياء • بعد ان عده من شطور الايمان اهل البدع والاهواء • وجعلوه على منابر العجم تالي الحمد والثناء • واجترء على هذا الامر الشنيع بل الكفر الصريح الوعاظ والخطباء •

فلذلك انقسمنى بشدايدهم العظيمة على سنن الانبياء و
الاولياء • وصرت فى ايديهم بحيث بكى على اهل الارض
والسماء • مع ما اوجد فى اصناف الامراض وانواع البلاء •
وقد مرت على محنى وشدايدى هذه ايام الصيف ولياى في
الشتاء • ثم نجانى من ذلك بجوده ورزقنى طيبات النعماء •
التى اجلها واكملها ما كنت اهيم بره مدة حيوتى فى السراء •
والضراء • وهو الاكتحال بتراب قبة الاسلام القسطنطينية
المسمى بوريطيا • والاستسعاد بملازمة خدام الدولة
القاهرة الموعودة بالبقاء • فكنت متألما لعدم القدرة
على هدية اهديها الى سكان العتبة العليا • وكيف لا
ابهت وقد الفت ونظمت فى ايام الفرصة والاعتناء •
رسايل وكتبا استحسنها اولوا البصائر من اكابر الفضلاء •
وقصايد وابياتا تعجب من ترسيق معانيه وترصيع الفاظه
نوادر الشعراء • ناويا تزيينها باسماء هولاء الذين فاقوا السلاطين
السلاطين من المتأخرين والقدماء • لنسبة رقيتهم

الى من اورثه الله تعالى مراتب الاوصياء والخلفاء • فنهبت
كلها حيث نهبت كتبى التى اورثنيها جدى سيد العلماء •
وحصلتها ايام تحصيلى وكنت فى جمعها ذا كبد حراء • مع
ماغصبت من ضياعى وعقاراتى واجناسى ونقودى البيضاء
والحمراء • التى اقسم على عدم اسفى عليها قدر جناح بعوضة سوداء •
بل على سرورى بذلك لانه افرغ للقلب من هواجس النفس
الشقياء • فاراد دفع الى هذا بعض من اصحاب السعادة
الاذكياء • من كان فى فلك العز وسماء الفضل كالبيضاء
الاستواء • فامرنى بتاليف رسالة وجيزة عجالة لعلها تكون
لى شفاء • فاعتذرت عنه وكشحت جنبى منه خوفا من
اشتداد ذلك الداء • وقلت كيف اقدر عليه مع ضيق
الفرصة وتواتر المحنة وطول الجفاء • فقال قد علمت
معاذيرك فأت بما يتفق لئلا تشابر السفهاء • فعزمت
بعد ذلك متوكلا على تاليف رسالة مختصرة صغراء •
نذكر فيها من كل علم من العقلية والنقلية المتداولة مسئلة

عزيز عن الاغراء • فالقتها فى اقل من اسبوع وزينتها مطرقا
راسى من الخجلة باسم من جعله الله خليفة فى الغبراء • سلطان
البرين وخاقان البحرين خادم يثرب وبطحا • من يفتخر اقل
عبيده على الاكاسرة العظماء • ويباهى ادون خدمته
على القياصرة الكبراء • وورث ممالكه سرير فغفور الصين
وخاقان القتاء • وحكم مواليه على سلاطين ما بين كهتة
وصنعاء • وبالجملة هو الذى لم ترعين الدنيا بجلال شوكته
العليا • وقد عجزت عن وصف جلاله السن جميع البلغاء
ولو صرفوا اعمارهم جميعا فيه بالصباح والمساء • ولا ذكر
اسمه الاشرف الاقدس الاعلى • لتفرح بها ارواح الطيبين
من الاموات والاحياء • ابو المظفر السلطان مراد بها در خان
خلد الله سلطانه بمحمد سيد المرسلين وخاتم الانبياء •
وآله واصحابه وساير الانبياء والاولياء • والصالحين
والصديقين والشهداء • فالتمس من الموالى العظام
الذين حباهم الله سبحانه وراثة معارف الانبياء وعلوم

الحكماء • ورجحهم على افاضل العصر من العرب والعجم وهم اهل
لذلك العطاء • ومكنهم فى اقليم كان سابقا معدن فحول
الفلاسفه وخيار الاطباء • وصار لاحقا موطن نبذ
المتكلمين وخلص الفقهاء • الاغماض عن الزلل الواقعة فيها
وقد عرضت اختلال احوالى عليهم والى الله الاشتكاء • مع
ما يعلم من وقوع شدايد سفرى علاوة لمحنى التى قد سبقت اليها
الايماء • وما ادريك ما ذلك السفر سفر يذيب الابدان ولو
كانت كالصخرة الصماء • اذ مع بعد المسافة سيرت كما يسير
الطير على الهواء • بالليل والنهار شهرا واحدا مع بقاء
شدة الشتاء • وكم استرعيونى بالمعاذير عند كرام العلماء
والعرفاء • والحق ان نفسى ناقصة قاصرة وانا اولى لها بالهجاء
ولكنى لم اقنط من رحمة الله لعله يرحمها ويبدل كدورتها
بالصفاء • فانه ولى الاعانة والتوفيق منه الابتداء و
اليه الانتهاء • مقدمة قد ذكرت فيها اربع عشرة
مسئلة من اربعة عشر علما بعدد الجمل الصغير للعلم



وهذه فهرست العلوم المذكورة وبهذا الترتيب ذكرت
المسايل المسطورة ١ التفسير ٢ الحديث ٣ اصول الحديث
٤ الفقه ٥ اصول الفقه ٦ الكلام ٧ التصوف ٨ المعاني
٩ المنطق ١٠ الحكمة الطبيعيه ١١ الطب ١٢ الهياة
١٣ النجوم ١٤ خواص الحروف • وانت خبير بان
غيرها من العلوم مهجور في هذه الايام والزمان فلذا
اقصرنا على هذه وخصصناها بالذكر مستعينا من
العلام الديان ١ مسئلة التفسير قد ورد في التنزيل قوله
سبحانه قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا • دلت
الاية الشريفة على حصر المصاب في مكتوب الله تعالى وهو
بريء من التغير فتشبث به بعض من الملاحدة الذين ليس
لهم من الحق والتحقيق نصيب وقال قد كتب الله لنا ان نشرب
الخمر ونقدم على الملاهي ونترك الصلوة ولا بد من وقوع
مكتوبه وعدم الوقوع ممتنع والممتنع غير مقدور فتكليفنا به
تكليف بما لا يطاق وهو لا يقع من الشارع وايضا العذاب

على فعل او ترك لا بد منه قبيح والله سبحانه منزه عنه فلا
سبيل للمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة الى الحكم بترتب العقاب
عليها بل يلزمهم بقواعدهم الجزم بعدم ترتبه عليها وزيف
ذلك بان الكتابة كناية عن العلم يعني علم الله كل ما يصيبنا
خيرا كان او شرا او معناه انما يصيبنا ما كتب الله لنا في
اللوح على صورة الخبر فيورد عليه ان ما علمه تعالى ان لم يقع يلزم
الجهل وهو محال باجماع الاشاعرة والمعتزلة بل باتفاق
العقلاء لان العقل حاكم بعدم جواز النقص على الله وامتناع
اتصافه به وكذا لا بد من وقوع ما كتب في اللوح المحفوظ عن
التحريف المعري عن الكذب ويجاب عنه بان ما ذكر من استحالة
عدم وقوع ما في علمه سبحانه مسلم لكن كليته مقدمة الممتنع
غير مقدور ممنوعة اذا الممتنع بالغير من افراده نعم ان كان
العلم مؤثرا في وجود المعلوم كما ذهب اليه شرذمة كان للايراد
وجه والامر ليس كذلك بل العلم تابع للمعلوم بحكم العقل مثلا
يقال المولود يصير سلطانا عادلا يملأ الدنيا قسطا وعدلا

او ظلوما يخربها ظلما وعدوانا فعلمه المنجم لا انه علمه فيصير
كذلك حتى يكون المعلوم تابعا للعلم ومثله قول كل متشرع
لينزل عيسى ويظهر المهدى ويخرج الدجال وهل يقول عاقل
ان كل هذه العلوم متبوعات لها وهى معلولات لتلك العلوم
بل العقل يجزم بعكس ذلك وكذلك تعلق العلم القديم الالهى
بالموجودات العينية وغيرها ضرورة عدم الفرق بينهما
فيما ذكرنا وليس دليلنا على عدم علية العلم لما استبعاد كون
غير الموجود فى الخارج علة للموجود فيه حتى يقال ولا يستبعد
ذلك الا يرى ان الماشى على شاهق جدار رفيع ضيق العرض قد
يسقط توهم سقوطه عنه بعد النظر اليه وتاثير العين الذى
هو عبارة عن تصور حسن الشئ الحسن والتصديق به معلوم عقلا
وشرعا اذ قد صح ان بعض العرب كانوا اذا نظروا الى شئ حتى ناقة
سمينة او بقر سمين واستحسنوه لما برح حتى يقع بالموت فينحر و
تذبح والذين ارادوا ان يصيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعين منهم فانزل الله تعالى عصمة لنبيه وان يكاد الذين كفروا

6

بل دليلنا ما ذكرناه صح

الاية وفى حديث ابى هريرة متصلا انه صلى الله عليه وسلم
قال العين حق على انه يكفينا جواز عدم علية العلم الانا فى مقام
المنع والاستدلال وظيفة الخصم الذى يدعى نفى ما علمناه بخبر
المخبر الصادق فلا يلزم تكليف الله تعالى بما لا يطاق ولا فعله القبيح
عن الله تعالى فتدبر ثم لا يخفى عليك ان مع القول بعلية العلم
يمكن دفع الايراد المذكور ان كان القايل لم ير رأى المعتزلة فى
التحسين والتقبيح بمنع عدم وقوع التكليف بالمحال ولا جبر
فيه الا انه يابى عنه ظاهر قوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا
اِلَّا وُسْعَهَا وامثاله ومع الاضطرار يجوز تخصيصها بالنفوس
المطيعة لربها المحفوظة عن العصيان نعم ان كان القائل معتزليا
فيه يفحم قطعا واذا عرفت الجواب عن الايراد على المذكور اولا
فى تزييف شبهة الملاحدة اطلعت على الجواب الدافع للايراد
على المذكور ثانيا فيه فتفطن به ثم ان قالوا قال تعالى لَا اِلٰهَ
اِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يعنى جوهرا كان او عرضا وقال وَاللّٰهُ
خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ اى خلق ذواتكم وافعالكم وقال سبحانه

ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم • وغير ذلك من آيات
الوعيد فنقول كيف يكلفنا بما لم نقدر على فعله وكيف
يعذبنا بما هو خالقه وما ذكر جوابا عن الايراد على الآية
الاولى لا يكون جوابا ههنا قلنا ان المعتزلة ومن تشبث
باذيالهم كالرافضة قد سهلوا اليوم جوابه عليهم وان صعبوه
غدا حين يسئلون وينكسون رؤسهم عند ربهم فيقولون ربنا
ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون فاولوا الآيات المحكمات
عن ظواهرها وتمذهبوا كالمجوس بتعدد الخالق بل افحش منه لانهم
اذا خوطبوا بقول هل من خالق غير الله ليقولون نعم واكثر من ان يحصى
وان كل ناقص وجاهل هو خالق مستقل واذا خوطب المجوس به يقول
لا خالق سواه الا واحدا وبعد تصفح حال المعتزلة تعلم انهم
يسلمون ما يدعيه الخصم نظرا الى ظواهر الشرع بل نصوصه فكانهم
يقولون لم يرد على مراد الشارع ما قلتم ولكن عبارته قاصرة عن
ادائه وهذا في الحقيقة تفويه لاعداء الدين لا تضعيف واما
الاشاعرة فقد تفصوا عنه وان كانت في كمال الصعوبة نظرا

الى قواعدهم ولم يجاوزوا الظواهر وان هو الا بقوة قدسية يفيضها
الله تعالى على الصالحين من عباده وهو ان الخلق مختص به والكسب
للعبد والتكليف تعلق به والعقاب يترتب عليه فلا يلزم التكليف
بغير المطاق ولا الظلم ثم لما كان الكسب عندهم عبارة
عن قدرة غير مؤثرة اعترض عليهم ان القدرة عرفت بصفة
تؤثر على وفق الارادة والتأثير ماخوذ في تعريفها فكيف يصح
نسبة عدم التأثير الى القدرة وعدم الفرق ح بين الجبر
المحض وبين هذا المذهب لازم ومع الجبرية في المحذور ان كما
لا يخفى على ان الاشاعرة يكفرون الجبرية او يعدونهم من اهل
البدع ودفع الاول بان الاشعري قسم القدرة الى المؤثرة و
الكاسبة وما ذكر هو تعريف القسم الاول عندهم لا المقسم
والثاني بان الاول من المذهبين نفي القدرة والارادة عن
العبد والثاني منهما نفي تاثيرهما عنه فملخص معنى الكسب
الذي اثبته الاشعري هو تعلق قدرة العبد وارادته الذي
هو سبب عادي لخلق الله تعالى الفعل في العبد يعني جرت

العادة بان الله تعالى يخلق الفعل عقيب حصول ذلك التعلق
وهو ليس مؤثرا في وجود الفعل اصلا ولا شرطا له فتدبر وبذلك
ظهر جواب ما قالت المعتزلة على الاشاعرة انه يلزم عليهم ان لا يكون
بين حركة المختار والمرتعش فرق والضرورة تنادي على بطلانه
فيجاب بان الفرق حاصل ولا يلزم انكار الضروري اصلا اذ
ليس الضروري الا ثبوت القدرة والارادة للعبد واما انهما
مؤثران في فعله فليس ببديهي لجواز كونهما من الاسباب العادية
كما قلنا ومن الطرائف ان لزوم الامرين المذكورين الذي القى المعتزلة
في بئر الضلالة فاثبتوا الخالقية للعبد وارد عليهم بعد
التفتيش عن مقاصدهم الزاما فانهم وان قالوا باستقلال العبد في
خلق فعله لكنهم مجمعون في ان ارادة العبد منبعثة عن تصور
الامر الملائم واعتقاد وجود النفع فيه مع عدم معاوق له
ولا يتخلف الفعل عنها بالضرورة العقلية عندهم والعادية
عندنا بقدرة الله وارادته بدون مدخل لقدرة العبد
وارادته فيها والا لتسلسلت ومع قطع النظر عن التسلسل حصول

الارادة

الارادة للعبد وعلمها بدون اختياره بالمعنى الذي يقول المعتزلة
للاختيار ضروري وان ناقش فيه معاند لا مجال له ان يناقش في ان
تصور ملائمة الامر واعتقاد النفع فيه يحصل للعبد اضطرارا
ويلزمهما الارادة ويلزمها الفعل فقد حصل ولا تاثير للعبد
فيه اصلا فلا بد لهم من تسليم لزوم المحذورين او تصحيح تحقيق
الاشاعرة الفائزين بسعادة الدارين ثم لقائل ان يقول ولا يلزم على
الجبرية ايضا نسبة القبيح ظلما كان او غيره الى الله سبحانه ان لم
يقولوا مقال المعتزلة والروافض بان الحسن والقبح عقليان والظاهر
انهم لا يقولون به اذ على تقدير معزولية العقل فيهما لا محذور
في التكليف بما لا يطاق وتعذيب الله تعالى العبد المجبور بالمعصية
وهو ليس بظلم منفي عن الله سبحانه بالضرورة الشرعية لان الظلم
قد يقال على التصرف في ملك الغير وهذا المعنى محال في حقه
تعالى لان الكل ملكه فله التصرف فيه كيف شاء وقد يقال
على وضع الشيء في غير موضعه والله تعالى احكم واعلم فكل ما وضعه
في موضع يكون ذلك احسن المواضع بالنسبة اليه وان خفي وجه

حسنه علينا على ان ترك الظلم لا يجب على الله تعالى وان لم يصدر
منه ظلم اصلا وهو ليس بظلام للعبيد تفضلا منه ورافة
انه رؤف رحيم وبالجملة هو المالك المطلق الموجد للاشياء
بعد استغراقهم فى بحر العدم له سلطنة التنعيم والتعذيب بغير
وسيلة وسبب ولا اعتراض عليه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
هولاء الى الجنة وهولاء الى النار ولا ابالى فان قيل لما حققتم
عدم لزوم صدور الظلم والقبيح من الله على فرض الجبر فما الباعث
لفراركم منه والقول بالكسب الذى لا يعرف معناه كثير من
الناس ولتبديعكم او تكفيركم الجبرية قلت لا ينحصر المحذور فى
اللزوم المذكور اما الباعث على الاول فضرورة الفرق بين
حركة المرتعش والمختار وبالجبر المحض لا يفرق بينهما وعلى الثانى
مخالفتهم ظواهر الايات والروايات او انكارهم ضرورى الدين
فان عدم كون العبد مجبورا محضا ثابت بظواهر الكتاب والسنة
فيفسقون بمخالفتهم اياها او تواتر معناه عن المخبر الصادق فيكفرون
بانكارهم له لا ان اللازم من مذهبهم ظلم الله سبحانه او

صدور القبيح منه تعالى عن كل ذلك علوا كبيرا فعليك
فى هذه المقدمات بالتدقيق والامعان لعلك تطلع على
حسن هذا البيان وما التوفيق الا من عند الله الفياض المنان
ثم اعلم ان احسن ما افيد فى قمع الشبهة قول من قفى اثر الصوفية
المتشرعة الذين لم يتجاوزوا فى تحقيقاتهم عن ظواهر الكتاب والسنة
وهم لب العلماء بل خلاصة الاشياء وهو ان الاعيان الثابتة
التى هى عبارة عن صور الموجودات العينية فى علم الله سبحانه
اقتضت لذاتها امورا بعد فيضان الوجود الاصيل من الثواب
والعقاب فما يصل الى العبد من النعمة والعذاب باقتضاء عينه
الثابتة اياه فلا ظلم ولا عدوان من الملك الديان فان قلت الخالق
للاعيان ليس الا هو فلم خلق بعضا منها بحيث تقتضى ذاته حدوث
فعل يقتضى العقاب او على تقدير استحالة انفكاك ذلك الاقتضاء
عن ذاته لم خلق الملزوم حتى يلزمه ذلك فيبتلى بالعذاب قلنا
خلق الاعيان الثابتة ولزوم اللوازم لها يحصل عنه تعالى بالايجاب
ولا يتعلق التحسين والتقبيح بفعل الموجب باتفاق المعتزلة فيه

بخلاف خلقه الموجودات العينية فانه بالاختيار ونقرب
ذلك المطلب غير مشتبهين بمثال وهو انك اذا تخيلت صورا في
خيالك بعضها منعمة وبعضها معذبة لا يصح عند العقلاء
الاعتراض عليه بانك لم خصصت تلك الصور بالعذاب وهذه
بالنعمة ولا يلزم من هذا القول محذور شرعي اصلا ولم يثبت
شرعا الا نفي الايجاب في ايجاد الموجودات الخارجية وان قال
متفقة محروم من فهم دقايق الكلام والتعمق في تحقيق المرام باختيار
الله تعالى في خلق الاعيان الثابتة ايضا بمعنى صحة خلقه اياها
وتركه فرارا من لفظ الايجاب الموهم للعوام وذم هذا القول يلزم
عليه صحة جهله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذ الاعيان
الثابتة الصور العلمية كما بيناه هذا مع ان بعض المتكلمين القائلين
بغيرية الصفات يمنع كون صفاته الذاتية التي من جملتها العلم
المعبر عنه بالاعيان الثابتة مخلوقة معلولة وان لم يخالف احد
في امكان غير ذات الله تعالى ويسند منعه ذلك بان علة الاحتياج
الحدوث وهي قديمة ولما كان هذا الكلام ضعيفا لبطلان الاولوية

الى الاذهان صح

وانت شاهد بالنصح

الذاتية والترجح بغير المرجح المستلزم لاحتياج الممكن الى العلة
ومن قال بان علة الاحتياج هو الحدوث ينفي الممكن القديم لكن منا
الاطناب في الجواب والقول بالايجاب وساير ما ذكر كما لا يخفى
فتدبر وان قلت ثانيا فلم افاض الوجود العيني على الذين اقتضت
ذواتهم النعمة حتى يذوقوا العذاب وافاضته سبحانه
هذا الوجود اختياري لا بحكم الضرورة الاسلامية بل اجماع
الانبياء وقد اعترفتم به قلنا افاضة الوجود مطلقا كمال
ولا يترك كمال الرحمن ولو وقع في العذاب لشيطان ولا بدع
الدعوة سيد العجم والعرب وان مس لهب النار جسد ابي لهب
بيت در كارخانهٔ عشق از كفر ناگزير است • آتش كرا بسوزد گر بولهب نباشد
فليعلم ان خلق الكافر ليس قبيحا وان كان الكافر قبيحا كما ان تصوير
الصور القبيحة ليس قبيحا من المصور بل يدل على حسن مهارته
وحذاقته في صنعته تعالى الله عن التشبيه فهو سبحانه تجلى جماله
فيثاب به كل النبيين والصالحين وهو جل شانه اظهر جلاله
فيعاقب به كثيرا من الفاسقين وجميع الكافرين لا يقال



لما كانت الافاضة المسطورة كمالا له سبحانه ويجب ان لا ينفك
الكمال عن الواجب تعالى فيجب عليه الايجاد العيني كالايجاد
العلمي ويتحقق الايجاب في الصورتين وقد ادعيت اجماع
الانبياء على نفيه في الصورة الاولى لانا نقول هذه سفسطة
اذ كلية حكم عدم انفكاك الصفات عنه تعالى مقتصر في
الصفات المبراة عن الاضافة لا غير والسند له حدوث العالم
الثابت ايضا باتفاق المخبرين الصادقين صلى الله عليهم اجمعين
وحله ان الافاضة المسطورة التي هي الخلق وما يشابهه فعل
في الحقيقة لا صفة حقيقية والكمال صفة الصفة دون الفعل
ولذلك لم يلزم المتكلمين التمذهب بقدم العالم ولا تضطرب وتدبر
في هذا المقام فانه محل زلق الاقدام وقد بيناه بالتبيين التام و
لم يسبقني بمثله لكمال الايجاز ودقة المرام فتدبر فيه ان كان لك
جد في طلب تصحيح عقايدك واهتمام ولو اطلعت بزلل فاغمض
عنه فانه سبيل عباد الرحمن والسلام **مسئلة الحديث**
قال البخاري في صحيحه في باب كتابة العلم من كتاب العلم حدثنا

يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى
الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا
تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن
عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين كتابه اراد صلى الله عليه وسلم
بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغذ وغيره ولا يلزم
حمل قوله صلى الله عليه وسلم اكتب على المجاز اي امر بالكتابة
لعدم الباعث على صرفه عن معناه الحقيقي اذ قد ثبت في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كتب بيده فاطلاق الامي
عليه صلى الله عليه اما لانه من مكة وهي تسمى بالام ايضا
واما لعدم همته صلى الله عليه وسلم على كتابة معجبة
لقلة توجهه اليها ورغبته عنها الى مطالعة المعارف

الالهية والاستغراق في بحر المراقبة واللغط بفتح الفاء
وسكون الغين وفتحها هو الصوت والوزير المصيبة و
اما ظاهر قول عبيد الله فخرج ابن عباس يقول يدل على ان
عبيد الله ادرك القصة في وقتها وراى ابن عباس خارجا
من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم قائلا هذه المقالة
وهو ليس كذلك لان عبيد الله ولد بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة طويلة بل لما حدث ابن عباس عبيد الله بهذا
الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك وقد صرح
بعض من اكابر المحدثين بما يقتضي قولنا هذا وايضا في البخاري
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم سا قتيبة نا ابن عيينه
عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله
عنه يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه قال ايتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا ولا ينبغي عندي تنازع فقالوا ما شانه اهجر استفهموه
فذهبوا يردون عنه فقال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني

اليه واوصاهم بثلث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة او
قال فنسيتها تمت الرواية يقال هجر الرجل اذا هذى و
الهذيان ما يقع من الكلام الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم
فايدته ولا شبهة في ان نسبة هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم
سوء ادب وقد اعتذر عنه بوجوه احسنها ما قال الشيخ ابن
حجر في فتح الباري يحتمل ان يكون قايل ذلك من قرب دخوله في الاسلام
ولقربه منه لظن انه صلى الله عليه وسلم كساير من يشتد
عليه الوجع وبهذا ظهر ان نقل الرافضة عن السنة ان قايل
ذلك عمر رضي الله عنه من جملة اكاذيبهم اذ لو كان صدقا
لاطلع عليه الشيخ المحيط المشار اليه ولم يحدث ذلك الاحتمال
فلم ينسبه الى عمر رضي الله عنه الا جاهل غبي او كذاب رافضي
ينافق في قوله انه سني وللعلماء تفسيرات لقوله صلى الله
عليه وسلم دعوني الى آخره اقربها عندي هذا دعوني
فالذي انا معاينه من كرامة الله تعالى والتأهب للقاء

انهم قالوا ما

خير من الذي تسالوني عنه من المصلحة في الكتابة او عدمها
والدعوة والسؤال قد يكون صوتة وقد يكون معنى وهم ان لم
يسألوه عنها ولم يدعوه اليها بلسان القال سألوه عنها
ودعوه اليها بلسان الحال فافهم وكان يعطي النبي صلى الله
عليه وسلم كل وافد عليه اربعين درهما من الفضة ومعنى
قوله وسكت عن الثالثة يعلم بما اورد في المستخرج من طريق
ابو نعيم وهو قال سفيان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد
بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها واذا عرفت ذلك
فاعلم ان الرافضة وغيرهم من الذين في قلوبهم مرض وفي
عقايدهم زيغ يسبون عمر رضي الله عنه بمنعه الكتاب بل
يكفرون امير المؤمنين ذا لذلك وقد تشبثوا بشيء يتبعهم لذلك
في الطعن والاعتراض من لا حظ له من نور القلب وسلامة
الطبع وقد قست قلوبهم وعميت بصائرهم وهم كثيرون
فيجب على ذي البصيرة الكشف عن حقيقة الحال لتندفع شبههم
التي في بوادي الضلال الا اذا ابرموا في عنادهم المعتاد

تنوههم

وخرجوا بالكلية عن طريق السداد فلذلك رجحنا ذكر هذا
الحديث والبحث عنه في هذا الانموذج راجيا من الله
سبحانه وتعالى الرحمة ومن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفاعة ولنقدم اجمالا على المطلب بعض
المقدمات الاصولية التي نحتاج اليها لتسهيل المعضل
وسد الخلل لا يخفى عليك ان الامر الواقع في الدين من الله
ورسوله قد يكون للندب وليس نصا في وجوب المامور
به اجماعا حتى ان الرافضة صرحوا به في كتبهم وان كان ظاهرا
فيه مع ان كثيرا من اكابر الدين يمنعون ظهوره فيه ايضا
بل يقول جماعة منهم بانه حقيقة في الندب واستدلوا
بما لم يحتمل ذكره المقام وان اليقين لا يزول الا بيقين
آخر وقد صح هذا الاصل العقل والشرع وان افعال
المسلمين واقوالهم تحمل على الصحة ما دام ممكنا عاديا وان
كان في غاية البعد وهذان الاصلان ايضا مما يقول
به الرافضة لا خلاف لاحدهم فيه وبعد التنبيه على

هذه الاصول تيسر بعون الله سبحانه ابطال مقال البطلة
فاصغ لما نقول من اليقين عند من له نصيب من الايمان ان
عمر وساير العشرة بل البدريين كلهم رضى الله تعالى
عنهم من الذين قد اهتدوا وابهدايته كاملة وكان لهم
عند الله منزلة عظمى كما بيناه فى نواقض الروافض حق
التبيين وهو اظهر من ان يذكر وقول من نفى اسلام
جل هذه الكرام الذين هم اركان هذا الدين واكابره مطلقا
ويقول بانهم لم يؤمنوا قط فهو مردود الاقوال كما ان قائله
مخذول الرجال فتشهد الضرورة الاسلامية بذلك
فالحكم ببطلان الاصل المقطوع به لا يصح الا بدليل قطعى
وخصوصا فى مثل تلك المادة التى اجمع فحول العلماء انها
مخطرة عظيمة ومن يطعن فى احدهم فضلا عن رؤسائهم
فقد استحق العذاب الاليم وعقاب الجحيم وكيف لا يكون
كذلك مع انهم قد بذلوا مهجهم واموالهم فى سبيل الله
ورسوله ولهم حقوق عظيمة فى الاسلام بهم غلب المؤمنون

وغلب

وغُلب الكافرون وكانوا اشداء على الكفار رحماء بينهم
رضى الله عنهم ~~وقس عليه حمل اقوال هؤلاء البررة على~~
~~الفساد~~ فلما لم يصح حمل فعل ادنى مؤمن وقوله على غير الصحة
فما ظنك بامير المؤمنين وباسط الاسلام الذى طابق
فعله الحكمة وقوله الوحى عليه من الله التسليم و
الرضوان وعلى باغضه النكال والخذلان فنقول ان
قلتم قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى بكتاب نص فى وجوب
الاتيان فممنوع بل عدم كونه نصا قطعى وان قلتم انه ظاهر
فيه لا يفيدكم فى دعواكم لما ذكرنا على انه يصح منع ظهوره
ايضا باسناد تركه صلى الله عليه وسلم تكرار الطلب اذ
لو كان ذلك مما امر بتبليغه وكان متحتما لم يتركه ولبالغ
فى طلبه كحاله فى ساير الاوامر الحتمية والاحكام الفرضية
لا يقال قد علم النبى عدم اطاعتهم لذلك فراى تكراره
عبثا لاندفاعه بمبالغته صلى الله عليه وسلم فى امثاله
كابرامه صلى الله عليه وسلم فى دعوة ابى جهل واشباهه

بكبار ارباب الايمان والاسلام

من المعاندين الى الاسلام بل عدم اطاعته وحزبه
كان اظهر من عدم اطاعتهم قطعا ولا مجال للعناد فيه
فان قلت يحتمل ان تركه للضعف الحادث من غلبة
الوجع قلنا وهذا هو الباعث لعمر رضي الله عنه في
ترك الاتيان بالكتاب فاذا كان الضعف عذرا لترك
مطلق اعادة الطلب المذكور فهو عذر لترك كتابة وصية
تستلزم مشقة ازيد منه جدا فلما علم عمر ذلك وان
النبي صلى الله عليه وسلم مع انه معذور في عدم الكتابة
تحملها رحمة لامته منع اتيان الكتاب المستلزم لتثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتكلفه شفقة عليه واكتفا
عن كتابته بالقرآن وعدم وعيد الله تعالى المخالفين
للاتيان بالعقاب سند آخر لمنع الظهور المسطور ولو
اوعدهم بر لبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
وتكلم بر لتكلمه باخراج المشركين من جزيرة العرب وغيره
وقد عاش بعد ذلك اياما وحفظوا عنه اشياء فانه

التبيان لكل شيء

كان في يوم الخميس كما مر وموته صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ثم لو سلمنا ان امره صلى الله عليه وسلم لهم
بذلك كان على سبيل التحتم من غير تفويض الى مشيتهم قلنا
ظن الفاروق ان هذا امر دنيوي فخالفه ولا حجر في
هذه فانه صلى الله عليه وسلم قد نص بانه قد يكون احد
اعلم منه في الامور الدنيوية قال رافع بن خديج رضي الله
عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال
لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت فذكروا
ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوه
واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر وفي رواية انس انتم
اعلم بامر دنياكم وفي حديث آخر انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني
بالظن وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال انما انا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت
فيه من قبل نفسي فانما انا بشر اخطي واصيب وما نقل

من عمله صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا بقول بعض
الصحابة في شطر من الزمان واسفه صلى الله عليه
وسلم على عدم اعتباره بقول بعضهم في شطر آخر يؤيد
ذلك منها ما نقله القاضي في اسارى بدر من سورة
الانفال في تفسير آية مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَكُونَ لَهُ اَسْرَى
حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ يكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل
الكفر من اثخنه المرض اذا اثقله تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا
حطامها باخذكم الفداء وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْاٰخِرَةَ ثوابها
او سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه وَاللّٰهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ روي انه صلى الله عليه وسلم اتي يوم بدر
بسبعين اسيرا فيهم العباس وعقيل بن ابي طالب
فاستشار فيهم فقال ابو بكر قومك واهلك استبقهم
لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها
اصحابك وقال عمر اضرب اعناقهم فانهم ائمة
الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكني عن فلان لنسيب له

ومكن عليا وحمزة من اخويهما فلنضرب اعناقهم فلم يهو ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى ليلين
قلوب رجال حتى يكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر
مثل ابرهيم قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك
غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا فخير اصحابه فاخذوا الفدا
فنزلت فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني
فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال ابكي على اصحابك
في اخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم ادنى
من هذه الشجرة لشجرة قريبة والآية دليل على ان
الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطاء ولكن لا يقرون
عليه لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لولا حكم من الله سبق
اثباته في اللوح وهو ان لا يعاقب المخطي في اجتهاده او
ان لا يعذب اهل بدر او قوما بما لا يصرح لهم بالنهي

حتى يكون الين من اللبن وان
الله ليشدد قلوب رجال

عنه وان الفدية التي اخذوها سيحل لهم لمسكم لنا لكم
فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم روى انه عليه السلام
قال لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن
معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان تم كلامه فان قيل
كيف يظن انه امر دنيوي مع انه صلى الله عليه وسلم
قال لن تضلوا بعده قلت لما بينا ان رافع الضلالة كان
مبينا قبل ذلك ظن الفاروق رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم راى تجديد التبيين والتاكيد فيه ادخل
في هجوم الناس على ملازمة الاهتداء ومجانبة الضلالة
بغير وحي منزل بل باجتهاد وتدبير فرجح جانب الترك
لوجوه كل منها يصلح ان يكون علة تامة للترجيح منها انه
صلى الله عليه وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي لئن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي فخاف عمر
من ان المنافقين يقولون قد ندم محمد صلى الله عليه
وسلم من ذلك القول اذ علم ان التمسك بالكتاب لم يمنع الضلالة

فاراد

فاراد ان يكتب كتابا بمضمونه وجوز ان يكون غلبة الوجع انسته
عن خاطره الاقدس وكان يعلم ان مع تذكيره اياه للنبي صلى
الله عليه وسلم يترك الطلب ويقرر الامر على ما قرره
سابقا فلا يضعف اعتقاد المؤمن بعلية التمسك بالكتاب
والسنة لعدم الضلالة فقال حسبنا كتاب الله لذلك
واشار اشارة لطيفة بقوله قد غلبه الوجع الى عذر
النبي صلى الله عليه وسلم في غفلته عما قال سدا
لشماتة المنافقين ومنها انه رضي الله عنه كان
يعلم ان الله تعالى وهبه فيوضا صمدانية تصونه
عن التشكيك والارتياب ويجعل مختلج صدره مطابق
الحق والصواب وقد شهد عليه القرآن حيث نزلت
آية الحجاب من سورة الاحزاب بعد ان قال يا رسول
الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات
المؤمنين بالحجاب ونزلت اية يسئلونك عن الخمر و
الميسر قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير اي مفسدة

عظيمة لانه يؤدى الى ترك المأمور وفعل المحظور
ومنافع للناس من تشجيع الجبان وتسخية البخلاء وتقوية
الطبع وغيرها عقيب قوله ونفر من الصحابة افتنا يا رسول
الله فى الخمر فانها مذهبة للعقل وبعد نزولها كان
يشربها قوم وتركها آخرون وقد قرا امام شربها اعبد
ما تعبدون فى صلوته فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فتفطن عمر رضى الله عنه بانه سينزل ما ينص على
حرمتها واشار اليه بقوله اللهم بين لنا فى الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل انتم
منتهون فقال عمر رضى الله عنه انتهينا يا رب و
من له ادنى تمييز وانصاف يتفطن بكل ما دلت عليه
المذكورات دليلا على علو صحة رايه من سمو فراسته ذهنه
وعلمه وورعه وغيرته وغيرها وان سبرت تفسير
القرآن لاطلعت على ما فوق الكثير من امثالها افمن على
هدى من ربك ولا تكن من الممترين فطن عمر ان

ذلك المرض مرض الموت وقد اقترب وفات النبى صلى الله
عليه وسلم وخاف ان يملك زمام الخلافة والاحياء الذين
لا يعتمدون على رايه حق الاعتماد لعدم اطلاعهم على
ما يقتضى ذلك او لغفلتهم عنه ويعجبون بما بدا لهم من عدم
رجوع اليه والى غيره من المؤمنين المتدبرين الذين
رزقهم الله تعالى فراسة عالية فيورث ذلك وهنا
فى الاسلام وكسرا للمسلمين لقرب عهد حدوثه وقلة
عددهم وكان متوطها فى علاج ذلك محبة للشريعة الغراء
وفزعا على الملة البيضاء وينتظر حدوث امر مثل الامور
السابقة ليجتهد فيه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم
لعل الله يجعله صوابا فيقرره النبى صلى الله عليه و
سلم ويصير ذلك سببا لدفع ما يهاب منه فيعلم الجاهل
ويتنبه الغافل اذ لما شوهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رغب عما رآه الى راى عمر رضى الله عنه يعلم الناس
عطية الله له من الحكمة القوية والفطنة السليمة ايضا

ولم يترفع احد من الخلفاء والامراء عن الرجوع من تدبيره الى تدبير
غيره وان كان هو اعلى رتبة وارفع درجة منه وكان هو
فى ذلك حتى امر النبى صلى الله عليه وسلم باتياء الكتاب فطنه
مما امله اى لولا يمتثله ويقتنع بكتاب الله الشامل المبين
شموله ومتشابهاته بالسنة عن ذلك الكتاب ليرضى به النبى بل
يحبه لغلبة الوجع فيقر على قوله ويحصل متمناه المستلزم
لاعلاء اعلام الاسلام وسقوط معالم الكفر ومن تصفح سيرته
رضى الله عنه من اكله خبز الشعير ولبسه عباء الخشن
وصنعة اللبن وقتل ابنه فى حد شرب المسكر وصرف اوقاته
فى تجهيز جيوش المسلمين لفتح بلاد الكفر وطهذا قد فتح
للاسلام فى ايامه اكثر مما فتح فى زمان النبى صلى الله عليه
وسلم والصديق بل فى زمان جميع الخلفاء مع قدرته على
اقسام الترفيه وقف على حصر هموله دائما فى اظهار كلمة
الله التى بعث لها المرسلون والاوصياء الصالحون لكن
المعاندين على غفلة حتى يأتيهم العذاب بغتة وهم لا يشعرون

ومنها ما ذكره المتقدمون منهم ابن بطال والمازرى
والنووى وقد اتو بخلاصته ما يصح ان يقال فى المقام
وقد نقلها الفاضل الكرمانى فى شرحه للبخارى مراعيا
للايجاز والتلخيص فها انا انقله واوصيك ان لا تغفل حين
مطالعته من طريقتى التى سلكتها فى اداب البحث مع الطاعنين
لئلا تقدح فى بعض الاسناد بالمنع على زعم انه دليل فان
التحقيق ان كل ما ذكر فى توجيه ما فعله الفاروق فى
احياز السند كما اشير اليه فتدبر قال قال ابن بطال و
فيه من فقه عمر رضى الله عنه انه خشى ان يكتب النبى صلى
الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها
العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها و
انما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب
من شئ فعمر رضى الله عنه افقه من ابن عباس حين اكتفى
بالقرآن ولم يكتف ابن عباس رضى الله عنه به قال المازرى
ولعل عمر رضى الله عنه خاف ان المنافقين قد يتطرقون

الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب
فى خلوة واحاد يضيفون اليه ما يشبهون به على الذين
فى قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا النووى اعلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير
شئ من الاحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه
ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه
تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة
للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد فى شريعته قال وقول
عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه
لا على امر النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان النبى صلى الله
عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة ثم ظهر ان
المصلحة تركه او حى بذلك فتركه والله اعلم بحقيقة الحال
فان قلت ثانيا ان عد ذلك من الامور الدنيوية بعيد قلنا
هب انه امر دينى فمن اين عرفت انه رضى الله عنه استحق الطعن
بترك اتباعه اياه ان هذا الا من عدم مبالاتك فى دينك

وقلة خوفك من عقابك اذ من الجائز ان النبى صلى الله عليه
وسلم قد جوز لعمر رضى الله عنه قبل ذلك لعلو طبعه وصفاء
فطانته وغلبة اصابته ولمن شابهه فيها الاجتهاد فى مقابلة
قوله الذى لم يكن من الوحى وكان من اجتهاده والآيات الدالة
على وجوب اتباع قول النبى صلى الله عليه وسلم مثل
قوله تعالى ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
لا يدل على نفى هذا الاحتمال كما لا يخفى على المتامل نعم كل
امر صدر عنه صلى الله عليه وسلم وكان من الوحى الصريح لم يصح
الاجتهاد فى مقابله اجماعا ومن ينفى اجتهاد النبى صلى الله
عليه وسلم اصلا ويقول انحصر اوامره فيما جاء بالوحى
لا بد له من ان يغمض بصيرته عن ظواهر قوله تعالى فى سورة
التوبة عفى الله عنك لم اذنت لهم اى للمنافقين المتخلفين
عن غزوة تبوك فى القعود والتخلف عنها وقوله صلى
الله عليه وسلم المروى فى البخارى لو استقبلت من
امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان الهدى لا حللت

هذا م

وفي صحيح مسلم بلفظ لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة بدل
ما اهديت وما بعده قال ذلك حيث اذن لمن لم يسق
الهدي من اصحابه ان يبدلوا نيتهم بالحج الى النية بالعمرة
ويأتوا بالعمرة فيتحللوا وكان هو صلى الله عليه وسلم
لم يقدر على التحلل لان السوق مانع منه حتى يبلغ الهدي
محله وقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء اليه رجلان
من الانصار مترافعان في امر ميراث بينهما قد درست
انما انا بشر وانكم تختصمون الي وانما اقضي برايي فيما لم ينزل
علي فيه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما
اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة على عنقه
وهو حديث حسن اخرجه ابو داود السجستاني في سننه
وغير ذلك من الآيات التي من جملتها النازلة في اسارى
بدر وقد مر ذكرها والروايات التي تطلع عليها علماء الحديث
والسير ثم لا اعلم ما المانع من اجتهاده صلى الله عليه
وسلم مع ان افضل الاعمال احمزها وثوابك على قدر نصبك.

وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى مخصوص
بما بلغه من الله تعالى فان الكفار كانوا يقولون افترى
على الله كذبا فنزلت ردا عليهم والباعث على التخصيص
المعارضات الاقوى وقد عرفتها والى جواز اجتهاده صلى الله عليه
مطلقا سواء كانت في الدنيويات او الدينيات ومن
غير تقييد بظن اليأس عن نزول الوحي فيه بعد انتظاره
بل الى وجوبه قد ذهب غالب الاصوليين والفقهاء
والمحدثين ولكن لا تحسبن ان الخطأ في الاجتهاد
يصدر منه صلى الله عليه وسلم زائدا على اقل القليل
وخصوصا في اجتهاد الاحكام الدينية وهذا الاقل
ايضا للتنبيه على ان الطاهر ذيل جلاله عن لوث الخطأ
والسهو هو الله سبحانه وتعالى دون غيره والا فقد تواتر
عنه من المعرفة بامور الدنيا ودقايق مصالحها ما هو
فوق الطاقة فندر خطاؤه صلى الله عليه وسلم فيها
كل الندرة فضلا عن خطائه في الامور الدينية ثم على فرض

عدم جواز الاجتهاد للنبی صلی الله علیه وسلم فی نفس
الامر لا شبهة فی ان ذلك لیس یقینیا حتی لا یجری فیه
الاجتهاد فیحتمل ان اجتهد عمر رضی الله عنه فیه
فحصل عنده من اجتهاده صحة اجتهاده صلی الله علیه
وسلم فیما لا وحی فیه وفی جواز الاجتهاد وعدمه له ولسایر
کبار الصحابة فی مقابلة اجتهاده صلی الله علیه وسلم
فترجح لدیه الاول وخصوصا فی الامر الدنیوی وظن کون
امره باتیاء الکتاب من جملته وکذا فی وجوب اتباع
ذلك الامر وخلافه فقوی فی نفسه الثانی فمنع الایتاء ولو
کان خطاء اجتهادیا ارایت الذی یطعن بمثل هذا الخطأ
المغتفر علی الامام الذی ضاهی شانه شان النبی صلی الله
علیه وسلم بدلیل ما روی عنه صلی الله علیه وسلم
فی شانه لو کان بعدی نبیا لکان عمر وغیر ذلك من الاخبار
الالهیة والنبویة التی شحنت القران والصحاح وسایر
الکتب الدینیة بها وقد ذکرنا بعضا منها فی نواقض الروافض

مالا وحی فیه صح

الم یعلم ان غضب الله ورسوله علی معادی عباد الله
الصالحین فاجتهد ان لا تکون من المعادین ثم لو استحق
عمر رضی الله عنه والعیاذ بالله الطعن لذلك لکان اولی
الناس علیه الصحابة فکانوا یظهرونه وخصوصا حیث
استخلفه ابو بکر رضی الله عنه یوم وصیته وقالوا ولیت
علینا فظا غلیظ القلب فقال الصدیق بل ولیت علیکم
خیرکم بل یستغنون به عما قالوا کما لا یخفی ولو ذکروه لنقل
الینا بالدلیل المقرر ولعمری انما طعن الروافض فیه
لزعمهم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرید ان یکتب
خلافة علی کرم الله وجهه بغیر واسطة ومنعه عمر
فالنار فی قلوبهم القاسیة لهذا الا لان النبی صلی الله علیه
وسلم یخالف ولم یتبع امره وزعمهم هذا کسایر زعومهم
لا یفارق من الفساد ولا یتصل الی السداد اذ لا شك ان
امر الخلافة اعظم من اجازة الوفد فلو کان الامر کما زعموه
لذکره صلی الله علیه وسلم واوصاهم باللسان حین لم یاتوا

بالطعن صح

بالكتاب كما اوصى بها وبغيرها فتدبر تسلم عن تلبيسات
الابليسية ولك ان تسلك في الاعتذار سبيلا آخر
فنقول يحتمل ان يكون طلبه الكتاب وبيان ان غايته
عدم الضلالة لاختبارهم في انهم هل حصلوا في دينهم
واعتقادهم من الكتاب والسنة قدرا يمنعهم من
الضلالة فيقولون حسبنا ما بلغنا ولا نضد عليه
مع غلبة الوجع واستيلاء المرض عليك حتى تطمئن
قلبه آخر عهده من اهتداء امته ومن شفقتهم
عليه المنبئة عن رسوخ ايمانهم وثبات ادعائهم او
لم يحصلوا ذلك ومن لم يحصله في هذه المدة الطويلة من
تلك المعارف الالهية والعلوم النبوية الخارجة عن التحديد
والحصر فمعلوم انه كيف يحصله في هذا القليل الباقي من
الاوقات من ذلك الكتاب الوجيز فهدى الله سبحانه عمر رضي
الله عنه لمراده صلى الله عليه وسلم دون غيره وسكوته
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال عمر وعدم التغليظ عليه

وترك ذكر ما اراد ان يكتب كما فصل سابقا يصلح ان يكون
مؤيدا لهذا ايضا وهو غير خفي على اولي الالباب فان
قلت قد ظهر منه صلى الله عليه وسلم امارة
الغضب للمنع حيث قال دعوني الى آخره قلت على
تسليم انه امارة الغضب لا نسلم ان الغضب للمنع بل
لكثرة اللغط الواقع بحضرة الرسالة مع شدة الوجع
كما يدل عليه قوله ولا ينبغي عندي التنازع فانظر
ايها المنصف الى حسن فراسة الفاروق رضي الله
عنه وصفاء سريرته وشدة ذكائه وبلاغة كلامه
كيف ادى المراد حق الاداء مع غاية الايجاز والفصاحة
وهل جزاء الطاعنين فيه الا الخزي والنكال اللهم املا
قلوبنا من حب حبيبك سيد الابرار وحب جميع
اصحابه من المهاجرين والانصار وبفضلك الحقنا
بالصالحين وتوفنا مع الابرار ثم على فرض غاية التنزل
في البحث وهو تسليم كون ذلك المنع الصادر عن عمر

رضى الله عنه معصية لا يثبت للرافضة الا زفوما و
غشا قاذ يستدلون به على ان خلافته كانت باطلة
وعلى اعظم منه وهو استحقاقه والعياذ بالله اللعن
وليس هذا الا عدوانا وضلالا اذ المستدل على منافاة
مطلق المعصية للنبوة مع تبادر اقبال الطبايع المستقيمة
اليها قد جعل نفسه موردة للايرادات القوية والاعتراضات
الواردة لان ظواهر الآيات والاحاديث الكثيرة تشهد
على خلاف مقاله كقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى
وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظالمين وقوله تعالى
فى شان يوسف عليه السلام وزليخا ولقد همت
به وهم بها وقوله سبحانه حكاية عن هرون مخاطبا لموسى
عليهما السلام يا ابن ام لا تاخذ بلحيتى ولا براسى فيقال
هل استحق هرون ذلك الاخذام لا وعلى التقديرين

يلزم عدم عصمة نبى نبوتهما قطعا وقوله تعالى وظن
داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
ومعنى انما فتناه ههنا انما ابتليناه بالذنب وان
كفانا فى المطلب لفظ الاستغفار والانابة المخبران
عن الذنب السابق وما روى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من احد الا الم بذنب او كاد الا يحيى بن
زكريا اشمل للمدعى واذا كان امر الانبياء على هذا النهج
فكيف يتم دعوى التنافى بين مطلق الذنب والخلافة
وافراط الرافضة فى عصمة الانبياء عن جميع المعاصى
عمدا وسهوا وخطاء من اول العمر الى آخر العمر و
قولهم بوجوب عصمتهم على الله تعالى وتاويل هذه الآيات
والاحاديث بالتأويلات البعيدة الركيكة انما هو
لاغراض منها تحصيل اقتدارهم فى دعواهم العصمة
لأئمتهم الذين هم رضى الله عنهم اخص الخلق لهم و
كيف لا يكون كذلك فانهم من الطاهرين وهؤلاء

لثبوت صح

حفظهم عما ينافى العصمة صح

من الخبيثين ومنها فتح باب الطعن في الاصحاب الذين
خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور الاجتهادية
والذين نقلوا عنه خطاء اوسهوا في غير التبليغ وليس
لزيادة اعتقادهم بالنبيين وان كنت في ريب مما قلنا
فانظر الى الذين سلطهم الله تعالى على بلاد العجم غضبا
على اهلها كيف يضحكون على زنديق يستهزئ باولى
العزم من الرسل ويجيرون شاعرا مدح افسق فساقهم
بان سليمان النبي مثلا اقل عبيده نظرا الى شوكته و
عيسى عليه السلام ادون تلامذته بالنظر الى حكمته
وغير ذلك وكيف يحرقون ويقتلون من قال فرضا ان
عليا كرم الله وجهه مسبوق في الخلافة عن ابي بكر رضي
الله عنه تعرف صدق قولنا ذلك ولا تشكن ان غلو
سلف الرافضة في الائمة ايضا منوط باغراض بعضهم
اراد بذلك تحصيل الجاه بان يكون رئيس مذهب مستقل
يرجع اليه جم غفير ومعهم مشتهياته وبعضهم جعلوه

وسيلة لهدم هذا الدين وهو في الباطن كافر متعصب
كما يقال في ابن الراوندي اليهودي انه يائس من تضييع اركان
الدين الا بوسيلة اسلامه فتسبب الى اهل البيت
وهم برآء منه فنسب ما قاله من تكفير الصحابة و
القول بالرجعة وحل المتعة وغيرها من محرمات
الشرع اليهم ليعظم اثرها في القلوب ويحصل غرضه
اعاذنا الله وساير اهل السنة والجماعة من الشك بعد
الايقان وغفر الله لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان انه غفور ديان **علم اصول الحديث**
وهو علم يقتدر به على تمييز انواع الحديث والفرق
بينه وبين الموضوع وقد يعد من جملة اصول الفقه
لاشتمال حجته عليه ومع صحته كما نفرده عنه
تكريما وتعظيما **مسئلة** قال القاضي اكثر الناس
على ان الصحابة كلهم عدول وان الصحابي مؤمن راى
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يطل صحبته والعدل

هو الذي حصلت له ملكة الاجتناب عن الكباير والاصرار
على الصغاير وخلاف المروة واستدلوا عليه بان الصحبة
فعل يقبل التقييد بالقليل والكثير بان يقال صحبه
قليلا او كثيرا من غير تكرار ولا نقض فوجب جعله
للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز والاشتراك كالزنا
والحديث واجيب عنه بانه انما يتاتى في الصاحب لغة
واما الصحابي بياء النسبة المخصوص في العرف باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ويمكن ان يقال في دفع ذلك
انه لو كان معناه غير اللغوي يلزم النقل والاصل عدمه
ولا ينبغي مخالفة الاصل الا لدليل دل عليه فيجاب بان
التبادر علامة الحقيقة فاذا قلت هذا مصاحب للسلطان
او الامير او القاضي وامثالهم انما يفهم منه الصحبة الممتدة
واقل الامر اكثر من اللحظة وانت تعلم انه لا يقال لمن راى
سلطانا مثلا من البعيد انه مصاحب للسلطان ومن البين
عدم الفرق في هذا الامر بين صاحب النبي ومصاحب السلطان

العرفي م

وغيره وان كان مطلق رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
تستلزم شرفا عظيما فالحكم بان كل مؤمن راى الرسول صلى
الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يتكلم معه صحابي بعيد
والابعد منه الحكم بعدالة كل صحابي بهذا المعنى بل
قال بعضهم لا يصح هذا الحكم في الصحابي بالمعنى المتفق
عليه ايضا لما تواتر من بعضهم عن ايقاع الفتن العظيمة
في الاسلام واي فتنة اكبر من التي يلزم منها قتل اكثر
من مائتي الف مؤمن وقد يجاب عنه بانه محمول
على الاجتهاد فيقال عليه ان هذا يستلزم امورا
خارجة عن طور العقل والعادة ومنها انه يلزم
من ذلك كون جميع البغاة من الصحابة بالمعنى المذكور اهل
الاجتهاد مع ان اجتهاد محمد الغزالي وفخر الدين
الرازي مما ينكر فيدفع بالمنع والسند انه يحتمل كون
رؤساء الفتن اهل الاجتهاد وساير الصحابة تابعين
لهم يقلدونهم في ذلك ومنها انه يلزم ايضا حمل

اعمال معاوية وتبعه على ذلك وانهم قد خالفوا رؤساء
المهاجرين والانصار الذين كان بيدهم نصب الخليفة
وهم الذين نصبوا الشيخين رضي الله عنهما بالخلافة في
قبول خلافة علي كرم الله وجهه وفي تعظيم شانه العلي
فانهم لم يبايعوه وخالفوه بل قد سبه معاوية وامر الناس
به واذاع ذلك الامر الفظيع الشنيع كما نطق به كتب السير
والتواريخ وهو كالمتواترات لا سبيل الى انكاره وقد
حاربه بحيث قتل في البين خلق كثير فيهم كثيرون من عظماء
الصحابة ومن جملتهم عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي
قال النبي صلى الله عليه وسلم في شانه عمار جلدة بين عيني تقتله
الفئة الباغية ومن عظماء التابعين ومنهم اويس
القرني الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان ياتيا بقميصه المطهر
اليه ويستدعيا منه دعائه لامته صلى الله عليه
وسلم وهو في غاية الزهد والاعراض عن الخلق حتى انه لم يكلم

مع الامامين الرسولين للرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
الا قليلا وقد اهتم في قتال معاوية حتى انه لم ياخذ معه
سلاحا وكان يقاتل بالاحجار والاخشاب حتى قتل رضي الله
عنه وكذلك صرف اموال بيت المال في غير مصرفه وفي
مستلذات نفسه واخذ البيعة ليزيد ابنه مع علمه بانه
افسق الفسقة وافجر الفجرة واستحلاله الخمر وغير ذلك مما لا
يحصى فكيف يصح حملها على الاجتهاد المستلزم لترتب
الثواب الآجل والمدح العاجل وقد يعتذرون عن الاول
بان عدم بيعته لعلي رضي الله عنه وحزبه لم يكن من شك
في خلافته حتى يلزم مخالفة المهاجرين والانصار بل كان
لطلب ثار عثمان رضي الله عنه وقتلته وهو مما يجتهد
فيه واما سبه عليا والامر به واذاعته غير مسلم ولعمري لا
ادري ما يمنعهم من ان يعدوه مما يجري الاجتهاد فيه كقتل
عمار واويس وكثير من كبار الاصحاب ولا ينكرون صحة
هذا الخبر المشهور بين المسلمين بل قتل هؤلاء اقبح من سب علي

رضى الله عنه لان السبّ لا يوجب ضررا الدو القتل اشدّ الضرر
وايضا لا شبهة فى ان قتل هؤلاء كان اثقل على علىّ رضى الله عنه
من سبته ثم قال لى يوم بعض من الافاضل الذّين لهم ركون
الى الرفض لا يبعد انكار شكّ فى خلافة على رضى الله عنه ولكن
احتمال كون مثل هذه الحروب العظيمة لطلب ثار عثمان رضى
الله عنه بعيد لان وارث عثمان رضى الله عنه لم يكن بجدّه
وجهده فى ذلك الامر وايضا هم كانوا يطالبون جماعة حضروا
قتله من غير ثبوت ان يكون لهم دخل فى هذه الضلالة
لان قاتل عثمان رضى الله عنه لم يكن معلوما وكانوا يعلمون
ان عليّا يعلم انّه لو سلّم يقتل غير المستحق كثيرا ولم يثبت
عند ذى مسكة انّ عليّا رضى الله عنه منع ورثة عثمان رضى
الله عنه عن الاقتصاص ممن ثبت انّه قاتل شرعا فكان
هو اماما بغير انكار لمعوية الزاما عليكم فكان يلزم عليّا
رضى الله عنه حفظ من لا يستحق فى الشرع ضررا عنه
فهل يجوز ان يكون مع ذلك قصدهم من هذه الامور

معاوية وعمرو بن العاص وبسر بن ارطاة ومن سلك مسلكهم صح

هؤلاء البهم

العظيمة

العظيمة طلب ثار عثمان لا تحصيل الشوكة الدنيوية وايضا
لو كان كما ذكرتم لكان تسليم الامر الى الحسن بن على رضى الله
عنهما بعد ان استشهد علىّ رضى الله عنه وكان لا يلزم
الصّلح والتجاوز عن حقّه والجلوس فى زاوية الخمول حتى نزلت
عليه ما نزلت ولعلّ كون الحسن بن على المرتضى وفاطمة الزهرا
مع تلك المرتبة الجليلة وصفات الكمال ولى كان جدّه النبى
صلّى الله عليه وسلّم من معاوية بن ابى سفيان وهند مع انه
انما اسلم بعد الفتح عقيب ظهور الغلبة المحمدية وناهيك فى
فضل الحسن رضى الله عنه ما قال عمر لابنه رضى الله عنهما
حيث قال هو لابيه لم اعطيت الحسن حصّة كاملة من الغنايم
ولم تعطنى منها الا قدرا قليلا مع انّى فعلت للاسلام ذا و
ذا وتعبت للدّين كذا وكذا اهل لك جدّ مثل جدّه وام مثل امّه
واب مثل ابيه وجدّة مثل جدّته وعد ساير اقاربه وذكر
اسم الكلّ كما هو مسطور فى موضعه ثم هذا الرّجل الرّاكن الى
الرّفض قد ابتدر الى ذكر مساوى ابى سفيان ابيه من كسر

معاوية

سن النبي صلى الله عليه وسلم وهند امه من مص كبد حمزه وامثاله
ويزيد ابنه وقبايحه اكثر من ان يحصى فقلت له قد بذلت
جهدك واطلت نفسك فاستمع لي اجيبك عما يسد شبهك
كلها ان لم تسلك سبيل العناد فقلت له لا نسلم ان ما فعله
ابواه كان من العناد بل كان من شكهما في الاسلام اولا وخبثا
واسلما وعلى تقدير التسليم فذ يكون لابن بخلاف ابويه واولاده
وعلى اي حال ينبغي للمسلم حمل فعل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم على الصحة ما امكن وان كان بعيدا كما مر في المسئلة
السابقة ومعاوية وان صدر منه ما ذكرتم ولكنه ممن
طال صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وايمانه ورجوعه
عن الكفر ظاهر فهو من الصحابة على اختلاف الاقوال في
الصحابي فحملها على عدم اتباع الهوى والعناد ما دام ممكنا
اولى بل لازم ولكن ما نقل ابن عبد البر في الاستيعاب و
غيره من بسر بن ارطاه الصحابي انه شهد على علي رضي الله عنه
بالتماس معاوية ان عليا رضي الله عنه قد امر بقتل عثمان

وهي في الحقيقة

رضي الله عنه ان صح فهو يبطل كلية هذه المقدمة اي عدالة
الصحابة لان شهادة الزور وخصوصا في مثل هذا الامر الذي
يوجب سوء اعتقاد الناس بهذين الامامين الذين هما
افضل البشر بعد الانبياء والشيخين وكذا الامر بها من
اكبر الكبائر قطعا ولكن القدح في معاوية وحزبه من الاصحاب
غير مستحسن فان قلت اذا بطلت كلية تلك المقدمة فكيف
الامر في عدالة الصحابة قلنا واذا حقه ان يدعى هذه
في المهاجرين والانصار الا فيمن حضر حرب عثمان رضي الله
عنه مع المحاربين او رضي به ولم يتب عنه ومن ابرم في
محاربة علي رضي الله عنه ولم يرجع عنه كما ذهب اليه بعض
قليل من اهل السنة فان ادلته غير قابلة للمنع ولم يقدر
احد ان يعارضه الا الخارج من الدين المعاند ثم اذا حطت
بمجمل ما يصح ان يقال في هذا المقام نظرا الى قوانين الاستدلال
وقواعد ارباب القيل والقال من كلام اهل الانصاف و
الجدال فاعلم ان المعتقد الصحيح ما ذهب اليه الاكثرون

بدون كمال الدقة في تحقيق النقل المزبور

او ارتضاها

من الاشاعرة من عدم جواز الطعن في معاوية وجزبه ونسبة
غير الخطاء المطلق اليه فالتقصّي عن تلك المقدّمات و
ان كانت في غاية القوّة بان ماذكر لا يصل الى حدّ
القطع حتى لا يعارضه شئ بل يورث ظنّا قويا وهو يضمحلّ
عند ورود القاطع او الظنّ الاقوى منه ومعنا مثل ذلك
وهو ان الامر لو كان على ما فهم من تلك المقالات فكان
الطعن فيهم راجحا وكان التّابعون الفائزون اولى به
لجدّهم في اظهار الحقّ واخفاء الباطل وعدم خوفهم في
الله لومة لائم وانهم لم يظهروا ذلك ولا يوثق بما رواه الخارجون
عن مذاهب السنّة والجماعة على طريقتهم بل يكذّب اذ على
تقدير صحته لنقل الينا مستفيضا لتوفّر اكثر الدّواعي
على نقل امثاله ونسبة اخفاء الحق اليهم للخوف كما يقوله البعض
المبتدعة غير مقبولة عند اولى الالباب ويعلم من تلك المقدمة
اتفاقهم على عدم رجحانه كما لا يخفى هذا مع ظواهر الآيات
والاحاديث المنادية على حرمة الطعن في كلّ من يصحّ اطلاق

الصّحابي عليه المشعرة بعدالتهم كقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امّة وسطًا وقد فسّر وسطًا بعدولا وقوله صلّى
الله عليه وسلّم اصحابي كالنّجوم بايّهم اقتديتم اهتديتم
وغير ذلك ممّا ذكرناه في رسالتنا الموسومة بنواقض
الرّوافض والقدر المشترك الحاصل ممّا قلنا في التّقصي
امّا قاطع او اقرب اليه من المقدّمات المذكورة في
الايراد فضعفت عنه وقوى عليها فمن اراد الفلاح
فليتّبع ما عليه غالب المحققين من العلماء الاسلاميين
وليمش اثر السّلف الصّالحين وليعرض من محدثات اهل
الهوى والمبتدعين وان زينوا مقالاتهم العاطلة
بترتيبها على اساليب اهل الحكمة المشائيّة وان هي
الّا كعجوز اخفيت قبايح منظرها بالملابس الحريريّة
والذّهبيّة وهي متاع الغرور **الفقه** هو العلم
بالاحكام الشّرعيّة الفرعيّة عن ادلّتها التّفصيليّة
مسئلة هل يجوز تكفير الزّمخشري صاحب

لا يقال عدم الرجحان لا يستلزم عدم
الجواز فلم يثبت المطلوب لانا نقول
اذا ثبت الاول ثبت الثاني بالاجماع
المركب فان قول الائمة من اهل الحق
والابتداع لا يتجاوز عن هذين
حرمة الطعن في هؤلاء واستحبابه

الكشّاف واشباهه من المعتزله لقولهم باثبات فعل
العبد ونفي رؤية الله تعالى مطلقا والكلام النفسي الزايد
على العلم والصّفات المغايرة للذّات وغيرها اختلف
فيه العلماء فقال الاكثرون من علماء المذاهب
الاربعة بعدم كفرهم لانّهم يقولون نحن نشهد
بالله وبرسله وبان نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم خاتم
الانبياء وقد صدق في جميع ما اخبر عنه وجاء به
وقد عرج بجسمه الى ما فوق العرش المجيد وان الحشر
الجسماني حق وكذا الجنّة والنّار ولم يثبت منهم انكار
لضروريّ من ضروريّات الدّين مع عدم الشّبهة
المحتملة ويقيمون الصّلوة ويؤتون الزّكوة ويصومون
ويحجون ويجاهدون في سبيل الله فهم من اهل القبلة
لا يجوز تكفيرهم لقوله صلّى الله عليه وسلّم
المستخرج في الصّحيح وهو من صلّى صلوتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان فان قلت

وان صح في بعض كتب الحنفية تكفيرنا في الرؤية

لوكان

لو كان الحديث عامًّا ينبغي عدم تكفير منكر المعاد
الجسماني الّذي يصلي ويستقبل ويأكل ذبيحتنا قلنا
نخصّصه بغير منكر الضّروري لوجود المخصّص المقتضي
لذلك لا غير وستعلم لزوم التّخصيص به اجمالا وقال
جماعة بكفرهم ولهم طرق مستضعفة في الاستدلال
عليه منها انهم قد انكروا القرآن وكذّبوا النبي صلّى
الله عليه وسلّم في خبره اذ قد ورد في الكتاب و
السنّة ما يدل على ضدّ ما قالوا وهذا مدفوع
بادنى عناية لانّهم يمنعون دلالة الكتاب والسنّة
عليه ويقولون آيات الكتاب وان كانت متواترة لفظًا
لكن كثيرا منها متشابهة وهو غير المتضّح المعنى كما ان ضدّه
المحكم هو المتضّح المعنى نصّا كان او ظاهرا كما ذكره القاضي
عضد الدّين في شرحه لمختصر ابن الحاجب في بحث الكتاب
فلا يسلمون كون ما نجعله دليلا على صحّة مذهبنا
وبطلان مذهبهم من النّصّ ومثل ذلك يقولون في

الذّي تصح تكفير مخالفه صح

الروايات والاخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مع ان اغلبها مما اتفق فحول المحدثين على انها غير
متواترة لفظا ايضا على ان بعضا من علماء الاسلام
قال بان دلالة الالفاظ على المعاني انما تكون ظنية
ولا تكون قطعية فلا يوجد على هذا في الكتاب والسنة
ما يدل على معنى دلالة قطعية الا بالقراين الخارجة
وان كان ذلك المذهب سخيفا ومنها انهم قد
خالفوا اجماع المسلمين فان الاجماع قد انعقد على
خلاف هذه المقالات التي ابتدعوها ومن خالفه
فهو كافر ولا يخفى عليك ما يرد عليه اذ القايل بانعقاد
الاجماع لا بد له ان يثبت ~~اجماعا حقيقة~~ عليها او يثبت ان
هذا الاجماع ثابت بالضرورة او بالقطع وان مخالفة
الاجماع على التقدير الثاني كفر ايضا وهو خرط القتاد
اذ العلم بالاجماع مما يستبعده المظنون عدمه مع
ان للقايل ان يقول يجوز دعوى امتناع حصول العلم

اجماعا حقيقيا ١٢

المراد بالعلم هنا العادي لا القطعي منه

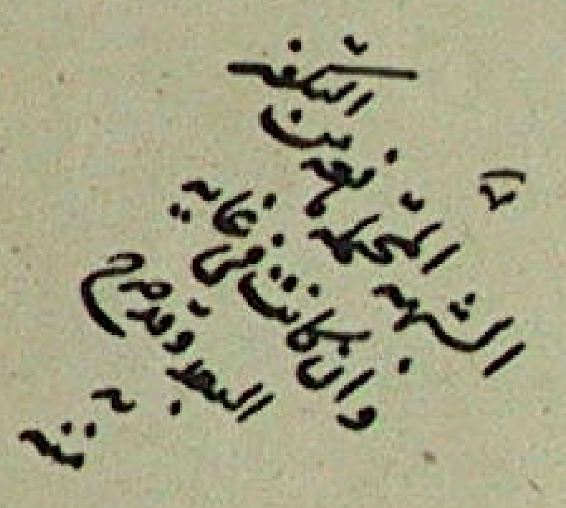
به كما قال البعض وهو ظاهر قول الامام احمد حيث قال
من ادعى الاجماع وهو كاذب واستدلوا بان الاجماع
هو اجتماع جميع مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في
عصر واحد على امر من الامور فالعادة قاضية بانه لا يتفق
ان يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في
المسئلة الفلانية بالحكم الفلاني ومن انصف من نفسه
جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم
هذا مع جواز خفاء بعضهم عمدا كيلا يلزمه الموافقة او المخالفة
او انقطاعه بطول غيبته فلا يعلم له خبر او اسره
في مطمورة او خموله فلا يعرف له اثر او كذبه في قوله
رايي في هذه المسئلة كذا والعبرة بالراي دون اللفظ
وان صدق فيما قال لكنه لا يمكن السماع منهم في آن
واحد بل في زمان متطاول فربما يتغير اجتهاد بعض
فيرجع عن ذلك الراي قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على
قول في عصر وذلك حق ان قيد الاجماع بما انعقد بعد

انقراض غالب الصحابة اذ حينئذ انتشر المجتهدون و
تفرقوا ولم يبق فيهم الجد السابق في امور الدين وعدم
الخوف في الله كما كان فتخرج الاحتمالات عن غاية
الضعف فيقطع بحصول العلم بامتناع العلم بذلك
الاجماع عادة واليه ذهب الامام الرازي كما دل عليه
ظاهر عبارته في المحصول ثم لو فرض جواز حصول العلم به
يستحيل عادة نقله الى احد بحيث يقطع به اذ لا يحصل
ذلك الا بتواتر ولا يتصور اذ من الممتنع ان يشاهد اهل
التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم و
ينقلوا عنهم هذا ما قيل بغير تخصيص واني لا ارى
استحالة نقل كل اجماع بل اخصصه بعين التخصيص
السابق لما ذكر فيه وما قيل في الجواب عن شبهة
المقامين وهو انه تشكيك في مصادمة الضرورة فانا
نعلم قطعا من الصحابة والتابعين على تقديم الدليل
القاطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم ونقله

الينا

الينا فانتقض الدليلان مدفوع عندي بمنع قوله و
ما ذلك الا بثبوته عنهم ونقله الينا والسند انه
يجوز ان يكون علمنا بذلك لانا نعلم قطعا ان كل من له
ادنى تدبر وفطرة سليمة مستقيمة يقدم الدليل القاطع
على المظنون سواء نقل الينا هذا منه اولا ولهذا
نقطع باجماع جميع فحول الحكماء والمتكلمين السابقين و
اللاحقين بذلك مع القطع بعدم تواتر هذا عن كل
منهم فتامل ثم على تقدير جواز حصول العلم به بل وقوعه
الحكم بكفر مخالف الاجماع الثابت بالقطع اذا لم يكن
ضروريا مما اختلف فيه قال القاضي عضد الدين في
شرحه للمختصر انكار حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعا
واما القطعي ففيه مذاهب احدها كفر ثانيها ليس بكفر
ثالثها وهو المختار ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة
من الدين يوجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره
والحق انه لا يكفر اقول وتكفير منكر ما هو ضروري الدين اتفاقا

مطلقا ليس بكفر كما صرح به المحققون بل اذا لم يدع شبهة
محتملة وضروري الدين هو ان يشترك فيه الخاص و
العام والذكر والانثى والذكي والغبي فيكفر منكر
الضروري الديني الخالي عن الشبهة المحتملة لا لان عدم
انكاره له مع عدم الشبهة في ذاته جزو مستقل للايمان
بل لانه يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
قطعا كما لا يخفى فملخص الكلام ان منكر ضروري الدين
قسمان قسم يقبل ضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
به فهو كافر قطعا والوجه ظاهر وقسم لا يقبلها
فننظر هل له شبهة محتملة عادة وان كانت في غاية



البعد لكن جاء بالقرب مثلا عن اقصى بلاد الكفر
فاسلم فانكر وجوب الحج او حرمة الخمر مثلا وخصوصا
اذا كانت به غباوة فلا نحكم بكفره والا فنحكم به و
مدار كونه محتملة او غير محتملة على فراسة حاكم الشرع
بالنظر الى الشبهة وصاحبها هذا اذا حصل لنا

علم بانكاره لذلك وان ظنناه فان كان له علامة بينة
كبعيد عهد بالاسلام شد الزنار او يسجد للشمس او
الصنم او طلى على جبهته روث البقر كما هو داب كفار
الهند وامثال ذلك فنحكم بكفره ولا اعلم فيه خلافا
ولكن تكفيره مطلقا مشروط بعدم علمنا بانه مصدق
للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به وانما
فعل ذلك غير مكذب له اصلا والا فان حكمنا بكفره
فهو بحسب حفظ ظاهر الشرع ولا نحكم بكفره بينه
وبين الله فلا نعتقد خلوده في النار وامثال ذلك
وان ظننا ذلك بغير تلك العلامة فلا ارى تكفيره
لظني بان الائمة الاربعة متفقون عليه وقد
فصل هذه المباحث جدي في المقصد الثاني و
الثالث من المرصد الثالث من الموقف السادس
من شرحه للمواقف واذا اطلعت على هذا التفصيل
علمت عدم صحة اطلاق الحكم بكفر من قال شيئا يخالف

ظاهر الاجماع الضروری فضلاً عن القطعی فضلاً
عن الظنی والانصاف ان هؤلاء المعتزلة انما ذهبوا
الی ماهو مخالف للاجماع الثابت ظنا ولظواهر
الایات الفرقانیة والاحادیث النبویة ولم یذهبوا
الی شیء یعلم منه تکذیبهم للنبی صلی الله علیه وسلم
قطعا وهذا انما یستدعی عدهم من المبتدعین الفاجرین
لا من الکافرین فان قلت فاذا غایة الامر انهم اجتهدوا
واخطاؤا فمن این التجهیر والتفسیق قلنا التحقیق ان الحکم
علی عدم کون المجتهد المخطی مستحقا للعقاب مقصور
علی المجتهد فی العملیات لا الاعتقادیات وهو ثابت
فی محله وقد عرفت عذرنا فی ترک التطویل والتدقیق
وبعد القیل والقال الاحتیاط یقتضی عدم الحکم
بکفر احد الا اذا قطعنا بانه یکذب النبی صلی الله علیه
وسلم قلبا واذا تاملت فی قوله صلی الله علیه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات الدال علی غایة شفقته

فی آم من الاموده

لامته تحسنتنی فی ذلک وتمشی علی اثری وقد بسط
المطلب الامام الغزالی فی کتابه فیصل التفرقة بین
الاسلام والزندقة کل البسط ونعم ما بسط من اراد
الاطلاع علیه فلیراجعه وقد کان هو بین کتبی
التی تسلط علیها الروافض خذلهم الله والا لنقلت
ههنا خلاصة مقاله لانه امر مهم **اصول
الفقه** هو العلم بالقواعد التی یتوصل بها الی
استنباط الاحکام الشرعیة الفرعیة عن ادلتها
التفصیلیة **مسئلة** منها لا یخفی علیک اتفاق
اهل الحق والتحقیق علی جواز تقلید العامی المجتهد فی
فروع الشریعة فنقول هل یجوز له ان یقلد مجتهدا
فی صورة واحدة معینة من مسئلة مشخصة ثم
یقلد آخر فی شخص تلک الصورة کان یقلد الامام ابو
حنیفه اولا فی جواز الاخذ بشفعة الجوار فیاخذ
ملک الجار بالشفعة قهرا ثم یقلد الامام الشافعی

فى عدم الجواز فيرد دراهمه عنه وملكه اليه اولا و
على هذا هل يجوز ان يقلد مجتهدا فى شخص من اشخاص
نوع مسئلة ثم يقلد آخر فى شخص آخر من ذلك النوع مثل
ان قلد ابو حنيفة رضه فى عدم جواز اجبار الاب البكر البالغة
فتزوج او زوج بنت زيد الموصوفة بهما مع عدم رضاه
مثلا ثم قلد الشافعى فى جواز اجباره اياها فتزوج
او زوج بنت عمرو المتصفة بهما بغير رضاها من ابيها
اولا يجوز ذلك وعلى هذا هل يجب عليه التزام مذهب
معين بمعنى ان يوطن نفسه على تقليد مجتهد واحد
فى جميع المسايل الفرعية الشرعية اولا وعلى التقدير
الاول هل يجب عليه دوام الالتزام ام لا وعلى التقدير
الثانى ان التزم ما لا يلزم عليه هل يجب عليه ابقاء
الالتزام مدة عمره ام لا والمراد بالدوام والابقاء
عدم الاتيان بما ينافيه كاستدامة النية فى العبادات
وعلى تقدير عدم وجوب الدوام والابقاء هل يجوز

له مطلقا

له مطلقا ان يقلد فى نوع من انواع المسايل شخصا من
المجتهدين وفى نوع آخر شخصا آخر اولا بل هو مقيد بصورة
لا يخالف الاتفاق كمن قلد الشافعى فى عدم وجوب
دلك الاعضاء المغسولة فى الوضوء ومالكا فى
عدم نقض لمس المرأة الخالى عن الشهوة الوضوء فتوضأ
ولم يدلك ولمس بغير الشهوة فصلى فصلوته هذه يخالف
رأيهما جميعا ثم على التقديرات هل يصح للمقلد تقليد
اى مجتهد اراد ام لا فهذه ترديدات سبعة ينبغى ان يبحث
عنها فى الكتب الاصولية والفروعية وقد وقع البحث
عنها فيهما متفرقة ونحن قد انتقدناها وجمعناها لتوضيح
احكام ما اشتملت عليها من القضايا الجملية وقل من اوضحها
وميز بين اقسامها فاستمع لما هى يتلى عليك قال العلامة
الايجى فى شرحه للمختصر اذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم
مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما فى حكم
مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره والمختار جوازه

فلو التزم مذهبا معينا وان كان لا يلزمه كمذهب مالك
والشافعي وغيرهما ففيه ثلثة مذاهب اولها يلزم وثانيها
لا يلزم وثالثها انه كالاول وهو من لم يلتزم فان وقعت واقعة
فقلد فيها فليس له الرجوع واما غيرها فيتبع فيها من شاء
وقال ابن همام الدين في التحرير لا يرجع المقلد فيما قلد فيه
الى غيره اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم فلو
التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل
لا وقيل كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي
غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه
شرعا ويتخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب وقال الفنري
في فصول البدايع لا يرجع العامي العامل بقول مجتهد في
مسئلة الى غيره اتفاقا اما في الاخرى فالمختار جواز تقليد
الغير اما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة فقيل يلزم
وقيل لا وقيل يلزم في واقعة وقعت فقلد فيها فليس له
الرجوع وفي غيرها يتبع من شاء انتهى ملخص كلامهم والظاهر

ان دعويهم الاتفاق على قضية الشق الثاني من الترديد
الاول ان كان المقلد لم يلتزم مذهبا معينا فان قلت
بل الظاهر الاتفاق على الاعم منها اي قضية الشق الثاني
من الترديد الثاني اذ من تزوج بنت زيد مع عدم رضائه
اصلا وجعل مدار اعتباره على رضاها في التزويج تقليدا
للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم تزوج بنت عمرو مع عدم
رضاها اصلا وجعل مدار اعتباره في هذه الصورة
على رضائه فيه مقلدا للامام الشافعي رحمه الله يقال
انه عمل في مسئلة بقول ابي حنيفة ثم رجع عن تلك المسئلة
الى قول الشافعي قلت وان شاع ذلك القول وكلامهم
بالنظر الى ظاهر اللفظ يشمل تلك القضية ايضا ولكن
قصره على القضية الاولى اولى بل لازم للجمع بين دعوى
الاتفاق ووجدان الخلاف فيقال المتفق عليه هو ذلك
الاخص من ذلك الاعم والمختلف فيه هو الاخص الآخر
وبذلك الجمع ظهر اندفاع تكذيب الزركشي صاحب الاحكام

والمختصر وكثيرا من الفحول العدول الذين وافقوهما
في الدعوى حيث قال بعد نقل الاتفاق المزبور كذا ذكره
الآمدي وابن الحاجب وليس كما قالا ففي كلام غيرهما
ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى وان كان كلامهم
مدفوعا بجواز سبق الخلاف عليه ايضا ثم اعلم انه على تقدير
التزام المقلد المذهب المعين اختلف العلماء فقال بعضهم
بقضية الشق الاول من الترديد الاول وبعضهم بقضية
الشق الثاني منه لقولهم وثالثها انه كالاول وهو من لم
يلتزم الى آخره هذا على تقدير صحة ما فهمناه ولو قيل
ان الاتفاق على قضية الشق الثاني من الترديد الثاني في
صورة غير الملتزم يقال اختلافهم حينئذ في الترديد
الثاني لما ذكر وعلى التقديرين يلزم التحير فكيف يصح ان اجمع
الامة على عدم جواز رجوع من لم يلتزم مذهبا اصلا عن قول
مجتهد آخر ولم يخالفوا فيه وخالفوا في عدم جواز
الرجوع المزبور لمن التزم مذهبا معينا وتحمل اثقاله فجوزه بعضهم

وقد بيناه م

ينبغي ان م

ولم يظ

ولم نظفر بما يزيل الحيرة بغير تكلف ثم لا يخفى عليك ان المختار
عندنا وهو تنزيلنا الاتفاق على ما نزلنا يتعلق بالترديد
الثاني في صورة عدم الالتزام ومفاده ان بعض العلماء
افتى بقضية الشق الثاني منه ولكن الاصح الذي عليه
اكثر المحققين قضية الشق الاول واما في صورة الالتزام
بناء عليه لم يعلم مختار في الترديد الثاني بالمعنى الذي اشرنا
اليه نعم يظن ميل العلامة ابن همام الدين الى قضية
الطرف الاول منه وقد استدل بالاصل ودليله قوي
لعدم لوجود المعارض له ولا ينقض دليله الا من الي
بوجب ديني لاتباع المقلد قول المجتهد الذي قلده في
مسئلة فيما لم يقلده فيه ومن له نصيب من تتبع الاحكام
الملية يظن عدم الموجب لاتباع العامي مجتهدا معينا في
شيء الا في شخص صورة قلده فيها مجتهدا فلا يجوز الرجوع
فيه عن قوله الى قول غيره كما اتينا بمثاله من الاخذ بشفعة
الجوار اذ لو جوزنا الرجوع ولم نوجب عليه ادامة اتباعه

على المختار م

فيه يلزم الضرر في الاسلام كما لا يستتر فيه وهو منفي بقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام و
انفتاح باب التنازع الذي بعث الانبياء لسده وقول من
قال انه يخرج من قولكم هذا جواز تتبع العامي رخص المذاهب
اي اخذه من كل منها ما هو الاهون وكيف يجوز ذلك استبعاد
وتوهم من غير منشأ صحيح ويدفعهما ورود آيات واحاديث
عديدة صحيحة دالة على ان الله تعالى يريد التخفيف لامة
حبيبه وصفيه خير النبيين صلى الله عليه وسلم
منها قوله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر وقوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وما روي في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عنهم
عنهم اي عن امته وهو ظاهر وما في الصحيحين ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا واختار
ايسرهما ما لم يكن اثما والطالب يظفر بكثير من تلك البشارات

وفي لفظ ما خففهم

وقد دفع دعوى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز تتبع
تتبع الرخص للعامي بكثرة نقل الخلاف في المسئلة فان قلت
لم لا توفق بينهما بسبق الخلاف على الاجماع كما قلت في
الاجماع والخلاف السابقين قلت لان الاجماع على مسئلة
ان قوي على الظن وهو يتصور في صورة تجاوزنا فلو عن
الاثنين من متورعي العلماء وثبت الخلاف ايضا
في تلك المسئلة لا بد من التوفيق والا فالاصل عدم
الاجماع والظاهر ايضا عدمه وعدم العلم به كما عرفت
في المسئلة الفقهية وايضا الظاهر ان الاجماع لو انعقد
عليها لعلمه جمع من المجتهدين ولنقلوه ولو نقلوه
لكان يعثر عليها اكابر الافاضل فيذكروه حين ذكروا
المباحث المتعلقة بتتبع الرخص والخلاف فيه وكتبهم
خالية عنه فانظر اليها لتعرفه فتعاضد الاصل والظن
الغالب في الشهادة على ان دعوى الاجماع ههنا لا يسمع
بخلاف الصورة الاولى اذ قد نقل اجماعها كثيرون من المعتمدين عليهم

ثم نرجع الى الكشف عن اجوبة ساير الترديدات اما جواب الترديد
الثالث فالمفهوم من النقول ترجيح الثاني منه فليعلم ان الكثيرين
من اعاظم الذين يرجحون الاول منه وان كان الاكثر
على خلافه الامام احمد وبعض من علماء ساير الائمة الاربعة
يوجبون تقليد الافضل اذا لم يتعسر الوصول اليه
وامام الحرمين يقول ان تقليد الامام الشافعي لازم على كل
مقلد من امة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك
جواب الترديد الرابع للمتأمل واما قولهم فلو التزم مذهبا
معينا الى آخره تصريح بجواب الخامس واطلاق الاقوال المتقدمة
يدل على رجحان خبر الاول من السادس في صورة الالتزام

والآخرون يجوزون تقليد المفضول من الائمة الاربعة صح

وعدمه واما القرافي والروياني وغيرهما يصححون خبر
الثاني منه فيقيدون جواز تقليد الغير ثم بل ينزلون
المطلقات على ذلك المقيد وكنت سمعت في حجتي الاولى
وهي حجة اثنين وسبعين وتسعمائة من الشيخ ابن حجر صاحب
التصانيف الفائقة التي منها شروح الارشاد وشرح
المنهاج وشرح العباب نقل الاجماع على عدم الاطلاق و
كان يشنع على من لا يرى التقييد ويبالغ في ذلك حتى اني
لما نقلت عنده ميل عبد الرحمن بن زياد شيخ فقهاء الشافعية
باليمن الى عدم التقييد انكره غاية الانكار مع انه كان يعتقده
حق الاعتقاد واستعاذ من هذا القول ولعله قد ذكره
في بعض مؤلفاته ولم يحط علمي بدليله الذي حثه على ذلك
الا اعتقاده الاجماع ولا اعلم من اين علم تحققه ولكن لحسن
اعتقادي به لم اتجرأ على ترجيح الاطلاق على التقييد وان كان
الغالب على ظني ذلك فيا ايها الاخ الطالب في الله احبك
متأملا في امثال هذه المسائل المهمة التي يتفرع عليها

ما بالقيد المزبور ثم

امور عظيمة وهي مبارك الاراء ومعارك العلماء اولو
ادعيت اني بينتها باجمال مفيد واسلوب جديد ابسط
للقلوب واقرب الى الطباع فلا يمنعه الا مكابر حسود
وانا مستعيذ بالله المعبود مستغيث الى جنابه الودود
من كل جهول حقود فانظر فيما ذكرته متدبرا وفي ما ذكره
الاصوليون المعتبرون الراسخون محققا ليتضح لك المراد
وتعرف سبيل الرشاد والاحتياط المزهر يتو كل من اراد اخذ
المسايل الشرعية بالدليل فمن لم يراع ما شرحناه في
المعضلات الدينية ليس له الى الجنة سبيل **علم**
الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقايد
الدينية على الغير بايراد الحجج ودفع الشبه **مسئلة**
اتفق المتكلمون والحكماء على ان الله تعالى قادر بمعنى انه
ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكن الحكماء ذهبوا الى وجوب
تحقق مقدم الشرطية الاولى وامتناع تحقق مقدم الشرطية
الثانية والمتكلمون الى امكان المقدمتين ولهم اصطلاح

في ذلك يسمون القادر بالمعنى الذي قال الحكماء بالفاعل
الموجب بفتح الجيم لان قولهم هذا يدل على ان صدور
الفعل عنه تعالى واجب فكان القائل به اوجب عليه
الفعل وبالمعنى الذي هم يقولونه بالفاعل المختار ويعبرون
عن الاختيار بصحة الفعل والترك اي امكانه فاعترض عليهم بان
مرجع كلامكم هذا هو مذهب الحكماء لان مرادكم من الامكان
الذاتي وسلب الامتناع الذاتي لا الذاتي والغيري معا
لانه فاسد قطعا فان العالم قد وجد والشيء ما لم يجب لم
يوجد فاذا ثبت امتناع نقيضه بالغير وعلى هذا لم يبق
فرق بين المذهبين لان الحكماء متفقون في امكان العالم
ذاتا واجب عنه بانهم وان لم يختلفوا في امكانه الذاتي
لكنهم يرون عدم مشية الله تعالى ممتنعا بالذات ولا
منافاة بين امكانه الذاتي وامتناع عدم صدوره عنه
تعالى بالنظر الى مشيته فعدم العالم عندهم ممكن
بالذات والمتكلمون ينكرون ذلك ويقولون بامكان عدم

لابد ان يكون الامكان صح

وجوبه بالغير ثبت صح

بالذات وعدم المشية ممتنع صح

مشيته تعالى ايضا ومن ههنا يفترق المذهبان فانظر
فيه نظر الامعان حتى ترى الحق بالعيان ولكل من الطائفتين
ادلة على طبق ما قالوا ولكن ادلة الحكماء مدخولة ولا
يحتمل المقام ذكرها والغرض تحقيق مقال المتكلمين الحارسين
للعقايد الاسلامية اعلم ان بعضا من محققيهم استدل
اولا على صحة فعله تعالى وتركه كما ذكرنا باجماع المسلمين
او باجماع الانبياء وبعضا آخر منهم استدلوا عليها بحدوث
العالم وعلى حدوث العالم بالاجماع ولا يخفى عليك ما فيه
من الدور لان حجية الاجماع موقوف على امتناع خلق
الله تعالى المعجزة بيد كاذب مدعي النبوة وهو موقوف
على ثبوت القدرة بالمعنى المستدل عليه اما عند
المعتزلة فلانهم يرون الخلق المذكور قبيحا لاستلزامه
اغراء المكلفين وهو لا يجوز على الله تعالى والحسن و
القبح لا يتعلق بفعل الموجب واما عند الاشاعرة فانهم
يقولون بان العلم الضروري بصدق الرسول عليه السلم

يحصل

يحصل عقيب صدور المعجزة ولا يخفى عليك ان حصول
العلم المذكور مع القول بالايجاب كما قال الحكماء تعالى عما
يقول الظالمون علوا كبيرا ممنوع بل هذا المنع يجري في
صورة اثبات الاختيار ايضا ان لم يكن العقل حاكما في
الحسن والقبح وكانت الحكومة فيهما للشرع فضلا عن صورة
الحكم بالايجاب وقد جعلته المعتزلة دليلا على انهما
عقليان ولم ار للمعتزلة مطلبا اقوى من هذا والتفصي
عنه في غاية الصعوبة اللهم الا ان يقال كما حصل
لنا العلم الضروري بان القادر المختار الحكيم يريد تمييز
المطيع عن العاصي واتمام الحجة عليهم فان لم يصدر ارسال
رسول منه لم يحصل مراده فارسال الرسول لازم عادي
لارادته تعالى هذه ولا يعلم كون الرسول رسولا
الا اذا علم ان الله تعالى انما يخلق المعجزة بيد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يخلقها بيد المتنبي فخلقها
بيده وان لم يكن واجبا عليه فهو غير واقع بالضرورة وان كان

لنا العلم الضروري بعدم جواز
النقص عليه في صفاته حصل

فيه بعد نظر قوى وهو الله ملهم الصواب واليه المرجع
والمآب ثم ان العلامة المتبحر الدوانى قال بان الاستدلال
على عموم القدرة ايضا بالسمع لا يصح لتوقف اثبات ارسال
الرسول على اثبات شمول القدرة وان لم يتوقف ثبوته على ثبوته
بحسب نفس الامر اذ لو فرضت قدرته على الارسال فقط
لكفى فى صدور الارسال منه تعالى واستدل على التوقف
بان طريق الارسال ان المعجزة فعل الله تعالى خارق للعادة
وقد صدر عنه بعد التحدى واذا خالف الفاعل المختار
عادته حين استدعاء النبى اياه تصديقا له دل ذلك الامر على
صدقه قطعا وهذا متوقف على اثبات كونها فعلا له و
هو انما يثبت بشمول القدرة اذ لا دليل على ان خصوص المعجزة
فعل الله تعالى ومقدوره وان زعمه المعتزلة واحتمال
وجوده لا يجدى وفيه نظر لاحتمال ان يكون كون المعجزة
فعل الله تعالى وعجز العبد عن الاتيان بمثله معلوما ضرورة
كما يقال فى رد من قال للنبى الخارق للعادة المعجز للغير

يمكن ان يكون اسحر السحرة وايضا قوله وكون المعجزة فعلا له
سبحانه انما يثبت بشمول القدرة ممنوع اذ ثبوته انما
يفيد قدرته على الاتيان بادلة متكثرة واقل الامر الاستدلال
احد منهم عليه به نعم لو قال اثبات الرسول متوقف على
اثبات كون المعجزة فعلا له تعالى وهذا الاثبات متوقف
على اثبات عموم خالقيته وهو على عموم قدرته يثبت مدعاه
لو صح الدليل وهو فاسد لظهور ورود المنع على التوقف
الثالث وان استلزم اثبات عموم الخالقية اثبات عموم
القدرة اما ترى ادلة الاشاعرة على عموم الخالقية
كيف يستغنى بعضها بل كلها عن اثبات عموم القدرة
فاذا فسد هذا لا ينفعه ساير المقدمات لعدم
ارتباطه بدعواه كما لا يخفى وايضا لو تم السابر والحكم
بتوقف اثبات النبوة على عموم الفاعلية يضرنا اذ
يلزم حينئذ عدم صحة الاستدلال بالسمع على اختصاص
الخالقية به تعالى حذرا من الدور بعين ما ذكرت

لمثلها الا ان كل فعل فعله وان كان بدون
كذلك لكان اثبات عموم القدرة عند الاشاعرة
كافيا فى اثبات نفى الفاعلية عن العبد مطلقا
مغنيا عن الاتيان به

في الاستدلال بالسمع على عموم القدرة وقد استدلوا
بذلك عليه على ان عدم صحة الاستدلال المزبور يوجب
عدم ثبوت هذا المطلب الذي هو ركن في عقايد الاشاعرة
ويجب على كل احد اعتقاده لعدم استقلال العقل
في ذلك وليس كذلك عموم القدرة لاستقلاله فيه
اذ معنى عدم عمومها هو العجز عن البعض ومطلق العجز نقص
وهو محال على الله تعالى بحكم العقل الغني عن الشرع في
تلك المقدمات ومن قال بعموم استقلال العقل
فيهما فهو متكلف واذا راجعت جميع ادلة المخالفين يظهر
لك ذلك بلا تكلف ويؤيده مخالفة كافة المعتزلة المتشبثة
باذيال الفلاسفة الماشين خلف عقولهم الضالة
فيه كما لا يخفى ولا طريق الى حل هذا المعضل اقرب
من منع توقف اثبات النبوة على اثبات كون المعجزة
فعل الله تعالى فيقال بعد ظهور المعجزة يحصل
العلم الضروري بصدق الرسول وان لم يثبت كونه

فعلا له

فعلا له تعالى وما يرد عليه غير خفي على المدقق
فتدبر في هذه المقدمات الدقيقة لانها محيرة
للاذهان الرشيقة واني قد اتيت بما يحسن ان
يقال في المقام مع ايجاز تام في الكلام وان انكر ذلك
فقد انكر اظهر من هو اعظم ثم اقول ولك ان تستدل
على قدرته تعالى بالمعنى الذي يقوله المتكلمون بان كون
الواجب قادرا بمعنى صحة الفعل والترك وجواز عدم
مشيته تعالى وجود العالم كما لا يخفى على الفطن المدقق
والواجب يجب ان يكون في اعلى مراتب الكمال وعلى عموم
قدرته ايضا بمثل ذلك وهو دليل لمن لم يمش مشي
المستدل المحض ولم يصب من الكشف وقد استدل
جدي قدس سره في حواشيه على متن الاشراق بمثله
على وحدة الواجب وان لم يرتضيه العلامة الدواني
وقد حصل لقلبي في غالب العقايد الاسلامية بهذه
المقدمة المقدسة المباركة اطمينان لم يحصل مثله

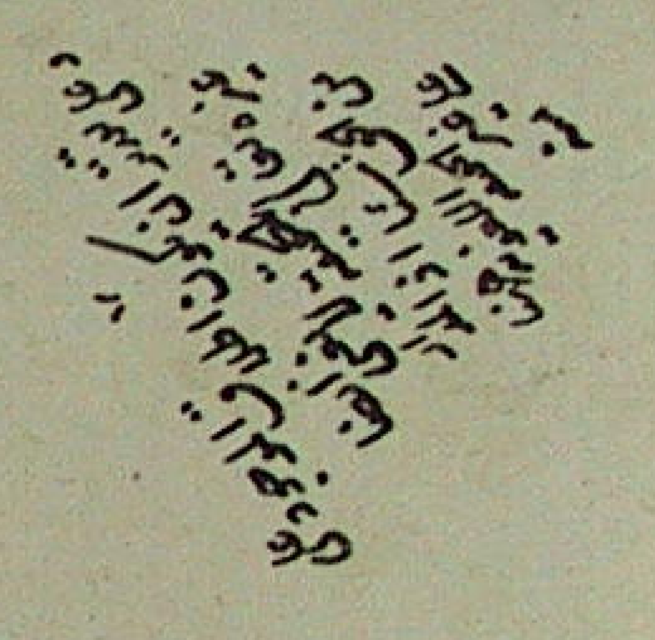
اولى بالنسبة اليه من كونه
قادرا بالمعنى الذي يقوله الحكماء
وامتناع عدم مشيته تعالى
وجود العالم صح

ولاما يقاربه من جميع ادلة المتكلمين مع انى قد توغلت فى
علم الكلام بحيث فقت اهل زمانى فيه ولا فخر اذ هو
بالنقص اقرب من الكمال كما افتى به والله اعلم علم
التصوف قالوا هو علم يقرب اهل الظاهر المحرومين
من لذة الاتصال المحجوبين عن مطالعة الجمال بالكلام
والمقال الى التصديق الذوقى بوحدة الوجود فى الآباد
والآزال الذى لا يحصل الا بنفث روحى من الواحد
المتعال مسئلة منه وما اذكره ليس الا بطريق
الرواية ملتقطا ملخصا سواء خالف الشرع او العقل والنقل
فمن يلومنى انه لملوم ومن يجهلنى بهذا فهو ظلوم ولكن اسأل
الله ان يعصمنى بفضله من اعتقاد مضاد شرعه وان يوفقنى بذلك
فى اتباع دين خاتم رسله اصله وفرعه انه هو الرب الذى
لو احب عبدا لا تضره الذنوب الكبار وان خرجت
عن الحد ولو ابغضه والعياذ بالله لا تنفعه طاعات
الليل والنهار وان تجاوزت عن العد منكره مخذول

وما على انا الناقل

مثل يزيد معروف منصور كابى يزيد قالت الصوفية
الموحدة بان للواجب الوجود الحقيقى واطلاقه على
ما سواه لارتباط مجهول بينه وبين مبدء الوجود و
ادعوا فى ذلك حق اليقين الحاصل بالرياضات وبرائه
من الشبهات والشكوك والاحتمالات التى تجرى فى المطالب
الاستدلالية والمقدمات العقلية فليس لاحد
ان يطالب منهم بالدليل قال جدى السيد الشريف
الجرجانى قدس سره فى حاشيته على شرح التجريد
للاصفهانى وهو طور وراء طور العقل بمعنى ان طاير
العقل يعجز عن الاستعلاء عليه لا ان العقل يحكم ببطلانه
كما توهمه بعض من الذين لم يتتبعوا تحقيقاته اللطيفة
وتصانيفه الشريفه وما استدل على فساد هذا
المطلب هو فاسد عند اهل الذوق والمشرب ومن
ادعى ضرورة بطلانه اشتبه الامر عليه فان الضرورى هو
الفرق بين ماهية الممكن وذات الواجب وصحة حمل

الموجود على غير الواجب تعالى من غير علم بان المراد من
المحمول معناه الحقيقي او المجازى الذى له غاية الارتباط
الى الحقيقى ولذلك غلطت الافهام فيه كما ستصل
اليك رايحة منه مما نذكره وقد انعم الله تعالى على بنعمة
عظيمة لا اظن من علماء القشر من انعم بها وهو الظفر
بمقدمات عقلية تظهر منه بحسب النظار صحة
دعوى الصوفية التى اعترفت الفحول من الفضلاء و
الاصول من العقلاء بعجز عقولهم فيها وقالوا انما يعلم
صدقها بالرياضة والتجرد ومواظبة الطاعات وتكميل
الاخلاق ثم بالارشاد ولا تنافى الشرع اصلا وما هو
ينافيه ليس الا الضلال ومانع تلك الدعوى اجهل
الجهال وها انا اذكر مجملها مع الاعتراف بالعجز عن حق
ادائه فان ورود طوارق الحدثان ومحن الزمان الناشية
من ظلم اهل الطغيان انسانى ذكر ربى الرحمن واعجزنى من
تبيين المطالب العلية وتحقيق المسايل الخفية وينبغى



للسالك ان يتفكر معظم عمره فيما يتعلق بالله سبحانه فانه
المقصد الاسنى والمطلب الاعلى لمعرفته خلقنا وقد اشار
اليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اى ليعرفون وقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف
فخلقت الخلق ولكنى لو لم ادركه كله لم اتركه كله فانى آتية
بها بعد تقديم ما يعيننى فى بيانها وها هى هذه لا يخفى
عليك ان المركب التقييدى كالكوكب المضئ له ماهية
متصفة بمبداء هذا المشتق وبذلك هو يحمل عليه
وحقيقة المحمول غير حقيقة المحمول عليه قطعا وللمنتبه
عليه امكان تصور انفكاكه عنه ومن البديهيات امكان
تصور حقيقة المضئ من حيث هى كساير الحقايق فلا يتصور
منسوبا الى حقيقة اخرى وحينئذ يمتنع تصور انفكاك
الضوء عنها كما لا يخفى فتأمل بخلاف الحقيقة التى نسبت
اليه الضوء كالكوكب والسراج والحجر وامثالها فيجوز تصور
انفكاك الضوء عنها وان فرضنا الضوء ممتنع الانفكاك

عنه ذاتا بحسب الخارج واذا فهمت امتناع تصور
انفكاك الضوء عن حقيقة المضئ من حيث هى علم ان
الواحد منهما عين الآخر لانهما اذا كانا متغايرين لما صح
الحكم بامتناع تصور الانفكاك بينهما وايضا قضية الضوء
مضئ من البديهيات الجلية وقد اذعن بداهته كثير
من المحققين وكيف لم يكن كذلك والحال ان الاستهزاء
على قول من قال ان الشمس ليست بمضيئة لعلاقة شديدة
بينها وبين حقيقة الضوء واقع فما ظنك بالضوء نفسه
وانت تعلم عدم الفرق فى هذا الامر بين الضوء والمضئ
وساير مبادى الاشتقاق ومشتقاتها كالظلمة والمظلم
والحسن والحسن والقبح والقبيح وغير ذلك ولا تحسبن
ان المراد بالضوء ونظايرها هو المعنى المصدرى الذى لا
تحقق له فى الخارج بل المعنى الذى ينتزع العقل منه صحة
المشتق ومن قال اذا وجب الضوء لذات المضئ يلزم تعدد
الواجب لذاته لا يستحق الجواب ولا معرفة له اذ لم يثبت

شرعا وعقلا نفى جميع اقسام الوجوب الذاتى عما سوى
واجب الوجود وكيف يكون كذلك مع ان ذات كل شئ
يقتضى وجوب عدم انفكاكه عن نفسه بل ثبت اختصاص
وجوب الوجود منها به تعالى واذا عرفت هذا علمت
ان الوجود عين حقيقة الموجود وهو عين حقيقة
الواجب تعالى ايضا قطعا كما قد صرح به الشيخ ابن سينا
فى الشفا فى باب صفات الاولى للمبداء الواجب الوجود
حيث قال وكل ذى ماهية هو معلول لانه لو كان زايدا
عليه لم يكن فى حد ذاته مع قطع النظر عن العوارض موجودا
ولا معدوما فان الماهية من حيث هى ليست الا هى كما
تشهد به الفطرة السليمة قال الشيخ فى الشفا الفرسية
فى نفسها فرسية فقط فان سئلنا عن الفرسية بطرفى
النقيض هل الفرسية الف ام ليس لم يكن الجواب الا سلب
اى شئ كان ليس على ان السلب بعد من حيث بل على انه قبل
من حيث اى ليس يجب ان يقال ان الفرسية من حيث هى

فرسيّة هي ليست بالف بل ليست من حيث هي فرسيّة بالف
ولا شيء من الاشياء ثم كلامرو‌ح فيلزم احد المحالات الاربعة
على التقديرات الترجح بلا مرجح المتفق على استحالته الحكماء و
المتكلمون لبداهته ان قلت اتصافه بالوجود من غير علة و
تقدم الشيء على نفسه ان نسبت العلية الى الذات وصحّت
القضيّة الضروريّة وهي الشيء ما لم يجب لم يوجد وايجاد المعدوم
من باب الاضافة الى الفاعل ان ابطلت القضية وخلاف الفرض
ان انكرت نسبتها الى الذات ونسبتها الى الغير لان كلامنا
في الواجب وهو ما لا يحتاج في وجوده الى الغير ومن ازيف
ما يقال ههنا هو ان الوجوب عندنا عبارة عن اقتضاء الوجود
واذا كان ذاته مقتضيا لوجوده كان واجبا لذاته فلا يحتاج
الى علة لان الحاجة فرع الامكان وهو واجب لا ممكن لانا
نقول لا فرق بين العلية والاقتضاء الا في العبارة فاذا
كان مقتضيا لوجوده كان علة لنفسه فيلزم المحذور فان
قلت معنى الاقتضاء انه لا يمكن ان لا يكون موجودا لا انه يكون

هناك

هناك تاثير وتاثر قلنا عدم الامكان اما بالنظر الى الذات
او الى غيره وعلى الاول يكون الذات علة اذ لا معنى للعلة
الا ما يكون امتناع العدم بالنظر اليه وعلى الثاني
يلزم احتياجه الى ذلك الغير فلا يكون واجبا ان قلت
لزوم الترجح بلا مرجح على تقدير القول باتصافه بالوجود
من غير علة انما يلزم لو لم تقتضي الذات اولوية الوجود بالنسبة
اليه لانا نقول هذا خلاف المفروض ايضا اذ الاقتضاء
عين العلية كما تعلم واولوية الوجود تستلزم الوجود المؤكد
اي وجوب الوجود كما لا يخفى وموجد الملزوم موجد اللازم
اما بجعل واحد او اكثر وبرهان الاستلزام ان رجحان الوجود
يستلزم مرجوحية الطرف المقابل ومرجوحيته تستلزم
امتناعه لبداهة امتناع ترجح المرجوح وترجيحه فرجحان
الوجود يستلزم امتناع العدم وهو يستلزم وجوب الوجود
هذا خلاصة ما يصح ان يقال في هذا الباب لو تدبرت
فيه يسهل عليك معضل السؤال والجواب وينكشف لك الزايد

على ما يظهر بادي الرأي من الكتاب ثم استدل جمع من المحققين
منهم سيدهم في رسالته الوجودية الفارسية بما هو
مركب من مقدمتين بديهيتين على ان وجود الواجب
عين ذاته وهو ان مراتب الموجودية كمراتب المضيئة
ثلث واختلافهما متماثل فان اضعف مراتب المضيئية
ان يكون مضيئا بضوء هو غير نفسه ويمكن ان ينفك عنه
في الخارج كالارض التي اشرقت عليها الشمس واوسطها
ان يكون كذلك ولا يمكن الانفكاك في الخارج كقرص الشمس
فانها ذات ضوء بضوء هو غير نفسها ولا يمكن انفكاكه
عنها في الخارج وان ناقشت في عدم الانفكاك فهي مناقشة
في المثال مع انه لا يلزم منه قصور عقلي ولا شرعي
واعليها ان لا يمكن انفكاك الضوء عن المضيء خارجا وذهنا
فيلزم ان يكون الموجود موجودا بوجود هو عين ذاته
وواجب الوجود يجب ان يكون في اعلى مراتب الكمال و
النتيجة غير خفية فان قلت لزم مما ذكرتم عينية وجود

عين ذاته لان قضية كل متغايرين
يمكن انفكاكهما ذهنا صادقة
فكذلك اعلى مراتب الموجودية ان يكون

الواجب لذاته وهو الوجود المقيد قلنا ثبت بذلك
المراد فان الوجود الذي هو الواجب تعالى ان كان مقيدا
يلزم احتياج الواجب في الوجود الى الغير لافتقار
المقيد في الوجود الى القيد فان قيل القيد عين المقيد
قلت فاذا لم يبق التقييد والمقيد كما لا يخفى على ذي طبع سليم
وايضا يلزم من كون الله سبحانه وجودا مقيدا تقدم
الوجود المطلق على الواجب بالتقدم الذاتي كما لا يخفى
ولا مقدم عليه اصلا بل هو الاول لم يسبقه شيء
وهو سبق كل شيء وانت خبير بان من رجع الى وجدانه
لا يجد الوجود المعبر عنه في الفارسية بهستي
الا مفهوما واحدا بسيطا وكذلك حقيقة الموجود
الذي يعبر عنه في الفارسية بهست ويحكم
عقله بان ما لم يكن هذا المفهوم عينه ولا جزءه
ولا قائما به ليس موجودا حقيقيا نعم يطلقون الموجود
على ما لم يكن كذلك عرفا ولا مشاحة في الاصطلاحات

اي لزوم عينية وجود الواجب لذاته
منه

ولكنه لا يغني من الحق شيئا ثم قالوا يا ايها الساعي في
تحقيق الحق قد بذلت جهدك ولست بمغبون فان وجدت
المنكرين انهم مع ذلك عن الصواب يرغبون فلله قل
الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون لمؤلفه بديهة

از آنكه عشق ترا منكرند خلق چه غم • بگو خداي و بزن پشت پاي بر عالم
هزار روز من ار بگذرد سياه رواست • اگر بگوي تو خواهم شدن شبي محرم
مكن به تير جفا ريش اگر مسلماني • دل مرا كه عظيمست جرم صيد حرم
هزار آن فرح كه نه در عشق او شود حاصل • هزار بار بر آن فخر ميكنند ماتم
مترس اشرف اگر تند گشت موج فنا • چه باك ماهي ذات ترا ز بحر عدم

ثم قالوا لما ظهر عليك ان الموجود والوجود والواجب
عبارات عن واحد وهو الواحد الحقيقي وما سواه
معدوم في الحقيقة اعلم انه قد تنزل الوجود من حضرة
ذاته الى الحضرات الخمسة المشهورة التي قد شحنت بها كتب
اهل العرفان تنزلا يجهل كيفيته الا بتوفيق الله العلام
المنان فزعمت الكثرة وتوهم التعدد وليس الحق الا واحد

والتنزل اعتبار عطار آرام تن واله و شيدا همه او دان
محبوب دل وامق و عذرا همه او دان • هر چيز كه داني بجهان دان كه همه اوست
يا هيچ مدان در دو جهان يا همه او دان • وقال بعض الناقصين ان
مرجع كلامهم هذا الى مقال السوفسطائية النافين
لحقائق الاشياء وما احسن ما قال في الفرق بين
المقالتين رباعية سوفسطايي كه از خرد بيخبر است •
گويد عالم خيالي اندر گذر است • آري عالم همه خياليست ولي •
پيوسته در و حقيقتي جلوه گر است • لا يقال اذا كان التنزلات
اعتبارية والحقيقة واحدة يلزم كون واحد في آن واحد
متصفا بالنقيضين لانا نقول قد جوز كل عاقل مثل
ذلك كما في المهية النوعية فان ماهية الانسان مثلا
في آن واحد قائم وغير قائم فان زيدا متصف بالقيام في
الآن وخالدا بعدمه ولا شك في وحدة حقيقتهما و
تشخصاتهما اعتبارية فاذا جوز عقلك هذا في الشاهد
ففي الغايب بطريق الاولى وان لم تشاهد الامر على هذا

المحال فاقل الامر من التجويز شعر ولو شاهدوا معنى جمالك مثل ما
شهدت بعين القلب ما انكروا الدعوى ولله در من
قال جامی ژرف بحریست پر از آب حیات موج زن آمده از کل جهات
پر هوا جام حبابش خوانند بر هوا جرم سحابش خوانند در صدف ریخت نم نیسان
منعقد گشت در غلطانیست وقد انکر بعض القشریین تلک المقدمات
الیقینیة بما له مدفع ظاهر وهو ان الامر لما کان کذلك
فما معنی بعث الرسل والتکالیف من المکلِف ومن المکلَف
ومن الرسول ومن المبلغ ویدفع بانا اعترفنا صحة حمل الموجود
علی الممکن ومعناها ان للممکن علاقة خفیة الی حضرة الوجود
لا انه موجود حقیقی فانه هو الذی یکون الوجود عینه
کما عرفت وهذا کاف فی التکلیف فالمکلِف هو الموجود
الحقیقی بالمعنی المزبور والمکلَف هو الموجود المتعلق بالحقیقی
الذی هو الموجود الحقیقی والرسول اقرب افراده الی الموجود
الاول والمبلغ هو الاقرب بعد الاقرب فدقق فیهما حتی
تصل الیك رایحة من فوائح طیب التوحید المحقق وتجرد لینغمر

سراب وجودك المقید فی بحر الوجود المطلق واجعل
نفسك بالریاضات والعبادات مستعد الملاقات الشیخ الذی ذکره
فیصونك عن کل هذه الشبه بنظر واحد انی ما تعهدت
لك رفع جمیع الشکوك التی فی هذا الفن الدقیق ولم اقل لك
انی اخرج مجموع درر ذلك البحر العمیق بالله انی معترف
فیه بالعجز والقصور وبالله اعوذ من دعوی تنبعث من
الجهل والغرور نعم کنت متعهد النقل مسئلة من علم مقالهم
ولا شك فی امتناع بیان ما عرفوه بمعونة حالهم فاقدمت
علیه وهو معلومی واسئل الله ان یجعل التحقیق مفهومی
خداوندا دلم پر نور گردان ز عشق خود مرا پر شور گردان
ز سر معرفت آگاه بسازم که تا من بر فلك سر بر فرازم
ثم لتعلم ان ملخص دعواهم ان الوجود واحد وتجلیاته کثیرة عربیة
وما الوجه الا واحد غیر انه اذا انت عددت المرایا
تعددت بیت یك چراغیست درین خانه واز پرتو آن
هر کجا مینگرم انجمنی ساخته اند رباعیة بر عالم معرفت چو کردم گذری

وحل معضلات هذا المقام مفوض الی من افاضه الفیض التام وصعد من حضیض الاستدلال فیکون علی ذروة الارتیاض العلم غالب معلوماته بالهام الفیاض فلا تطلبن منی کشف هذه العظام عن کل مبهم المطالب المستور هم

افتادم از راه وحدت نظری • پس طرفه حکایتی و نا خبری
یک دست وصد آستین وصد جیب و سری • وتجلّی بتلك
التجلّیات لتفترق مظاهر الجمال والجلال فمن ظهرت
فيه آثار اتباع الصّراط المستقيم يؤمّل انّه من انوار
الجمال ورزقه النّعيم ومسكنه الجنّة ومن لاح منه
سلوك الطريق المعوج يظنّ انّه من مظاهر الجلال ونصيبه
العذاب ومحبسه جهنم والكل في الحقيقة مظاهره و
ان كانت معدومات حقيقة لاتنكروا الباطل في ذاته
فانّه بعض ظهوراته قطعه آفتابی در هزاران آبگینه تافته
پس برنگ هر یکی تابی عیان انداخته • جمله یک نورست لیکن رنگهای مختلف
اختلافی درمیان این وآن انداخته • فان قلت فلم الظلم حينئذ
قلنا هو مدفوع بما حققناه وذكرت زبدة ما يمكن ان يقال
في الباب في المسئلة التّفسيرية وهذا الامر اجلّ
من ان يدرك بامثال ذلك نظم للمؤلف سخن عشق نه آنست که آید بزبان
ساقیا می ده وکوتاه کن این گفت وشنفت • تا ابد بوی محبت بمشامش نرسید
هر که خاک در میخانه برخساره نرفت • گر طمع داری ازان جام مرصع
می لعل • در ویاقوت بنوک مژه ات باید سفت • فاعظك
ان تنظر الى قوتك وحالك فان قدرت على مخالفة
نفسك انك سالك وان لم تقدر عليها تنحّ عن هذا
الطريق المخوف والّا انت هالك ولكن السّالك لا
يطمئن والمتنحّي لايقنط وليس ذلك قياسي وقد يطرد
من سلك في الاعمار ويدعى الفاجر الخمّار بل الكافر
الفجار قطعه حافظ غافل مشو که مرکب مردان مرد را
در سنگلاخ بادیه پیها بریده اند • نومید هم مباش که رندان دردنوش
ناگه بیک خروش بمنزل رسیده اند • وفي الحديث انّ الله تعالى
خلق خلقه في ظلمة ثمّ رشّ عليهم من نوره فمن اصابه
ذلك النّور هدى ومن اخطاء ذلك النّور ضلّ بيت
آنرا که یار خوانده همه رحمت آمده • وانرا که رانده جمله غم ومحنت امده
وناهيك لما قلنا قصّة بلعام الزّاهد وخاتمة عاقبته
وحكاية قسّيس السفينه وسعادة خاتمته همه کس از روز

چه خوش گفت عبدالله انصاری مرشد کامل مکمل که
صح

آخر ترپند وعبد الله از روز اوّل * غالب السالكين
يصل وجل التاركين يخجل يرجوا للطالب مالا يرجوا
لغيره ثم لنكرّرن لك تلخيص مدّعى الصوفية لعلك
تستخرج من كلها ما يحدث فيك شوقا يجرّ ذوقا و
يسوقك سوقا الى مقام لا ترى فيه تحتا ولا فوقا فاعلم
انّ لب دعوى الصوفيّة برأة ذات الواجب تعالى اى الوجود
عزّ شانه من التقييدات كلها حتى من قيد الاطلاق و
يقولون المرتفع على اوج الكشف يراه كذلك بعين اليقين
وهو مذهب الصوفيّة العارفين اجمعين ويمكن ان
يستدلّ عليه بان الوجود لو كان مطلقا يحتاج في
وجوده عينا بالمقيّد لامتناع وجود المطلق بدونه
كما حقق فى موضعه والواجب من استغنى في وجوده
من غيره وان كان مقيّدا فقد عرفت محذوراته و
التحقيق كما حققه الحضرة المخدوميّة الجاميّة ان
ما زاد على مفهوم الوجود البحت المعبّر عنه بهستى فارسيا

وبوارلی

وبوارلق تركيّا وفى كل لغة لفظ يدل على هذا المعنى
البديهي هو معلول للوجود سواء كان لازما له او
غير لازم ولا شبهة فى ان الاطلاق والتقييد والجزئيّة
والكليّة وغيرها كلها زايدة على هذا المعنى فالله سبحانه
هو الواجب وهو الموجود لا جزئى ولا كلّى ولا مقيّد
ولا مطلق ولا مسلوب عنه هذه والوجود شعر

هو لا اين ولا كيف له ... وهو ربّ الكيف والكيف مجول
هو فوق الفوق لا فوق له ... وهو فى كل النواحى لا يزول
جلّ ذاتا وصفاتا وسما ... فى تعالى قدره عمّا نقول
انت لا تعرف ايّاك ولا ... تدر من انت ولا كيف الوصول
ثم سرّ غامض من دونه ... ضربت والله اعناق الفحول

واذا قد طاحت العبارات وفنيت الاشارات واليه
اشار امير المؤمنين على كرم الله وجهه ورضى عنه فى
جواب كميل بن زياد بعد ان سأله عن الحقيقة واستعجب
عن سواله فقال له ما لك والحقيقة فكرّر الطلب و

فى مرتبة الذات البحت كما يحكى على العارف

قال اولست صاحب سترك فقال رضى الله عنه بلى
ولكن يرشح عليك ما طفح منى قال اومثلك يخيب سائلا
فقال رضى الله عنه الحقيقة كشف سبحات الجلال
من غير اشارة قال زدنى فيه بيانا فقال محو الموهوم مع
صحو المعلوم فقال زدنى فيه بيانا فقال هتك الستر
لغلبة السر فقال زدنى بيانا فقال رضى الله عنه جذب
الاحدية بصفة التوحيد فقال زدنى فيه بيانا فقال
رضى الله عنه نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل
التوحيد آثاره فقال زدنى فيه بيانا فقال رضى الله عنه
اطفى السراج فقد طلع الصبح فتبارك الذى عجز الادراك عن
دركه والمعترف بعجزه مدرك سئل الصديق العتيق الذى
كان لسيد الانبياء خير رفيق وصديق بم عرفت ربك
فقال عرفت ربى بربى فقيل له هل يتأتى لبشر ان يدركه
فقال العجز عن درك الادراك ادراك ونختم هذه المسئلة
بكلامهم من فقه الصوفية اعلم ان الموحد يقول المكثر فى

الوجود

الوجوب وقرينه وهو الجاحد لقول من اقوال من ظهر
خارق العاده بيده عقيب التحدى مع علمه بذلك وانه
قوله مشرك صورى شرعا وهو الذى عليه المواعيد
الشديدة الصريحة وان مات بذلك يعذب على كيفية
مناسبة لكفره فى البرزخ والجحيم بالعذاب المخلد و
ضده مومن صورى فى الشرع له المواعيد السديدة
الصحيحة واذا قبض يتنعم بحالة تناسب اسلامه فى
البرزخ والجنة بالنعيم المؤبد والمكثر فى الوجود يعنى
من لم يرى الوحدة بعين اليقين مشرك معنوى عرفانا
من ودع دنياه غير محصل يخلد احتجابه عن جمال المحبوب
الوجود تعالى وقد كنى عنه فى الكتاب بالعذاب الاكبر
وان عين له فى الجنة مستقر همايون غم من كسى شناسد كه رخ تو
ديده باشد • وگرت بدين باشد صفتى شنيده باشد • ونقيضه مومن
حقيقى اذ فارق روحه جسده متصفة به يمهد له
وسايد فى الجنات العلى ويؤيد له الاتصال وهو النعيم

ذلك اليقين الاعلى

الاعلی وقد اخبر عنه من اوتی فصل الخطاب بما لا عین
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر لمؤلفه
بوصال یار کسی نفس رسیده باشد ٭ ز بهار و باغ کنجد که دلش رمیده باشد
واهل الذوق متفقون علی ان لذة ساعة من المشاهدة
اقوی واشد من حظ الخلود فی الجنة واکثار الترغیب
علی الثانی والتصریح به دون الاول لحرمان غالب الناس
عن ادراك لذة غیر اللبن والعسل حکیم سنایی پشت این مشتی
مقلد خم که کردی در سجود ٭ کر نه در جنت امید قلیه و حلوا ستی ٭
فیا ایها السائح فی طلب الحق هذه بادیة ظلماء و وراءها
نور وضیاء ان خرجت منها فقد فزت وان تهت فیها
هلکت فاجتهد فی تکمیل العقیدة وتهذیب الاخلاق
وتصحیح الاعمال حتی تسقی شرابا طهورا یطفئك عن شوق
الجمال فلا تشعر الا بالحق المطلق والنور المحقق الذی
لا یقاربه شایبة التقیید وهو مستو بوحدانیته علی
عرش التفرید مولانا روم کر یک سر مو از رخ تو روی نماید

ازچهره

از چهره خورشید و مه آثار نماند ٭ کر برفکنی پرده از آن چهره زیبا ٭
بر روی زمین خرقه و زنار نماند ٭ آنرا که دمی روی نمایی ز دو عالم ٭
آن سوخته را جز غم تو کار نماند ٭ در خواب کنی سوختگان را ز غم عشق
تا جز تو کسی محرم اسرار نماند ٭ واذا انخرطت فی سلك العشاق
فلا تبال من الخلاف والوفاق وطعن المحرومین الفساق
المستانسین بالریا والشقاق فان التاثر من ذلك مع دعوی
الاشتیاق یخبر عن کذب الدعوی والنفاق ویصیر
سبب المهاجرة والافتراق سعدی عاشق صادق بید از من آنکه
باشی ٭ که بدنیی و بعقبی ننگرد بر دو ابیت ٭ حافظ کر من از سرزنش مدعیان اندیشم ٭
شیوه رندی و مستی نرود از پیشم ٭ ولکنه ایاك ان تدع عن ما
یخالف ظاهر الشریعة الاطهر والملة الاظهر
الا بعد تطبیق تام یعرف صحته اما بالدلیل او بالالهام
وان عرفت بالثانی فعلیك بابطانه واظهار الانکار علیه
حفظا لحرمة الشریعة واسرار الطریقة کما فعله الاولیاء
الکاملون والعلماء العاملون حیث افتوا بقتل حسین

ایاک م

بن منصور فاتّبع سيرتهم ليدوم لك الحضور ولا يغرّنك
بالله الغرور فيمحو الحق عن صفحة وجودك وانّي اراك
جعلت الدّنيا معبودك كما هو دأب جمع من جهّال كلّ
زمان فشغلوا اليها من الكريم المنان الفيّاض الحنّان
ذي الجود والاحسان ورد هذه الجهال وشرّ هؤلاء
الضّلال الّذين جعلوا السّلوك وسيلة لتحصيل
شهواتهم فسكروا من محبّة الدّنيا كما تفهم من هفواتهم
تقول السنتهم الرّحمن وقلوبهم لا تذكر الا الشّيطان يظهرون
عبادة الله ولا يعبدون الا هواهم يشترون اجناس
اللّهو والفجور بنقود زهدهم وتقواهم **حافظ**
پیر گلرنگ من اندر حق ازرق پوشان ٭ رخصت خبث نداد ارنه حکایتها بود
اما تقول لهم ان كنتم من اهل الحال فاظهروا الكرامة
ولو ادّعيتم انكم من ارباب الاستدلال فأتوا بالعلامة
وتسمع منهم كلمات الكفر والضّلال وتحمله على انّه
من سكر الجمال وترى منهم آثار الانهماك في الشّهوات

وتقول

وتقول في نفسك عرفانهم يذهب بالسّيئات هيهات
هيهات ان الجهل لعظيم والاختداع ليس من سير الكرام
لا يصحّ عليك اطلاق الانسان حتى تفرق بين الطّاعة و
العصيان وحبّ الله ومحبّة الشّيطان وتميز الغناء
عن القرآن والاساءة عن الاحسان فلا تعد الجاهل
من الكاملين ولا تظن الكامل من الجاهلين اعرض عن
اتباع شياطين النّفس والهوى وتشبّث باذيال اهل
الحق تبارك وتعالى ولو كان لك شوق الى معرفة الصّادقين
والتمييز بين المجاهدين والقاعدين فاسمع ما قاله
سلطان العاشقين وقدوة العارفين البحر الطّامي
ابو يزيد البسطامي العارف على لسانه وصف الربوبيّة
وعلى اركانه خدمة الدّيموميّه وعلى نفسه اثر
العبوديّة وفي قلبه هيبة الفردانيّه وفي سرّه
طرب الالهيّة وفي روحه شغب الوحدانيّه **لمؤلفه**
بود که قدر من زار ناتوان شناسی ٭ عجب که اهل وفا را تو بدگمان شناسی

جمال و بدن و جان باختن بشائۀ صدقست ٭ برون خرام که صادق ازین میان شنابی

علم المعانی علم یعرف بها احوال اللفظ العربی
التی بها یطابق اللفظ مقتضی الحال **مسئلة** قال
فی المفتاح الحالة التی تقتضی تعرّف المسند الیه فهی
اذا کان المقصود من الکلام افادة السامع فایدة یعتد
بمثلها والسبب فی ذلک هو انّ فایدة الخبر لما کانت
هی الحکم او لازمه کما عرفت فی اوّل قانون الخبر ولازم
الحکم هو انّک تعلم حکم ایضا ولا شبهة ان احتمال
تحقّق الحکم متی کان ابعد کانت الفایدة فی تعریفه
اقوی ومتی کان اقرب کانت اضعف وبعد تحقق
الحکم بحسب تخصّص المسند الیه والمسند کلما ازداد
تخصّصا ازداد الحکم بعدا وکلّما ازداد عموما ازداد
الحکم قربا وان شئت فاعتبر حال الحکم فی قولک شیٔ
ما موجود وفی قولک فلان بن فلان حافظ للتوریة
والانجیل یتضّح لک ما ذکرت ثم ان تخصّص المسند الیه

اما ان یکون لکونه احد اقسام المعرّفات فبحسب انتهی
وملخّص ما قال ان للتخصّص مراتب لتعرّف والتقیید
وغیرهما واقوی مراتبه الاوّل عند بعض وفایدة
الخبر منحصرة فی الحکم لانّها اما الحکم بکون المسند للمسند
الیه واما الحکم بعلم المتکلّم به واصناف الحکم متفاوته
منها ما یبعد تحققه فی نفسه وذاته ای بحسب نفس
الامر مع قطع النّظر عن الخارج وعلّة کونه بعید التحقّق
فی نفس الامر کثرة شرایط ذلک التحقّق ومنها ما یقرب
تحقّقه فیها کما علمت وعلّته قلتها وبعد تحققه فی
الواقع یستلزم بعد تحققه فی اذهاننا وبالعکس و
لا شبهة فی ان الحکم ما دام بعید الارتسام فی اذهاننا
وکان صدقا من اعلمه لنا افادنا فایدة یعتدّ بها و
لا یخفی انّ مدار الاعتداد بالحکم بمعنی ان یعلمه لنا
مفیدنا بفائدة معتدّ بها علی بعد وجوده الذّهنی
المعبّر عنه باحتمال تحقّق الحکم ومدار بعد وجوده

الذهنی علی بعد وجوده

النفس الامری المعبّر عنه بتحقق الحکم نفسه ومدار بعد
وجوده النفس الامری علی تخصص طرفی الحکم ای المسند
والمسند الیه کلیهما او احدهما هذا اذا اردت مطلق
البعد واذا اردت البعد المعتدّ به الذی من اعلمنا
الحکم المتصف به یکون مفید النا بفایده کاملة فهو
لا یحصل الّا بتخصیصهما کلیهما ولا یکفی فیه تخصیص
واحد منهما ثمّ نرید به ان تخصص الطّرفین او واحد منهما
من حیث حقیقته وذاته دون اعتبار خصوصیّات
التخصّص وتشخصاته علة لبعد الوجود النفس الامریّ
للحکم ولنوضحه لك بتفصیل فانّه مقام فی غایة الدقّة
انت خبیر بان بدیهة العقل تحکم علی قرب الوحدة من
الوجود وبعد الکثرة عنه سواء کان خارجیا او نفس
امریا او ذهنیا وتحکم انّ ذات الوحدة تقتضی قربها الی الوجود
وذات الکثرة بعدها منه وهی قابلة للزیادة والنّقصان
فالکثرة کلّما ازدادت تصیر ابعد من الوجود ولا ریب

فی انّ ازدیاد التخصّص ازدیاد الکثرة لانّه لا معنی للتخصّص
الّا ازدیاد قید فلذا قلنا کلّما ازداد التخصّص بعد
التحقّق فلا تغفل وحقیقة التخصّص کلّی مشکك یقبل
الزّیادة والنّقصان والشدّة والضّعف وکذلك حقیقة
البعد کما یشهد به العرف فیصحّ ان یقال کلّما ازداد التخصّص
ازداد البعد فازدادت الفایدة المعتدّ بها ولا ریب
فی انّ المراد منه انّ من تکلّم احد بکلام ینبغی ان یعلم
السّامع من نفس الکلام بدون توسّط خارج الحکم المزبور
ای الواقع بین الطرفین المخصّصین وقصد المتکلّم اعلامه
یعنی یقول البلغاء المتکلّم افاد السّامع فائدة یعتدّ بها
من ذاك الکلام والّا فان علم من قرینة خارجة لم یکن الحکم
بالافادة المزبورة منصب البلغاء واهل اللّسان فان قلت
ظاهر کلام سیّد المحققین قدّس سرّه هذا الذّی علم من
تبیینك ان مطلق التخصّص فی الحکم الحاصل من تخصّص
الطّرفین یستلزم الفائدة المعتدّ بها للسّامع اذا اخبر به

المتكلم فكيف يجمع بين ذلك وما قال ثم ان للتخصص الحكم
مراتب اقواها ان يكون معرفة مع قوله اذا كان المقصود
من الكلام افادة السامع فائدة يعتد بمثلها فهي حالة
تقتضي تعرف المسند اليه وقد قال بذلك المصنف و
اهل العربية كلهم فلك ان تقول هذه الحالة انما تقتضي
مطلق تخصص المسند اليه كما مر وهو يتحقق باضعف افراد
التخصص ولا يلزم تحقق اقواها قلت هو قدس سره قد
اشار بالجمع لطيفا حيث قال بعيد قوله هذه فظهر
ان القصد الى افادة فائدة كاملة يعتد بمثلها يقتضي
تعرف المسند اليه فخصص الفائدة المعتد بمثلها بالكاملة
فالتحقيق ان ارادة مطلق الافادة الكذائية مقتضية
لمطلق التخصيص وارادة الافادة المعتد بمثلها المتشخصة
بتشخص الكمال التي هي اقوى افراد الافادة الكذائية
مقتضية للتعريف الذي هو اقوى افراد التخصيص و
قد دفع السيد السند بذلك القيد هذا الايراد عن الكل

فتدبر ثم اذا عرفت تقشيرنا الكلام واخراجنا اللب
اطلعت على ان كلام الفاضل الاسفرايني في الاطول
ليس على ما ينبغي حيث قال قولهم كلما ازداد البعد
ازدادت الفائدة يجب ان يخصص بما اذا لم يوجب البعد
ان لا يقبل الخبر من المتكلم فيجاب بمنع عدم استلزام البعد
المنتهي الى تلك الدرجة ازدياد الفائدة على الفائدة
الملزومة لبعد دونه بل اذا اخبر المتكلم به في مثل تلك
الصورة السامع افاده فائدة ازيد نظرا الى نفس الكلام
على ما كرر ذكره ولكن السامع لم يذعن بتلك الفائدة لامر
خارج عن ذات الكلام وهو عدم اعتماده القوي على صدق
المتكلم ونحو ذلك لا لان ازدياد البعد كان مانعا
من اذعانه بها وهذا معلوم بالدوران فانا اذا فرضنا
خبرا بعيدا يكون متكلمه من اشتهر بكثرة الكذب نعلم
قطعا ان السامع الفطن لا يقبله منه وان كان متكلمه
ذا نبوة ثابتة نجزم بانه يقبله بل يقبل ابعد منه منه

على انا لو سلمنا علية ازدياد البعد لمنع الاذعان لا
ينفعه اصلا اذ انما ادعينا كلية علية ازدياد
البعد لازدياد فايدة السامع لا لعلمه بها فقول من تعمد
فيه الحكم ربما يخرج بالبعد عن حيز القبول ممنوع وهذا
انما يوجد اذا كان الخبر غير صادق وقد تخيل المخيلات
فاسدة في غاية البعد عن العقل مثل ان الخبر باني رايت
انسانا كان سنه اكبر من احد واحد من السيف وكان
عينه اصغر من كونه لكونه في بعه انفه وكلامنا
ليس فيه بل في الخبر الصادق ليصح ان يفيد السامع فائدة
وقد اشرت اليه فافهم المراتب تفوز بالمطالب ولا تحسبن
ان فائدة مقدماتنا هذه منحصرة في دفع المقدمة
التي قالها الفاضل الاسفرايني بل قد حققنا فيها ما ينفعك
في مقام لا يحصى وتدفع به ايرادات شتى منها ما اورده محيط
العلوم ومفتي الروم ابن كمال پاشا في شرحه على بعض من
المفتاح على المصنف وشارحيه رؤساء المحققين والمدققين

اضعف قد انشات قطعة مناسبة بديهة
بالفارسية شعر من ازبراى چه دانى سخن دراز شدم
كه هر معاند جاهل كند سخن كوتاه
چنانچه شرط بلاغت بود اداكردم
اكر تر انبود فهم آن مرا چه كناه
منه

حيث

حيث قال في شرحه قول المصنف هذا وبعد تحقق
الحكم بحسب تخصص المسند اليه والمسند ليس هذا
كليا كما ظنه المصنف وتبعه المتصدون لشرح كلامه
لان الحكم قد يزداد قربا بازدياد المسند اليه والمسند
تخصصا الا يرى ان الحكم بان رجلا قاوم اسدا ابعد من
الحكم بان رجلا قويا قاوم اسدا ضعيفا ودفعه بمنع قوله
الحكم قد يزداد قربا الى آخره فنقول لا نسلم ان علة ازدياد
القرب هو ازدياد تخصص الطرفين بل علته ههنا المقدمة
العقلية الخارجة عن حقيقة التخصص كما ذكرناه وهي
ان الله تعالى وهب غالب افراد الاسد قوة فوق القوة
التي وهبها غالب افراد البشر فاذا قلت رجل قاوم اسدا
يتبادر من المطلق المنكر فرد من افراد صنفه الغالب
فيستبعد المقاومة فاذا قلت رجل قوي قاوم اسدا
ضعيفا لا يتبادر ذلك بل يتبادر منه فرد من افراد
الصنف الآخر فيجوز ان يكون هذا الرجل قد وهبت قوة مثل

قوة ذلك الاسد فتستقرب ذا بالنسبة الى ما مضى و
لهذا لا تعد بعد ثعلب ضعيف قاوم اسدا قوية
ايضا الا من هذا الباب يعني من باب ما علم بعده من
الخارج عن حقيقة التخصيص مع ان عدم عده منه ينفعنا
لاجتماع التخصص والبعد فيه ويمكن التغليط في جعل
الاول علة للثانيه ومما لا يستبعده خواص البشر
هو انا لو فرضنا احدا ذهل عن تلك المقدمة العقلية
او لم يحكم عقله بها فلا يزداد من التخصص حينئذ عنده
الا البعد مثلا لو قال صياد في ارض الهند لمن لقيها
صدت فيلا ابيض ثم قال له في ارض العراق صدت
فيلا فان فرضنا اللاقي انه يعلم ان الفيل لا يوجد بارض
العراق ويوجد في الهند يستبعد الثاني غاية الاستبعاد
ويستقرب الاول وان فرضناه لا يعلم واحدا منهما
فيستبعد الثاني دون الاول فالثاني لنفس التخصص والاول
لغيره ومن له ادنى فطانة يستغني عن زيادة التوضيح ههنا

وهل ابقيت شيئا من التوضيح وبالجملة بداهة كلية
هذا الدعوى اي ازدياد البعد بازدياد التخصص
مما لا ريب فيه ولذلك عد جدي ما ذكر في المقام
من المنبهات فالعجب ان المورد المذكور قال عقيب كلامه
المسطور واعجب منه انه ادعى بعضهم بداهة الكلية
المزبورة وانت تعرف هذا اعجب من كلامه المسطور
والاعجب من الاعجب ما قال بعد تمام قوله واعجب منه
ثم ان ما ذكره لا يكفي في تمام التقريب لان موجبه ان
المقصود من الكلام اذا كان افادة السامع فايدة يعتد
بها لا بد من التخصيص في احد طرفي الخبر ولا يلزم من ذلك
ان يكون الواجب حينئذ تخصيص المسند اليه بخصوصه
والكلام فيه وهذا مما غفل عنه الناظرون في هذا
المقام ثم الكلام اذ قوله الكلام فيه اي في وجوب تخصيص
المسند اليه بخصوصه غير مسلم بل الكلام في ان تخصيص
المسند اليه متى يصير مطابقا لمقتضى الحال فاذا كان

التخصيص في اي طرفي الخبر هو يقتضي فايدة كاملة يعتد
بها للسامع يصح ان يقال مطابقة تخصص المسند اليه
لمقتضى الحال حيث اراد المتكلم ان يفيد السامع تلك الفائدة
على انا لنا ان نقول قوله لان موجبه الى آخره ايضا في
محل المنع بل يحتمل ان يكون موجبه ان المقصود من الكلام
اذا كان افادة السامع فايدة كاملة لا بد من التخصيص في
طرفي الخبر جميعا لا في احد طرفيه وحصول الكل لا يحتمل
بدون حصول الجزء فالواجب تخصيص المسند اليه بخصوصه
لا على سبيل البدلية واذا احطت بجوامع الكلم وانت
منصف لوجدت كلام القوم وخصوصا كلام المصنف
والشارحين اقرب الى ما قلنا مما قالوا وان احطت بها و
انت عنيد فان الله على كل شيء شهيد واني فوضت امري
الى الله خالق السموات والارض رب العالمين فسيفتح
بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين علم المنطق
العلم بالقوانين التي تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات

الا المجهولات

الى المجهولات م

وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا فهو
علم يحتاج اليه كل من يريد تكميل نفسه قال في الشفاء بعد
الاطناب في منفعة علم الميزان فهذه الصناعة لا بد
منها في استكمال الانسان الذي لم يؤيد بخاصية تكفيه
الكسب فلا تلتفت الى قول من ليس له حظ منه ويذمه
فانما يذم نفسه وهو من الغافلين الناقصين بل ذام كل
علم كذلك ونهي الشارع عن بعض العلوم ان ثبت يحتمل
ان يكون لانه قد يستلزم عقايد منفردة او افعالا منكرة
لا لنفسه فان العلم من حيث هو علم كمال وقد ورد ما
يشير الى هذا في الشرع نعم اللازم على كل احد ان يقدم
ما هو اهم له في امر معيشته ثم الاهم حتى يحصل ما يهمه في امر
الآخرة ووجب عليه تحصيله في الشريعة فيقدم بعد
ذلك علم تهذيب الصفات واعمال مقتضاه وكتاب
احياء العلوم للامام الغزالي مما يغني عن غيره واظن انه
لا يبقى بعد هذه في زماننا هذا وامثاله مجال وينزل

دينه م

عليك اما قاطع الامانى والآمال او نذير الذى يخبر
عن حلول الآجال كالشيخوخة التى تصاحبها تحلل الروح
وضعف البدن وتشوش الاحوال فلو من الله عليك و
ابقى لك فرصة فلا تفوت الغنيمة ولا تنس شكر النعمة
فاصرف الاوقات فى ذكر ربك المنعم عليك بنعم لا تحصى
التى لو صرفت عمرك فى شكر واحد منها لما اوفيت عشر
اعشار حقها فانه مزيل محنتك وسراج ظلمتك وانيس
وحشتك ومنفس كربتك ، ولیکن این روشن مردمان چالاک
تو نازنین جهانی کجا تواند کرد ، وانى لاراك ان تترك هواك
لتظفر بذلك ولا بد لك من شغل مأنوس وانت فى سجن
التعلق محبوس فاذا كان هكذا فالعلم احسن من اكثر
الشاغلات بل كلها وينبغى ان تراعى حينئذ ايضا تقديم
الاولى فالاولى فلا تشتغل بمثل المعما مثلا مع ما ترى
من علوم نفيسة شتى فانك اذا المحتمل معنى وقدم من
العلوم الغامضة ماهو اقرب الى قابليتك الفائضة و

فما يطلق عليه العلم ما لم يمنع الشارع عنه

اطنبت

اطنبت فيه مع ان المقام لا يقتضى ذلك ارشادا
للطالبين واشفاقا للمحصلين ولى فى جدى اسوة حسنه
ابتغاء لوجه رب العالمين مسئلة قالوا نقيض
الدائمة المطلقة التى هى المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
المطلقة العامة وهى المحكوم بالثبوت او الانتفاء بالفعل
مطلقا اى غير مقيدة بلا ضرورة واللادوام وامثالهما
واستدلوا عليه بان الثبوت فى جميع اوقات الذات
والسلب فى بعضها مما يتنافيان جزما وبالعكس فاعترض
عليه بان هذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة
المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة لان الوقت غير
معتبر فى مفهوم المطلقة العامة كما عرفت بخلاف المطلقة
المنتشرة لانها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل
فى وقت من الاوقات لا يقال قد اخذ بالفعل فى تعريفى
المطلقتين وهو يخالف ما قيل فى عدم اعتبار الوقت

فی مفهوم الاولی وینافی ماذکر فی الثانیه من قولهم فی
وقت من الاوقات فان قولهم بالفعل یدل علی الزمان
الذی نحن فیه لانا نقول لیس المراد من قولهم بالفعل
الا الحکم کما صرح به العلامة الرازی فی شرحه للمطالع
حیث قال فی باب المطلقة والحق ان الفعل لیس کیفیة
للنسبة لان معناه لیس الا وقوع النسبة والکیفیة لابد
ان تکون امرا مغایرا لوقوع النسبة الذی هو الحکم فان الجهة
جزء آخر للقضیة مغایر للموضوع والمحمول والحکم وقد اعترض
علی تحقیقه بان علی هذا الممکنة ان کان فیها حکم لم تکن
بینها وبین المطلقة فرق والا لم تکن قضیة لما ثبت انها
لا تتحقق الا بتحقق الحکم فاجاب عنه بانه لا حکم للممکنة
بالفعل وهی لیست قضیة الا بالقوة ولیس فیها ایجاب
وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا
تراهم یقولون المطلقة مغایرة للممکنة بالذات
والمفهوم جمیعا وغرض الشارح ان المغایرة بالذات لیست

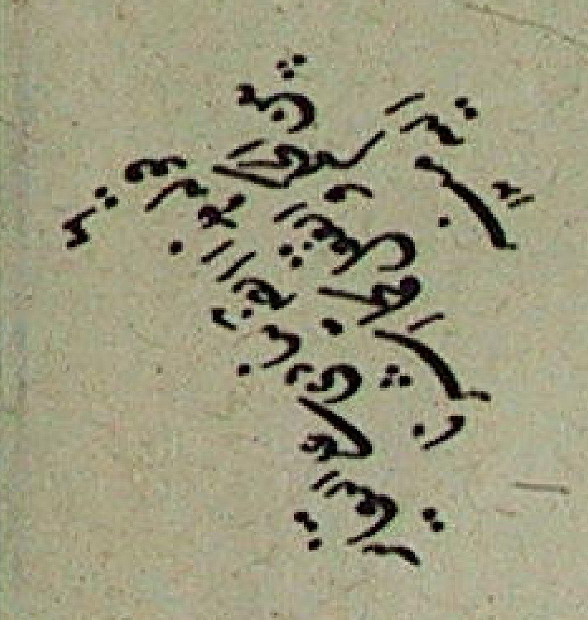
ای الممکنة العامة لانها المتبادرة عند الاطلاق
ولما صرح الشارح فی الجواب ولم یذکره
ههنا ایجازا منه ١٢

الا لاشتمال

٦٤

الا لاشتمال ذات المطلقة علی الحکم واشتمال ذات
الممکنة علیه وهو المطلوب والتغایر بحسب المفهوم
ظاهر فان مفهوم المشتمل علی الجهة غیر مفهوم غیر المشتمل
علیها ثم قال الشارح فلئن قلت مرادهم بالقضیة ان کانت
القضیة بالفعل فلا یکون الممکنة قضیة وان کان
ما هو اعم فمتی تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة
بینهما فهناک حکم بالقوة فیجب ان یکون قضیة وتصدیقا
وما قال به احد فنقول المراد به الاعم فقد صرحوا بان
الموضوع والمحمول والنسبة بینهما قضیة او لا تری
انهم عدوا المخیلات فی القضایا ولا حکم فیها بالفعل
وانت خبیر بان تحقیقه هذا وهو الحکم باتحاد الحکم
والفعل الماخوذ فی تعریف المطلقة ینافی قوله
السابق علی هذا حیث قال لما فرغ من بیان الموجهات
افاض فی القضیة المطلقة وهی التی لم یذکر فیها الجهة
بل یتعرض فیها لحکم الایجاب والسلب اعم من ان یکون بالقوة

او بالفعل الّا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها
النّسبة الفعليّة عرفا وقع الاصطلاح على ان المطلقة
هى اللّتى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فقد
صرّح بالتّغاير بين الحكم والفعل المذكورين فتدّبر
ثمّ انا نرجع الى ما كنّا بصدد تحقيقه وهو تصحيح ما قالوا
من ان نقيض الدّائمة المطلقة المطلقة العامّة ونعم
ما قال صاحب الكشف ان المطلقة العامة محمولة على
بعض الاوقات كالمهملة المحمولة على بعض افراد
الموضوع فالمطلقتان متساويتان صدقا وان تغايرتا
مفهومًا ولا دخل للمفهوم فى التناقض كما لا يخفى والعلامة
الرّازى قد نظر فيه ووجه نظره بانه لا يلزم من صدق
الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز
ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه
فى وقت والّا لكان للوقت وقت كما يقال الزّمان موجود
فى الجملة او بمقدار الحركة او غير قار الذّات الى غير ذلك تمّ



كلام وقد ابقاه واردا فحلّه مفتقرا الى اطناب فى الجملة
فينبغى اوّلا تحقيق قول صاحب الكشف الموجه لكلام
القوم فى قولهم نقيض الدّائمة المطلقة العامّة
وملخّص مقاله انّه يمنع قول المعترض على القوم حيث
قال لانّ الوقت غير معتبر فى مفهوم المطلقة العامّة
ويجوز ان يكون المطلقة العامّة كالمهملة فكما ان المهملة
تدل على فرد ما سواء كان واحدا او تمام الافراد وهى
ملازمة للجزئيّة لان موضوعها ما صدق عليه من
الجزئيّات فاذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على
ما صدق عليه من الجزئيّات وبالعكس فكذلك المطلقة
العامة وتفهيمه ان موضوع المهملة ما صدق عليه
من الجزئيات وهو صادق على بعضها وعلى كلها وهى
ملازمة للجزئيّة كما عرفت ونسبة المطلقة العامّة
مقيّدة بكونها فيما صدق عليه من الاوقات وهو صادق
على بعضها وعلى كلّها وهى ملازمة للجزئيّة الوقتيّة

فقولك ج موجود بالفعل يحتمل ان يكون تلك النسبة
دايمة او في بعض الاوقات لما قد بيّنا لك انّ الفعل نفس الحكم
وهي ملازمة لقولك ج موجود في بعض الاوقات كما لا يخفى
ولعلّ هذا مراد صاحب الكشف والمناقشة اللفظية و
ان وقعت في محلّه لا يُعتنى بها ثمّ تحقيق هذا المرام الذي
نفعه منتشر في المسايل والعلوم يحتاج الى ان تعلم انّ
المذهب المشهور عند الحكماء في الزمان انه مقدار حركة
الفلك الاعظم وهي قديمة بزعمهم وما ثبت قدمه
امتنع عدمه فهو موجود عيني عرض قديم لمحله وعند المتكلمين
هو امر موهوم ممتد لا اوّل له ولا آخر لا جوهر ولا عرض
يشترك في معرفته الذكيّ والغبي وان تعلم ان الوجود له
وجود على اقوى الاقاويل كما مرّ في المسئلة التصوفية و
كذلك للقدم قدم وللحدوث حدوث عند بعض و
امثالها كثيرة فلا تخلّص من لزوم التسلسل الّا اذا قيل
ان وجود الوجود وقدم القدم وحدوث الحدوث نفسها

وكذلك

وكذلك البواقي قال في المواقف ان كلّ وصف يلحق الغير
فهو زايد عليه لكن ثبوته لنفسه ليس امر زايدا على نفسه
وقال جدي قدس سرّه في شرحه فنقول مثلا كل مفهوم
مغاير للقدم فانه لا يكون قديمًا الّا بانضمام امر آخر
اليه اعني مفهوم القدم واما مفهوم القدم على تقدير
وجوده فهو قديم بنفسه لا بامر زايد عليه الا يرى ان كل
ما يغاير الضّوء انما يكون مضيئا بواسطة قيام الضّوء
به واما الضّوء فهو مضئ بذاته لا بقيام ضوء آخر به و
اذا عرفت ذلك فما للحكيم القايل بانّ الزمان موجود في
الخارج ان لا يقول ما يقارب ذلك ~~فيما اذا النقته~~
بانّه يلزم ان يكون للزمان زمان فله ان يقول يمكن ان يكون
زمانه نفسه كما يقول في جواب من انكر وجود الزمان
واستدل عليه بانّ الزمان على تقدير كونه موجودًا
امسه مقدم على يومه وليس هذا التقدّم بالعليّة
والطبع والشرف والرتبة فهو بالزمان لانحصار التقدّم

لما اورد عليه صح

فيهما عند الحكماء فيكون للزمان زمان لان معنى التقدم الزماني
ان المتقدم فى زمان سابق والمتاخر فى زمان لاحق فيكون
الامس فى زمان متقدم واليوم فى زمان متاخر عنه و
الكلام فى ذلك الزمان ويلزم التسلسل بان ذلك التقدم و
ان كان بالزمان لكنه ليس تقدما بزمان آخر فالتقدم
عارض لاجزاء الزمان بالذات ولما عداها وانت خبير
بانه قد علم منها الجواب عن اعتراض شارح المطالع على صاحب
الكشف بقوله والا لكان للوقت وقت بانه لو اردت بالوقت
الثانى عين الاول فمسلم ولا يلزم التسلسل والا فممنوع نعم
ان كان الموضوع غير الوقت يحتاج الى وقت هو غير نفسه
فمعنى الزمان موجود بالفعل فى الجملة على اعتبار الوقت فى المطلقة
العامة انه موجود فى زمان هو عين نفسه كما ان تقدم الامس
الذى كان هو زمانا على اليوم فى زمان هو عين ذاته وكذلك
تاخر اليوم فافهم وقس عليه الجواب على مذهب المتكلمين فى
الزمان بل هو طريق اسهل منه لان الزمان عندهم كما عرفت

بالواسطة

ليس

ليس الا امرا اعتباريا فان قلت لزم ان يكون للوقت وقت
ويلزم التسلسل قلنا التسلسل فى الامور الاعتبارية
ينقطع بانقطاع الاعتبار ثم انك عالم بان ما يطلق عليه
الموجود اما محاط للزمان او محيط به ويقال للاول الحادث
وللثانى القديم لان الموجود اما وجوده مؤخر عن الزمان
وهو الذى يقال له محاط الزمان ام لا يكون مؤخرا
عنه وهو منحصر فيما يكون وجوده لا ينفك عن وجود
الزمان ويكون بين الوجودين معية لان المقدم على
الزمان مما لا يتصور وجوده وحينئذ فاما انه مقدم
على الزمان ذاتا او وجه اطلاق محيط الزمان عليه كوجه
اطلاق المحاط على الاول ظاهر ام لا ووجه اطلاق
المحيط حينئذ خفى فنقول اطلاق المحيط عليه للتاكيد
فى عدم محاطيته ومثل ذلك يكفى وجها للتسمية هذا
بيان انحصار الموجود فى المحيط والمحاط على راى الفلاسفة
واما على طريق اهل الكلام فالمحاط هو ان يتصور وجوده منطبقا

على بعض اجزاء هذا الامر الموهوم الممتدّ المسمّى بالزمان
دون الكلّ وهو ما سوى الله تعالى وصفاته والمحيط ان يتصوّر
وجوده منطبقا على جميع اجزاء الامر المذكور بمعنى انّه
لا يتصوّر وجود جزء منه الّا ويتصوّر وجوده معه
وهو منحصر فى ذات الله تعالى على قانون الاعتزال العينيّة
الصّفات وعند الاشاعرة الصّفات ايضا منه فاطلاق
المحيط على هذا القسم لما مرّ بل التّاكيد ههنا الزم
لتبعيد وسخ الحدوث عن ذيل القدس ومن البيّن
انّ غير هاتين الصّورتين لا يتصوّر والمراد بالمتصوّر ههنا
ما يتصوّر ويحكم العقل بانّ له مطابق فى خارج الذهن
المعبّر عنه بنفس الامر وليس محض اختراع العقل
فلا يقال انا نقدر على التّصوّر كيف شئنا واذا حقّقنا
ذلك انحلّت شبهة من قال يلزم من نظر شارح المطالع
ان لا يكون تفسيرهم القضايا منطبقا على اكثرها لجواز
ان يكون الموضوع منزّها عن الوقت ويكون المادّة مادّة

الضّرورة او الدّوام كقولنا الله موجود دائما او بالضّرورة
فلا يصدق انّ الوجود ثابت له فى جميع اوقات وجوده
والّا لزم ان يكون زمانيّا تمّ كلامه فنقول المنزّه عن الوقت
ليس معناه الّا المقدّس من ان يكون محاط الزّمان فلو
اردت بقولك والّا لزم ان يكون زمانيّا لزوم محاطيّة ما هو
المقدّس منه فممنوع بل الموضوع اذا كان دائم
الوجود جميع اوقات وجوده ينطبق على جميع اجزاء
الزّمان يعنى كلّما يكون جزء من الزّمان موجودا يكون هو
موجودا او انّ وجوده العينى ممتدّ بامتداد ذلك الامر
الوهمىّ على المذهبين كما مرّ مرارا لئلا يتوهّم الانقسام
فى وجوده على انّا نقول الدّوام والضّرورة المأخوذتان
فى القضيّتين المزبورتين ليس الّا الدّوام الازلىّ وهو ان
يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا
والضّرورة الازليّة اى الحاصلة ازلا وابدا وقولك فلا
يصدق لا يتمّ اذا اريد منهما الذاتيّان كما لا يخفى واين هذا

الازل دوام الوجود والابد دوام فى المستقبل منه

من ذلك وان اردت غير ذلك فلا تنسا في التنزه عن الوقت
ولو تدبرت في تلك المسئلة ارجوا ان تنحل بها كثير من
المسايل المنطقية والحكمية بل وغيرها فتدبر **الحكمة**
الطبيعية علم يبحث فيه عن احوال الجسم الطبيعي من
جهة ما هو واقع في التغير **مسئلة منها** قال
ارسطاطاليس المشائي اتفقت الفلاسفة على قدم العالم
الا رجلا واحدا منهم وقد قال بعض من الفلاسفة
الاسلاميين ان مراده من الرجل افلاطون وبهذا
لا يصح حمل قول افلاطون بحدوث العالم على الحدوث
الذاتي الذي لم يخالف فيه احد فيحتمل تاويل ما اشتهر
من قوله بقدم النفوس الانسانية واقرب التاويلات
كثرة تقدمها على الابدان وقد كثر استعمال ذلك و
منه ما يقال في المحاورات وكان في قديم الايام كذلك
وكذلك يأول قوله بقدم البعد المجرد ثم على تقدير
تمذهبه بعدم القدم الذي هو من اصول الحكمة كيف

عد من الفلاسفة مع ان جالينوس لم يعد منهم بمحض
التوقف فيه فيحتمل تاويل قوله بالحدوث الذاتي
لعدم الخلاف في كونه من الفلاسفة بل من اكبر
اكابرهم ولما اشتهر منه القول بقدم النفوس البشرية
والبعد المجرد كما عرفت وبالجملة استدل القايل بقدم
العالم اي ما سوى واجب الوجود عليه بانه لا يخلوا
من ان يكون جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما حاصلا
في الازل اولا فان كان الاول لزم وجود ذلك الممكن في
الازل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان
كان الثاني فاذا حدث ممكن فاما ان يكون حدوثه
من غير حدوث امر آخر يلزم وجود الممكن بدون تمام
علته واما ان يكون بسبب حدوث امر آخر ننقل الكلام
اليه وهكذا فيلزم التسلسل وقد يجاب عنه باختيار
الشق الاول ويمنعون استلزام كون ممكن ما ازليا لجواز
استحالة وجود الممكن في الازل فالجواب لاشتماله على خلاف

المفروض غير سديد لان الامكان مما لا بد منه فى
وجوده فى الازل وقد فرض تحقق جميعه وقد يجاب عنه
باختيار الشق الثانى من الترديد فيقال قد بقى جزؤ منه
لم يكن الازل ظرف وجوده وهو تعلق ارادته تعالى بوجوده
فى الازل وقد فرضنا انه الف بل التعلق الازلى الذى
تحقق فيه هو تعلق ارادته سبحانه بوجوده فيما لا يزال من
الاوقات الآتية وقد فرضنا انه ح لا يقال لا بد من اختيار
احد شقى الترديد ولا يكفيكم ذلك اذ مع ذلك احد الامرين
من وجود الممكن بدون تمام علته او التسلسل لازم لانا
نقول ح فى فاذا احدث ممكن فاما ان يكون حدوثه من غير
حدوث امر آخر سوى ح يلزم وجود الممكن بدون تمام
علته والا انتقل الكلام الى ذلك الامر الآخر فيلزم التسلسل
~~[illegible]~~ لانا نتقصى عنه تارة بمنع لزوم المحذور الاول
اذ حصول الممكن فى الازل بدون حصول غير ح مستلزم
لذلك المحذور بل الافحش منه وهو لزوم وجود الشئ

70

مع وجود علة ضده واما حصوله فيما لا يزال بدون ما ذكر
لا يستلزم ذلك فان الفاعل المختار اذا اراد ايجاد
جسم ما على صفة معينة كالطول مثلا او القصر
يوجد المعلول بهذه الصفة فكذا ههنا لما تعلق
ارادة الفاعل المختار بوجوده الحادث لم يتصور الا كونه
حادثا والحاصل ان المعلول انما يوجد بارادة الفاعل
المختار على النحو الذى تعلق به ارادته سواء كان مقارنا
بوجوده او متاخرا عنه فقد صح ان ح كاف فى
وجود الممكن ولا يلزم وجود المعلول بدون تمام
علته فتامل وتارة بمنع لزوم المحذور الثانى اذ يحتمل
ان يكون الامر الآخر تعلق ارادته تعالى الحادث بوجود
الممكن فيما لا يزال وهو امر عدمى فلا يرد قولهم وحينئذ
لا احتاج الى امر آخر يخصصه بوقت دون وقت ولا
يخفى عليك ان اختصاص كل صفة وجودية كانت
او عدمية بوقت يحتاج الى المخصص بالبديهة ضرورة

هذا هو الذى افاده بعض المحشين [illegible]
[illegible]

بطلان الترجح بلا مرجح وتارة بمنع استحالة جميع اقسام
التسلسل لم لا يجوز ان لا يمتنع التسلسل في الامور
الاعتبارية او ان يكون العلل هي تعلقات الارادة التي هي
من الاعتبارات وانت تعلم ان التعلقات المزبورة ليست
اعتبارية محضة بالضرورة بل هي من الاعتبارية التي
لها نفس امر وحينئذ يدل برهان التطبيق وغيره على بطلان
التسلسل فيها كما يدل على بطلانه في الامور العينية
وستعرف حقيقة التطبيق المغني عن غيره هذا ملخص
كلامهم في هذا المطلب الذي هو في غاية الدقة لم يأت احد
في تحقيقه بحق البيان الا العلامة الدواني ومع ذلك
عبارته لا يخلو عن تشوش كما لا يخفى على العارف بالبيان
وقد يدفع دليلهم المذكور على قدم العالم بالنقض
الاجمالي فيقال دليلكم هذا يجري في الحوادث اليومية
والمدعى الذي هو القدم متخلف فاجيب عنه بان التسلسل
اللازم من حدوث العالم باسره هو التسلسل في الامور

الناقضين على الدليل بالنقوض التفصيلية صح

المترتبة المجتمعة في الوجود وهو محال واما التسلسل
في الحوادث اليومية فهو التسلسل في الامور المتعاقبة
ولا يجامع المتقدم منها المتأخر ومثله ليس محالا عندهم
فان الافلاك عندهم قديمة وحركاتها دائمة ولك ان تقول
فكيف يقولون حينئذ وساء ما يحكمون من امتناع التسلسل
اللازم من الشق الثاني من الترديد المذكور في الاستدلال
على قدم العالم مع انه لا يلزم التسلسل في الامور المترتبة
المجتمعة في الوجود قطعا اذ يمكن ان يكون صدور العالم
باسره على الوجه الذي ذكروه في حركات الافلاك
فلا يلزم القدم الشخصي الذي هو مذهب الفلاسفة
ولذلك اوقعوا انفسهم في بحر التفكر وتيه الضلالة
ولم يتم دعوى ان المعدات الغير المتناهية لم ينتظم
الا بحركة سرمدية مستلزمة لقدم الجسم او متحرك غيره
وكذا دعوى ان المعدات لا بد ان تهيئ مادة قديمة
للصور المتعاقبة الواردة عليها حتى يلزم القدم النوعي

لاثبات صح

الشخصي على ان لزومه من الدعوى
الاول محل نظر لا يخفى على الحكيم وجهه
بل انما يلزم القدم النوعي صح

ولا يقنع الفلسفي به وهو ليس خلاف جميع المتكلمين
بل قال بذلك بعض المتأخرين كذا قاله العلامة الدوانی
فی شرحه للعقايد ولا يتوهم من كلامه ارتضائه اياه
لبعده من كل متشرع خصوصًا منه وهو الذی
يباهی به اصول علماء الشرع من المحيطين ببحار الاصل
والفرع ولا يرتضيه الا الذين توغلوا فی علم الفلسفه
وليس لهم طبع متين ولا قدم راسخ فی الدين يعجبهم
ما نسجته ضلال الفلاسفه ويخدعهم ما ابدعته
جهال الملاحدة فلعلهم كفروا بذلك وهم لا يعلمون
لان الاجماع الاسلامی بل الضرورة الدينية تنادی علی
عدم قديم غير الله تعالی شخصًا كان او نوعًا وقد ورد من
الشارع متواترًا معنی قولنا لا قديم سوی الله بنفی الجنس و
تنزيله علی القديم الشخصی مما يأبی عنه الطبع الموفق وحسبنا
فی حدوث العالم ونفی قدمه مطلقا وفی ساير ما لا يتوقف
عليه السمع الدليل السمعی ولكنه انما ينفع من رزقه الله

سبحانه الفطرة السليمة والفطانة القويمة ولم تضره
الفلسفة اللاذعة ونعم ما قال مولانا كاف كفر ای جان بحق
معرفه • دوست تر دارم ز فاء فلسفه • زانكه اين علم لزج چون
ره زند • بيشتر بر مردم آگه زند • علی ان العقل يستقل
ببطلان القدم النوعی ايضا لبرهان التطبيق وغيره و
انی لذاكر لك ههنا ما يناسب هذا الموجز وهو انه
لو وجدت افراد لا يتناهی لزم تساوی الجزء والكل وهذا
محال بديهة فكذلك مثله اما لزوم التساوی فانا
فانا اذا فرضنا ها سلسلة واحدة فرضنا من فرد معين
سلسلة غير متناهية ومن الذی فوقه او تحته اخری
الی غير النهاية فالثانية جزء الاولی بالضرورة ثم ننظر
الی الجملتين وطبقناهما بان لاحظنا فردا بازاء فرد
اجمالا وجواز هذا التطبيق مما لا يخفی فان كانت الثانية
تستغرق الاولی لزم المحذور المذكور والا فقد وجد
فی الاولی ما لا يوجد فی الثانية فيتناهی واستلزم

تناهيها تناهي الاولى ايضاً لان الزايد على المتناهي بقدر
متناه متناه بديهة وهذا ملخص برهان التطبيق و
قد اورد عليه بما له مدافع ظاهرة ولا يمكن ان تشتمل
هذا المختصر على جميع المسايل ويكفي انه لتركبه
من الموعود والزايد عليه فاق الرسايل **الطب**
علم يعرف منه احوال بدن الانسان من جهة ما يصح
ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويسترد
زائلة كذا ذكره الشيخ في القانون **مسئلة منه**
رايت كثيرا من الاطباء الذين بلحتهم يستشكلون فيما
وجدوه في كتب الحكماء من اطلاق نفع الحموضة للحصبى حتى
انهم كتبوا شراب لكدر المركب من اقسامها في علاجه
وبين المجرب وهو ضرر مطلق الحموضة له وصار هذا
بحيث لم يخف على اكثر العوام الذين لهم شعور فتفصى
عنه بعض من الاطباء الذين لهم معرفة بالمعالجات
غير مأخوذ من الكتب بل مأخوذة من اعمال حذاق الاطباء

من التخالف بين ما

بان المعالجات تختلف باختلاف الاوقات فكان الحموضة
تنفعه في الاعصار السابقة وتضره في عصرنا
هذا ولا يخفى عليك ان بعد اختلاف كذا بينهما مطرد
في جميع الامزجة بين وبعض آخر منهم هربوا
من ذلك وقالوا مجربنا لا ينفى ومحقق اعاظم الحكماء
فنسقيه الحامض مطلقا اتباعا لما وجدنا من
اقوالهم وهؤلاء المطالعون جزويات معالجاتهم
ولا يعلمون انهم يطلقون بل يعممون حكما بحسب
اللفظ ويريدون المقيد والخاص اعتمادا على ما
حققوه في الكليات على انهم ذكروا في كثير من جزويات
معالجاتهم ما يدل على تقييده كما سنذكره وانت تعلم
بعد تمام الكلام ما يترتب على هذين القولين ان عمل
بهما من هلاك المرضى للتفريط والافراط في العلاج
والمتتبعون لكليات معالجاتهم وجزئياتها تحيروا فيه
فلم يدروا ما فعلوا كانوا يخافون بالسقي من التحيير وبتركه

من التقصير ولعلّ غفلة حدثت بهم والحكيم الحقيقى
والذى لايجوز عليه الغفله والخطاء الذى لاينام
ولا يسهوا والكاملون قد يصيرون معرضا لها
لتأكيد هذا المعنى وقد منّ الله سبحانه علىّ من فضله بالهام
محاكمة لطيفة فى ذلك بعد ان نشاء منّى بقدر
منه كثير من الغفلة والخطاء بل من العصيان ولكنّه
ذو التجاوز والعفو والغفران وهو انّ مراد الحكماء
من المطلق المزبور المقيّد وقد نصبت للتقييد قرينة
مع قطع النّظر عمّا يفهم من الكلّيات ومؤدّاه انّ النّفع
فى بعض اوقات المرض وهو قبل ان اخذت المادّة
تظهر اى ظهرت امارة البروز وبظهور غالبها
كلها وناهيك قرينة ما قاله الشيخ ابو على بن سينا
فى القانون فى اثناء معالجات الجدرى وقد ينفع مع
اول ظهور آثار الجدرىّ وزن ثلثة دراهم من ربّ
الكدر مع قرص من اقراص الكافور وشراب الطلع شديد

هو الحكيم

المنفعه فى مثل هذا الوقت واذا تمادت العلّة و
جاوز اليوم الثانى واخذ الجدرى يظهر فربّما كان
التبريد سببا لخطأ عظيم بما يحبس الفضل داخلا و
يحمل به على الاعضاء الرّئيسة بما لايمكنه من الخروج
والبروز والظّهور ويحدث قلقا وكربا وربّما احدث
غشيا بل يجب ان يعين الفضل فى مثل هذه الحال
بما يغليه ويفتح السّدد مثل الرّازيانج والكرفس مع
السّكر عصارة او طبيخ اصوله وبزوره الى آخر كلامه
ولابد ولا من تفهيم معنى تحقيقه ثمّ تنزيله على ما قلنا
والغرض انّ بعد اخذ الجدرىّ بالظّهور الذى يكون
بعد اليوم الثانى غالبا وقد يتقدم ويأخذ بالظّهور
فى الثّانى لغلبة الطّبيعة على المرض كثيرا ما يكون
التّبريد المستلزم للتسديد حابسا للمادة المؤذية
فيحمل بها على الاعضاء الرّئيسة وخصوصا على القلب
ويكون و يؤدّى الى الهلاك فان قلت وهذا يجرى فيما قبل

الاخذ بالبروز ايضا قلت نعم ولكن المادّة لعدم حركته
التامة حينئذ لاتحمل على الاعضاء الرّئيسة فالتبريد
فى تلك الحالة وان استلزم التّشديد استلزم الاطفاء
او التقطيع ايضًا فتؤمن من ايذائه بخلاف ما اذا
اشرفت المادّة على الظهور وبعد ذلك نقول وان خصّ
الجدرى بالذكر ولكن الحكم عام لعموم العلّة على انّ
الجدرى فى غالب طلاقات الاطبّاء يشتمل الحصبة
ايضا اما ترى ما قال ايضًا فى القانون اعلم انّ الحصبة
كانها جدرى صفراويّة وامثال ذلك يوجد كثيرا
فى هذا الكتاب وفى ساير كتبهم كما لايخفى على العارف
بهذه الصّناعة ثم لو سئلتنى عمّا يدلّ على جواز سقى الحامض
قبل كمال البروز من كلامهم ها اقرء عليك عبارة
الشيخ ايضا عقيب ذلك فى اثناء ذكر العلاج المشترك
بين الجدرىّ والحصبة وفى آخره يجب ان يطعم بدل العدس
المحمّض بالتمر الهندى العدس المحمّض بماء الرمّان او السّماق

او الحصرم او نحوه ومن البيّن ان المراد بالآخرين الانحطاط
لا الصّحة لايقال سلّمنا ان المراد وقت انحطاط المرض
وهذا لايدل على كونه قبل البروز التّام لانّ الظّاهر
ملازمة الصّحّة لتمام البروز ومدار هذه الصّناعة
على الظنّ لايوجد فيها القطع الّا فى بعض كلياتها مع انّ
المانع من سقى الحامض بعد بروز غالب المادّة معدوم
كما لايخفى والمجرّب فى هذا الامر ليس الّا مضرّة الحموضة
لهذا المرض مطلقا لا فى جميع اوقات هذا المرض و
تنزيلنا على بعض اوقاته يكفينا وخصوصًا اذا كان البعض
اكثرها ولا عبرة بقول العوام فى انّ مضرّته عامة لجميع
اوقات المرض لغلبة الخوف عليهم من وجدانهم الذى
لايدرك الحقايق ويعجز عن فهم الدقايق وبعد
احاطتك بجوانب هذا التحقيق قدّرت على حل شبه
تناسبها وتماثلها ومن جملتها الشبهة فى فصد
المطعون وتبريد مزاجه وقد اختلفت كلمة النّاس فيه

او الحصرم

فاحكم انت بذلك فيما كانوا فيه يختلفون **الهيئة**
علم يعرف منه احوال الاجرام البسيطة من حيث كمياتها
وكيفياتها واوضاعها وحركاتها اللازمة لها **مسئلة**
منه ولنقدم ما يحتاج اليه لا خفاء في ان طول
البلد عند الاكثرين هو قوس من معدل النهار فيما بين
دائرة نصف النهار الجزائر الخالدات ودائرة نصف
النهار لذلك البلد من الجهة الاقرب وعرضه اصغر
القوسين من دائرة نصف النهار الواقعتين بين الافق
وقطب المعدل او بين المعدل وقطب الافق وبعد
معرفة طول البلدين وعرضهما يمكن استخراج قدر
المسافة بينهما فقالوا في طريق الاستخراج البلدان اما
متفقان في الطول مختلفان في العرض او بالعكس او
مختلفان فيهما فعلى الاول درجات العرض درجات
البعد وعلى الثاني درجات الطول وعلى الثالث نضرب
درجات ما بين الطولين في نفسها وكذا درجات ما بين

العرضين

العرضين ويؤخذ جذر المجموع فالحاصل درجات
البعد بالشكل السابع والاربعين من المقالة الاولى
من كتاب الاصول المسمى بالشكل العروس لان قوس
البعد هو وتر الزاوية القائمة الحاصلة من تقاطع
معدل النهار او موازيه ونصف النهار للبلد لا يقال
في الشكل المذكور يعرف حال المثلث الحاصل من الخطوط
المستقيمة دون غيرها لانا نقول غرضنا التخمين
في ذلك ويقاربه المثلث الحاصل من الاقواس كما لا يخفى
ثم قالوا واذا حصلت البعد بالدرجات والدقايق
واردت ان تعلم البعد بالفراسخ بين البلدين فخذ
بازاء كل درجة اثنين وعشرين فرسخا وتسعي فرسخ على
قول المحققين حتى تعرف المسافة الواقعة بينهما بالخط
المستقيم وان اشتهيت ان تطلع تقريبا على المسافة بينهما
بالطريق المسلوك فزد عليه ربع الفراسخ الحاصلة من
ضرب درجات البعد في عشرين او اثني وعشرين لان

الغالب انحرافه عن الخط المستقيم بمقدار ذلك للتلال
والوهاد وغيرها كذا حققه المحقق الكاشى فى زيجه
والفرسخ اثنى عشر الف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا والاصبع مقدار ست شعيرات مضمومة بطون
بعضها الى بعض من الشعيرات المعتدلة ولم اطلع منهم
على بيان فرق بين الدرجات وفيه نظر لانه اذا كان بازاء
درجة من المعدل فى خط الاستواء عشرون فرسخا
مثلا لا يصير بازاء درجة من موازيه فى عرض تسعة
وثمانين عشر فرسخ تقريبا كما لا يخفى لان البعد بين
نصف نهارى البلدين كلما يبعد عن المعدل ينقص بحيث
يفقد عند ربع الدور لتقاطعهما عند قطبى المعدل
لما عرفت من معنى طول البلد فكيف يصح القول بان كل درجة
مطلقا اثنان وعشرون فرسخا وتسع فرسخ ثم لا يخفى عليك
ان اطلاق هذا الحكم فى البلدين المتفقين فى قدر الطول
او عدمه صحيح لان قوس البعد حينئذ قوس من نصف

النهار للبلدين ولا تفاوت بين درجات نصف النهار
لان كلها عظيمة متساوية وكذا فى البلدين المختلفين
طولا ولا عرض لهما اذ قوس البعد فى هذه الصورة يكون
من المعدل او يكون لاحدهما عرض اذ اضلاع المثلث
فى تلك الصورة اقواس من الدواير العظيمة لان ضلعيه
قوسان من المعدل ونصف النهار للبلد الذى له عرض
والضلع الثالث هو البعد والبعد اقصر الاقواس
الواقعة بين النقطتين وهما سمتا راسى البلدين فلا بد
ان يكون داىرة هذا القوس عظيمة لما تقرر فى الهندسة
ان القوس الواقع من الصغيرة بين نقطتين اعظم من
القوس الواقع بينهما من العظيمة واما اذا كان للبلدين
كليهما طول وعرض كما هو الاكثر فلا يصح الاطلاق
المذكور ولا تقابل كل درجة من قوس البعد الفراسخ
المسطورة التى كانت فى مقابلة درجة من القوس الذى
هو مساو لجذر مربع القوسين اللذين هما من الدائرتين

العظيمتين لان هذا القوس مسا و لجذر مربع القوسين
اللذين داير احدهما صغيرة وهي الداير الموازية للمعدل
المارة بسمت راس اقل البلدين عرضا وبنقطة تقابلها من
نصف نهار البلد الآخر فهذا القوس اصغر من ذلك القوس
فلا بد من اصغرية درجاته فيقل الفراسخ كما لا يخفى على من
له خيال مستقيم وطبع سليم فتامل فيه وانظر اليه بعين
التدقيق ولانا دربدفعه فيدفعك عن مقام التحقيق ولا
يجاب عنه بان ما قاله القوم تخميني لا تحقيقي فلا يضرهم
ما قلت لان التقريبي هو ما يقارب التحقيقي وههنا ليس
كذلك لان بازاء الدرجة الواحدة من قوس الطول في قرب
قطب المعدل لا يحصل عشر الفراسخ المزبورة فاين التقارب
وقولهم في ذلك انه تقريبي لما ذكرنا سابقا واما عمل البعد
كما افيد في زيج الكوركاني فهو عمل تحقيقي يعرف به البعد
بحيث لا يرد عليه ما قلنا ولبرهانه مقدمات كثيرة
دقيقه فنكتفي بذكر طريق استخراج البعد الذي اكثر

الطباع

كاترم

الطباع يميل الى معرفته قال في الباب الثامن عشر
من المقالة الثانية اعلم ان البلدين ان كانا عديمي العرض
فما بين طوليهما هو البعد بينهما وان كان الواحد منهما
ذا عرض او كانا ذوي عرض فينقسم كل من النوعين الى خمسة
اقسام الاول ان يكون طولهما متساويين الثاني كون ما بين
الطولين اقل من ربع الدور الثالث مساواته الربع الرابع
كونه زايدا عليه اقل من النصف وهو مائة وثمانين
الخامس مساواته للنصف فان كان الواحد منهما ذا عرض
فاما ان لا يكون بين طوليهما اختلاف فالبعد حينئذ بقدر
عرض ذي العرض وان كان الاختلاف بقدر ربع
الدور فهو البعد وان كان بقدر النصف فالبعد
بقدر تمام العرض الى قف واما ان كان الاختلاف
في الطول اقل من الربع او اكثر منه فضربنا جيب تمام
العرض في جيب التفاضل بين صح والاختلاف ونحطا
وقوسنا الحاصل من الضرب في جدول الجيب فان كان الاختلاف

اقل نقصنا هذا القوس من الربع وان كان اكثر زدناه
عليه والحاصل هو البعد وان كانا ذوى عرض ولم يكن
عرضاهما متساويين فعلى تقدير عدم الاختلاف بين
الطولين مجموع العرضين بعد ان كان كل منهما
فى جهة والا فالبعد هو التفاضل بينهما وعلى فرض
الاختلاف بينهما فمع تقدير مساواة الاختلاف لنصف
الدور البعد هو الباقى من نقصان مجموع العرضين
من نصف الدور مع اتحاد جهة العرضين ومع الاختلاف
هو الباقى من اسقاط التفاضل بينهما من النصف و
مع تقدير مساواته لربع الدور ضربنا جيب عرض احد
البلدين فى جيب عرض البلد الآخر منحطا وقوسنا الحاصل
فى جدول الجيب ثم ان كان العرضان متفقين فى الجهة نقصنا
هذا القوس من الربع والا زدناه عليه فالبعد هو الباقى
فى الصورة الاولى والمجموع فى الثانية ومع تقدير
نقصانه عن الربع ونعبر عنه بالصورة الاولى او زيادته

عليه ونعبر عنه بالصورة الثانية اخذنا جيب
تمام عرض واحد منهما وقد فرضنا ذلك الواحد
الفسطاط والآخر دمشق وضربناه فى جيب ما بين
الطولين منحطا فقوسنا الحاصل فى جدول الجيب و
سمى تمام هذا القوس بالمحفوظ الاول منحطا

وقسمنا جيب عرض الفسطاط
على جيب المحفوظ الاول ٤

فقوسنا الخارج من القسمة فى جدول الجيب وسمى
هذا القوس نفسه بالمحفوظ الثانى اما مع اتفاق العرضين
جهة فى الصورة الاولى ومع اختلافهما جهة فى
الثانية زدنا المحفوظ الثانى على تمام عرض دمشق واما
مع عكس ذلك اخذنا التفاضل بين المحفوظ الثانى وتمام
عرض دمشق وسمى الحاصل من الجمع او الباقى من النقصان
بالمحفوظ الثالث فاخذنا جيب المحفوظ الثالث و
ضربناه فى جيب المحفوظ الاول منحطا وقوسنا الحاصل
فى جدول الجيب فذلك القوس هو المحفوظ الرابع ففى
الصورة الاولى مع اتحاد الجهة فى العرض مطلقا ومع

اختلافها ايضًا فيه على فرض فصل تمام عرض دمشق
على المحفوظ الثانى وفى الصورة الثانية مع اتحاد الجهة و
عكس الفرض السابق نقصنا المحفوظ الرابع عن ربع الدور
والباقى هو البعد بينهما وفى غير هذه الصور الثلث
زدناه على الربع والمجموع هو البعد المطلوب وان كانا
ذوى عرض وكانت بين عرضيهما مساواة لايحتاج
الى تلك الاعمال الكثيرة بل اخذنا جيب تمام العرض
وضربناه فى جيب نصف ما بين الطولين ان كان العرضان
فى جهة واحدة والا ضربناه فى جيب تمام نصف ما بين
الطولين منحطا فى الصورتين وقوسنا الحاصل من الضرب
فى جدول الجيب فالبعد المطلوب ضعف هذا القوس
اذا كان العرضان متفقين فى الجهة وتمام ذلك الضعف
الى نصف الدور ان لم يكونا متفقين فيها وبهذا العمل يعلم
البعد بين الكوكبين اذا اخذنا تقويم الكوكب فى موضع
طول البلد وعرضه فى موضع عرضه ولعمرى ان هذه

المسئلة

٨٠ 85

المسئلة الهيوية من مسائلها التى فيها منافع كثيرة دينوية
بل اخروية ايضا واعلم الناس بنافعها اذكياء المسافرين والعلم
عند الله تعالى **علم النجوم** [illegible] علم يقتدر به على
معرفة كليات خواص ما يوجد ويعتبر فى الافلاك ظنا
فان قلت وكيف يترتب الخاصية التى هى من الموجودات
العينية على الامور الاعتبارية مثلا راس القمر هو
نقطة تقاطع منطقتى مائله وممثله التى اذا تجاوز القمر
عنها يصير شماليا وهو امر موهوم قطعا ويقال ان
الراس هو المشترى الثانى خاصيته السعاده وطبعه
الزياده قلنا حله موقوف على تحقيق معنى الخاصية
فينبغى ان نقدمه اولًا اذا قيل خاصية الفلفل
التسخين او الفلفل يسخن فان مآلهما واحد والاختلاف
بحسب العبارة فاما اريد به انه فاعل التسخين كما ذهب
اليه سفلة الفلاسفة او ان الله تعالى فاعل ذلك
التسخين والفلفل شرط له بمعنى انه يمتنع ان يوجد عقلًا

[illegible]

ذلك التسخين الخاص الحاصل عقيب اكل الفلفل بدونه
كما قاله محققوا الفلاسفة قال العلامة الدوانی فی
رسالة خلق الاعمال والحكماء ايضا قايلون بان الله
تعالى هو الفاعل الحقيقی لجميع الممكنات وان ما عداه
بمنزلة الشرايط والآلات وهذا وان كان خلاف
ما اشتهر بين المتأخرين المنتحلين لاقاويلهم لكنه
مما صرح به المحققون منهم حتى شيخهم ورئيسهم ابی
علی الحسين بن عبد الله بن سينا فی كتابه المشهور
بالشفا ولتلميذه الفاضل عمر بن الخيام رسالة فی تحقيق
ذلك اشبع فيه القول تم كلامه ولو سبرت الهيات
الشفا لاطلعت فيها خصوصا فی المقالة التاسعة
منها على كثير مما ينادی بذلك قال فی الفصل الرابع
منها بعد قوله وهو فاعل الكل بمعنى انه الموجود الذی
يفيض عنه كل وجود ومن يقول بان الفلفل الذی هو
جماد انه فاعل حقيقی قريب الى السوفسطايی فان عدم قابلية

ذاد ذا فاذن الموجودات
كلها وجودها عنه ثم قال
بعيد قوله صح

الفاعلية لما لاحيوة له كالضروريات عند ذی الفطرة
السليمة او ان الله تعالى فاعل التسخين وليس له ولا لساير
افعاله شرط بالمعنى المزبور فلا يمتنع ~~ان يوجد الله تعالى~~
~~التسخين وليس له ولساير افعاله شرط بالمعنى المزبور فلا يمتنع~~
ان يوجد الله تعالى التسخين الخاص المذكور مجانا بغير واسطة
اصلا بل عقيب اكل الكافور بفعل الله ما يشاء نعم ما جعله
الفلسفی بمنزلة الشروط والآلات هو شروط عادية
بمعنى ان عادته تعالى جرت بان يفعل هذه الافعال
بعد ان يخلق تلك الشرايط وهذا مذهب المتكلمين
جميعا غاية الامر ان الاشاعرة يقولون هو فاعل جميع
الجواهر والاعراض بالاختيار وليس لفعل من افعاله
شرط اصلا والمعتزلة يستثنون افعال العباد منه
ويقولون الامر كذلك لكن فاعلة افعال العباد انفسهم ولكل
من الطرفين كلام طويل فيه اما كلام المعتزلة المتشبثة
باذيال الفلاسفة فهو اقرب الى العقول الناقصة وقول

الاشاعرة انسب الى النفوس القدسية وقد اشير اليه
فى المسايل السالفة وقد حققناه فى حاشيتنا على شرح
العلامة الدوانى للعقايد العضدية كما ينبغى وميزنا منها الرطب
عن اليابس والصحيح عن الباطل ليس ههنا مقام ذكره و
اذا عرفت ذلك ظهر عليك ان الجواب على المذهب الثانى
والثالث هين دون الاول فقد تبقى بيان الحكم الشرعى
فيمن يعتقد ان شيئا من الاشياء شرط لفعل من
افعال الله تعالى بالمعنى المذكور ولاسيما فلكا او
فلكيا مع ضرورة كفر الذاهبين الى المذهب الاول
شرعا فالذى نعتقده انه كافر ايضا قطعا وقد صرح
بذلك علماء الكلام وفقهاء الاسلام والاحاديث
الواردة فى ذم المنجم والوعيد عليه محمولة على من يعتقد
كون شئ من الافلاك والكواكب فاعلا لوجود شئ او
بقائه جوهرا كان او عرضا وخصوصا الجوهر او
شرطا بالمعنى الذى مر آنفا ذكره ومن لم يعتقد نقيض

ذلك فهو كمعتقده واما تكفير من ظن الشمس التى
جرمها مائة وستة وستون مثلا وربع وثمن مثل
كرة الارض على ما فى التذكرة فى الخاصية كما اعتقد
الاشاعرة والمعتزلة كلهم للفلفل فيها فلا يصدر
الا من احمق ولعل مكفره الضال ومفسقه من
الجهال وان عبر عن الخاصية بالاثر فقال هذا اثر
ذلك الكوكب وذلك اثر هذا بتلك المعنى اذ لا
مشاحة فى الاصطلاحات ولا عبرة بالالفاظ بعد
العلم بالمراد نعم الاولى ترك التعبير عنها بها لايهامه
خلاف الحق والعجب ان جمعا منهم يستدلون على
ذم المنجم مطلقا بما روى ان المنجمين اخبروا عن نزول
المطر فى الوقت الفلانى فنزل حتى ملاء المسجد الحرام
من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرغ
الماء منه وهو يقول كذب المنجمون ورب الكعبة
ولا يعلمون انه لو حمل على مثل ما فهموا منه يلزم

منه والعياذ بالله سبحانه كذب المخبر الصادق
اذ كذب الخبر عدم مطابقته للواقع بل ينبغي ان يحمل على محمل
صحيح كما حمله كثير من المحققين منهم الامام الرازي ان
المنجمين الذين كانوا في ذلك الزمان ولم يكونوا منه
اسلموا كان معتقدهم ان الكواكب والفلك مؤثرات
في الوجود ونزول المطر من آثارها فقولهم نزل
المطر في ذلك الوقت في قوة ان الكوكب والفلك
يمطر حينئذ وهو كاذب فصدق التكذيب وان اردت
مزيد اطلاع فعليك بالكتب الفقهية والاحاديث
واكثر هذه المباحث اما في مبحث صلوة الاستسقاء
او كتاب الردة فارجع اليها وتدبر **مسئلة** منه
الهيابيج خمسة النيران ونتيجتاهما اى الجزو المقدم
وسهم السعادة ودرجة الطالع وبعضهم يخرجون الجزء
ويقولون انها اربعة وفي الترتيب اقوال والكل متفقون
بتقدم الشمس على الكل في النهاري والقمر في الليلي اذا

وبعد نزول المطر كما قالوا تحقق ان خبرهم طابق الواقع فتكذيب الخبر الصادق غير مطابق للواقع صح

اى المراد بهما [illegible]

صلحا للهيلاجية وفي الباقي اقوال متعددة و
الهيلاج اسم يوناني قيل هو الروح وقيل البدن و
الاشهر الاول والكدخداه كل كوكب مستول على موضع
الهيلاج او الهيلاج نفسه حيث يكون الشمس والقمر
ويكون في بيته او درجة شرفه وعند بعض برج
الشرف كدرجته من جعل الهيلاج اسما للمعين
منهما جعل الكدخداه اسما للآخر وعلى الاقوال
يعرف كمية العمر من الكدخداه على رأى المنجمين
الاحكاميين وهؤلاء يجعلون له ثلث عطايا
الكبرى والصغرى والوسطى المركب من نصفيهما عند
الاكثرين وهذا هو القول المشهور في عطايا الكواكب
من السنين **زحل** كبراه ٥٧ صغراه ٣٠ وسطاه
٤٣ ونصف **المشتري** كبراه ٧٩ صغراه ١٢
وسطاه ٤٥ ونصف **المريخ** كبراه ٦٦ صغراه ١٥
وسطاه ٤٠ ونصف **الشمس** كبراها ١٢٠ صغراها

والنظر بالبرجية في هذا الاستيلاء كاف منه

١٩ وسطاها ٦٩ ونصف الزهره كبراها ١٢
صغراها ٨ وسطاها عطارد كبراه ٧٦ صغراه
٢٠ وسطاه ٤٨ القمر كبراه ١٠٨ صغراه ٢٥ وسطاه
٦٦ ونصف وبعضهم قد جعلوا وسطى الشمس والقمر
ما يخالف القياس والتجربة قال الكوشيار الجيلي في
مجمل النجوم ويجعلون له سنين كبرى ووسطى وصغرى
من غير ان يعرف له وجه يعتد بر حجة وانت تعلم ان
مدار هذا العلم الذى في الحقيقة هو علم خواص الكواكب
~~كما عرف بالتجربة كعلم خواص الادوية وهل رايت احدا~~
~~يطلب الدليل ممن يقول خاصية العود تقوية القلب~~
كما عرف بالتجربة كعلم خواص الادوية وهل رايت احدا
يطلب الدليل ممن يقول خاصية العود تقوية القلب
اللهم الا ان يريد بذلك نفى صحة تجربتهم وهو ايضا
ضعيف لاتفاق المنجمين على انقسامها اليها وليس
لمن يعتقد علم احكام النجوم ذلك ثم توهم الكدخداه

ان كان في جاق الوتد عطيته الكبرى اذا لم يمنع مانع
ولم يحصل معارض معناه عند المسلمين من المنجمين ان الله
تعالى يعطي مثلا المولود الذى يكون كدخداهه
الشمس وهى في الوتد مائة وعشرين سنة شمسية
من العمر بفضله وجوده غنيا عن الشرط غير متاثر
من مانع على جريان عادته التى لو شاء خرقها فاضافة
العطية الى الكوكب بادنى الملابسة ثم والغرض الاصلى
ههنا توضيح مقدمتين خفيتين اوليهما ان الكدخداه
على الهيلاج المقدم على الاختلاف في الترتيب
اذا تمت عطيته هل انتهى العمر او يضاف عليها
عطية الكدخداه المؤخر عنه وثانيهما على تقدير
اعتبار جميع الهيالج المستحقة للهيلاجية ان
كان الهيلاجين او اكثر كدخداها واحدا فاذا تمت عطيته
فهل تستانف العطية بكدخداهيته للهيلاج
الآخر او انقضت الحيوة وقد اختلفت كلمات الاوايل

فيهما الذى اعتقده الشق الثانى من الاول والشق
الاول من الثانى اما الاول فللقياس اذ لا يلزم من انتهاء
حكم هيلاج بطلان حكم هيلاج آخر ورايت كثيرا
من طوالع المواليد كان عمرهم مساويا لعطايا الكدخداهات
لهيالجهم ثلثة منهم من جعلته نائبا فى قضاء
شيراز وناظرا على ساير نوابى فى قضاء باقى بلاد
فارس الفاضل الذكى الشهير علاء قوام الدين القاضى
ابن شيخ احمد الشيرازى فقد بلغ عمره الى ما بين
سبعين وثمانين سنة وكان عطية الكدخداه على
هيلاجه الاول اقل من ثلثين وعطية الكدخداه
على هيلاجه الثانى اقل من العشرين والآن لا اذكر
الا مجمله ولو كان بعد حيا هو المسئول من الله سبحانه
اظن انه قد دخل فى عطية الكدخداه على هيلاجه
الرابع واما الثانى فلمثل ما ذكرناه فى الاول وان وجد
ظاهر عباراتهم على عدم تكرر عطيته يقولون اذا كان

فى عين الوتد عمر المولود يساوى عطيته ~~عمر الوتد~~ الكبرى و
ان كان فى المايل الوسطى وفى الزايل الصغرى يطلقون
ولا يقيدونه بصورة كونه كدخداها لهيلاج واحد
ولا آباته اذا كان كدخداه لهيلاجين يعطى ~~الكبرا~~
وقس عليه قيل على قولكم هذا يلزم ان يكون عطية
الشمس مثلا اربعمائة وثمانين على الاصح من ان لها نتيجة
خمسة لا مائة وعشرون والجواب ظاهر و
لاسيما اذا دلت التجربة على حقيته وقد رايت
كثيرا من صور الطوالع التى لا بد ان تؤخذ العطية
مكررة حتى تناسب اعمار مواليدها وكان الامر
فى طالع والدى تجاوز الله عن سيآته وعفى عنه
كذلك كان طالعه الجدى وكان القمر هيلاجا
مقدما لان الشمس كانت فى منتصف الجدى ولم
يكن له الا هيلاجا آخر ~~غير درجة الطالع~~ وانحصرت
كدخداهية الهيلاجين للمشترى المستجمع لصفاتها

العطيتين م

وهو كان في المائل مايلا الى الزايل وقد
تجاوز عمره عن احدى وخمسين وانت تعرف
ان اقوى ادلة هذه الصناعة التجربة ولا يلزم
التجربة التامة ويكفي الناقصة اذ غايته
ما يدعى فيها الظن القوى كما صرح به اكابرها
واشرت اليه في التعريف ولهذا لم يرد كلام من
يكفر المنجم مع اعتقاد بعدم تاثير الفلك والفلكيات
اصلا مستدلا بانه يدعى علما خصه الله تعالى
اليه سبحانه بقوله عز شانه وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو بان المخصص هو علم الغيب
اذ المتبادر من العلم اليقين وهذا الرجل انما
يدعى العلم بمعناه المجازي اى الظن هكذا قال الامام
فخر الدين في الاختيارات العلائية من اراد الاطلاع
على حقايق ما ذكرتها في هذه المسئلة فيلزمه
ان يحصل من علم الفلسفة الاولى والكلام والفقه

والحديث

والحديث والنجوم قدرا وافيا فيطلع على كيفية
تحقيقاتي فيها واذا بينا لك مراتب المطالب
فلنختم المسئلة بذكر امر دقيق يقع الاحتياج اليه
غالبا وهو كيفية استعلام عطية الكوكب
اذا لم يكن في حاق الوتد وجاريه على الطريق
المشهور وكونه فيها نادر كما لا يخفى فانظر الى
الكدخداه وهي المسماة بالمسافة وفضل العطية
الكبرى للكدخداه على عطيتها الوسطى وهو المسمى
بالتفاوت والدرجات التي بين الوتد والمائل
وتسمى بالاساس فاضرب المسافة في التفاوت
وقسم الحاصل على الاساس فالخارج هو قسط بعد
الكدخداه من الوتد ثم نقص القسط عن تمام
العطية الكبرى للكدخداه فالباقي هو العطية
المعدلة للكدخداه وان كان بين المايل و
الزائل فاقم المائل مقام الوتد والزائل مقام

الكدخداه ان كان بين الوتد والمائل
خذ الدرجات السوائية التي بين نقطة
الوتد وموضع صح

٦٦

المائل والعطية الوسطى مقام الكبرى والصغرى
مقام الوسطى فاتمم العمل كما ذكرنا وقس عليه ان
كان الكدخداه بين الزايل والوتد فالحال كما ذكر
الا ان التفاوت حينئذ نفس تمام العطية الصغرى
فينقص قسط البعد عن تمام العطية الصغرى
ولي فيه نظر وجهه لا يخفى ويقوى ظهوره
في صورة لم يبق بين الكدخداه والوتد الا درجات
قليلة فتدبر **علم خواص الحروف** علم يعرف به
بعض معتد به من الخواص الدنيوية المترتبة
على الحروف المكتوب والمنطوق لا يخفى عليك ان
اوضاع الحروف تختلف فيتصنف لذلك ولكل
صنف خاصية خاصته من اصنافها خواص
الحروف المكسرة والتكسير كتابة حروف معينة
في سطور متعددة على نهج واحد في السطور
بوجه يختلف اوايل السطور واواخرها بحيث

ينتهي الى سطر لو غيرته بالنهج المقرر لرجع
السطر الاول ويقال للسطر في هذا الفن زمام
ولحرفه درجة واشهر طرق التكسير هو ان
تأخذ الحرف الآخر من الزمام الاول ثم الحرف
الاول منه ثم الحرف المقدم على الآخر
ثم المؤخر عن الاول وهكذا الى ان يتم الزمامات
ولو اردت ان تعرف صحة العمل قبل التمام فانظر
الى الزمامات فان كانت في تحت كل حرف من كل
زمام درجة كالدرجة التي تفوقت عليها مثل
ذلك الحرف من الزمام الاول فاذعن بصحة العمل
واذا رايت زماما لا تتصف جميع درجاته
بتلك الصفة فاعلم ان البطلان يصاحبه و
ما تحته مثلا وجدانك في الصورة الآتية
ان تحت كل هاء دال دال على صحتها وها انا آتيك
بمثال للتكسير لتصحيح ما انخرط في سلك التحرير

ه د و ن ا ل ر ش ی د
د ه ی ر ش و ن ل ا
ا د ل ه ن ی د ر و ش
ش ا و د د ل ر ه ی ن
ن ش ی ا ه و ر د ل ر
ر ن ل ش د ی ر ا و ه

وللتكسير
طرق غير
هذا يعلم
من كتب فنه
المسمى بالجفر
بل من افواه
علمائه فلا يحتملها هذه الرسالة الوجيزة
ولعله كان تكسير الصادق هرون الرشيد
من تلك الطرق اذ لم يؤخذ في هذا الطريق
لفظ الشهادة ولا غيرها وان كنت طالبا لهذا
الفن فاجهد في وجدان عالم غير ضان عليك و
هو لا يحصل الا بعد سعي شديد وانتظار مديد
لقلة علماء الجفر وخصوصا في هذا الزمان و
مع ذلك يضنون غاية الضنة فيه لوجوه بعضهم
لغاية المحبة اليه وبعضهم للخوف من ترتب الفساد

اذاكان

اذا كان المتعلم غير اهل واما من يعمل ذلك بغير
معرفة يعتد بها واستاد يعتد به وتقوى يعتمد
عليه فقد جعل نفسه مصدر البلايا ثم
لتعلم ان عالم الجفر وان عز لكن وقد جرب ذلك و
لا تلقوا بايديكم الى التهلكه وان كان المقدر لواقع
لا يخلو الزمان منه اذ يوجد قطعا في كل
وقت اولياء تقوم الدنيا بهم كقيام الاجساد
بالنفوس وهولاء ليعلمون هذا العلم الذي
اورثه النبي صلى الله عليه وسلم مدينة العلم
عليا بابها خاتم الخلافة والولاية المطلقه
فالف فيه كتابين الجفر والجامع وائمة اهل البيت
كانوا يستخرجون الحوادث المستقبلة منهما
حكي ان المامون العباسي لما كلف الامام علي
بن موسى الرضا رضي الله عنهما بقبول ولاية عهده
وكتب في ذلك كتابا فكتب الرضا في جوابه بعد

ثم اعلم ان عالم الجفر وان عز لكن

ان اثنى عليه وذكره بامارة المؤمنين وجعل
نفسه فداه واظهر قبول ان يلى عهده بعد
ولكن الجفر والجامع يدلان على خلاف ذلك
هكذا نقله ابن طاوس الحسنى وصاحب كشف
الغمة وان كنت ذا بصيرة تعلم ان التقية بتلك
المرتبة لمثل هذا الامام من المأمون الذى
يعتقده غاية الاعتقاد حتى ان جعله ولى
عهده وحرم العباسيين من الخلافة التى كانت
فيهم دهورا واعصارا واثار لذلك الفتن عليه
ليست مجوزة عند العقل السليم والطبع المستقيم
فبطل حينئذ كثير من مقدمات الرافضة
كما لا يخفى وكانت هذه جملة معترضة ذكرناها
اغتناما للفرصة ونرجع الى ما كنا بصدده
قال قدس سره فى شرح المواقف والجفر والجامع
كتابان منقولان عن على رضى الله عنه ما عرفت

من كلام الامام الرضا رضى الله عنه لا كما يظهر
من عبارة العلامة الدوانى ان الجامع صفة الجفر
والجفر الجامع كتاب واحد كما هو بالسنة العوام
ثم ليعلم ان من يعرف علم الجفر ويكون مطيعا
للرب سبحانه يصير مظهر آثار عجيبة ومخبر
اخبار غريبه وقد ظهر ذلك العلم من الامام
الهمام جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على رضى
الله عنهم وكرم وجوههم بعد سبعين سنه
وحروف اسمه الشريف مشيرة الى الجفر وتاريخ
ظهوره فى الملة الاسلامية نقل ان الامام
جعفر بن محمد الباقر كسر حروف اسمه مع حروف
هرون الرشيد فظهرت فى الزمام الحادى عشر
صورة الفرار فاختفى فى جبال الشام تمام احدى
عشر سنه وكسر اسم هرون الرشيد فراى فى زمام
منه صورة شهيد وفى تحته صورة هلاهل

فعلم انه ليسم فاخرج منه تاريخ التسميم والموت
ايضاً فقال انه ليموت فى ذلك الوقت بالسم قال
العلامة الدوانى وظهور صورة الهلا هل فى تكسير
هذين الاسمين يعنى هرون والرشيد محل نظر فان
الهاء ليست الا فى موضع واحد اقول بل اللام ايضاً
كالهاء فما سبب تخصيصها بالذكر والتحقيق ان امثال
هذه الاولياء الطاهرين قد بلغ صفاء خاطرهم
الى حد كفاهم ادنى ايماء فهل يكفى للهلا هل عند
اهل المعرفة واصحاب الفضايل وهل يكفى اضعاف
ذلك للغافل الجاهل كلا ان العاقل يكفيه الاشارة
والجاهل لا ينفعه طول العبارة وحكاية تكسير
على بن موسى الرضا رضى الله عنه هذا المصراع
كيف حال الرضا مع المامون واستخراج حاله معه
واخباره عنه مشهورة ولعل منه علم ان هذا
الامر لا يتم ويموت قبل المامون وكتب ما ذكر وكان

ذلك

ذلك العلم وغيره من العلوم الغريبة الدينية
فى اهل البيت ومنهم ورثها ورثتهم المعنوية و
الجامعون بين الوراثتين فمن الاول باعتقاد
الصوفية الموحدة شيخهم محيى الدين العربى
والشيخ سعد الدين الحموى والشيخ ابو العباس
البونى ومن الثانى الشيخ ابو الحسن الشاذلى الذى
ينتهى نسبه الى عمر بن الحسن بن على المرتضى كرم
الله وجهه ورضى الله عنهم وانقرض نسل عمر
المومى اليه بموت السيد المشار اليه ومنها
خواص الحروف الموضوعة فى المربعات الزوجية
والفردية وقد يكتب فى المربعات الارقام الهندية
وهى فى الحقيقة حروف يرسمها اهل الهند
بذلك الخط وعلم طرق وضعها فيها يسمى بالاعداد
وهو اسهل حصولا من الجفر وكذلك عملها اظهر تاثيراً
منه لان احتياج الجفر الى التقوى والرياضة

كذا قال وفيه تأمل عند النسب

اشد من احتياج الاعداد اليها والكتب المؤلفة
في الاعداد اكثر من الجفر واحسنها وابسطها في
زماننا هذا كتاب كنه المراد ومنتخبه الذين
صنفهما الفاضل الجامع شرف الدين علي اليزدي
صاحب التاريخ التيموري المسمى بظفرنامه وهذان
الكتابان حاويتان لاكثر مطالب هذا الفن الا انهما
في غاية التعقيد بحيث يحتاج كل سطر منه الى
كثير تامل وقد شرحت منتخبه الى قريب النصف
في اوايل شبابي هذا وقد ضاع هو كاشباهه
من ظلم من سيضيعهم الله المنتقم وانه لا يضيع
اجر المحسنين ولي تجارب في المربعات ليس ههنا
موضع ذكرها ولنذكر ما لا ينجر الى تطويل
اعلم ان مربع الاربعة من الزوجيات والخمسة
من الفرديات مما يترتب عليه فوايد كثيرة و
تعلمها في غاية السهولة ولكن العامل به ما لم يكن

ماهرا في علم احكام النجوم ومجانبا عن المعاصي
فهو في خطر عظيم فكن على حذر من وضع مربع و
الوقت غير مناسب وانت غير تايب **الفايدة**
اذا رسمت اسم العزيز في مربع الاربعة وانت
متطهر بالطهارة عن الحدث والخبث جميعا
خالي البطن عن الحرام تايب عن المحظور حيث يكون
الشمس في درجة شرفها والسعدان والنحسان
غير منحوسين والطالع محفوظا من النحوس وكذلك
العاشر والنير الاصغر وخصوصا اذا كان
القمر بتثليث الشمس من بيته ناظرا بنظر المودة
الى الزهرة ويكون ناظرة الى المشتري بالتثليث
وهي في شرفها وانت تبخر بالعود واللبان والسكر
المحبب بماء الورد من جمله يكون معززا مكرما
منجحا يظفر بمطلوبه ويصل الى محبوبه ويعظمه
الملوك والسلاطين ويكرمه القياصرة والخواقين

ان كان ظرف الحمل ايضا وفقا مناسبا وطريق رسمه
هكذا

ز	ى	ز	ع
ع	ز	ى	ز
ى	ز	ع	ز
ز	ع	ز	ى

وان كان طريق رسمه لا من علم **الفائقة** من علم الاعداد خواص الحروف **الاخرى**
اذا رسمت اسم المهيمن فى
مربع الخمسة وانت على الحالات التى شرحناها
وتبخر بما ذكرناها او تبدل العود بالزعفران حيث
تكون الزهرة فى درجه شرفها وهى السابعة
والعشرين من السمكة ويسدسها القمر من شرفه
ولا يكون احد من ساير الكواكب ولا الطالع
ولا العاشر منحوسا وان كان السعد الاكبر حينئذ
فى السرطان والاصغر ينظر اليه والى المريخ وهو
فى الجدى غير مقابل للمشترى ولا فى جرم مقابلته
والطالع يكون حدود السعود من الحوت فهو فى غاية

الكمال من حمله يكون محبوبا للقلوب وخصوصا عند
المحبوب ودام فرحه وسروره ورغد عيشه و
حضوره ويميل اليه النساء واهل الطرب والنشاط
ويزداد انبساطه على الانبساط والاحكامى يقدر
على ان يعين صورا متكثرة مناسبة للمطالب و
لا بدّ للمهيم بهذه العلوم من اتقان علم احكام النجوم
وقد كررت لك هذه الوصية لئلا تتناساها وهكذا
طريق رسم هذا المربع على النهج المقرر ومدار كما
بينوا على الفرس المقدر سواء تبتدأ من الجانب الايمن
او الايسر

ومنها خواص الحروف المكتوبة من غير تكسير و مربع واذا اطلق علم خواص الحروف

ه	ى	م		م
ن	ه	ه	ى	م
ى	م	ن	م	ه
م	ه	ى	ه	ن
ه	ن	م	ه	ى

يفهم منه هذا الاخير بالعرف العام وترتب
الخاصية فى هذه الصورة على الحروف ابين لان
خواص الحروف المكسرة والمربعة فى الاكثر كليات
وخواص غيرها فى الغالب جزويات ولان شرايط
الاولى اكثر من الثانيه وكنت فى سنين عمرى الواقعه
بين العشر الاول والثانى ملتهيا بعلم احكام النجوم
والاصطرلاب والرمل والكتف واخواتها والجفر
والاعداد واشباههما والطلسمات والنيرنجات
وامثالها المحبة استقرت فى قلبى فاوقعتنى فى تلك
المحنة وقد جمعت كثيرا من كتب الفنون المزبورة
مثل الرسايل الجفرية وكنه المراد ومنتخبه وشمس
المعارف واللمعات والدر النظيم وخواص الحروف
للبونى وغيره وخواص الآيات والسور للشيخ الكبير
ابى عبد الله الخفيف والسر المكتوم للامام الرازى
وشامل السكاكى والذخيرة الاسكندرية وغاية الحكيم

وغيرها مما لا يحصى مع المعتبرات من كتب الاحكام
لبطليموس وابوريحان البيرونى ومحيى الدين المغربى
وابى معشر البلخى والبيهقى والرمل حتى مفتاح مفاتيح
الفتوح لنصير الدين الطوسى وهو فى مجلدات حصلت
منها حظا وافيا وضيعت كثيرا من اوقاتى لاشتغالى
فى غالب الاحوال بعلمها وعملها وما كنت اطالع
فى هذه السنين غير هذه العلوم حتى ان برعت فيها
ولاسيما فى علم الاحكام الذى هو اصل كلى لهذه
الاعمال ويحصل منه ظنون غريبة بالمستقبل من
احوال العالم والمواليد فيكون اكثرها مطابقا
للواقع على رغم انف البليد مع ان التاثير فى
الوجود والعلم بالغيب مختص بالله الحميد المجيد
وقد صدرت منى احكام عجيبة تحيرت الناس فيها
وقد ندمت عنها بعدها لتضيع العمر فيها و
علمت ان الحق كان مع والدى رحمه الله وحفظها

من البلايا فانهما كانا ينهرانى عنها ويذمانها لكلّ حيٍّ
ويرغبانى الى العلوم الدينيه والحمد لله الذى وفقنى
للتنبه بانها مما لا ينفع فى آخرة المرء فتركتها قبل
مضىّ غالب العمر ولم اكن كساير من اعتاد المعنوى
واعتنى بمطالعة الفلسفيات فتعسر عليهم تركها بما لا يقوون
وبالجملة المقصود من هذا انى جربت امرين الاول
ان المذكورات علما وعملا مستلزم لكعونة ونحوسة
دنيوية تبقى اثرها بعد الترك مدة الا علم الجفر وعلم
خواص الايات والاسماء والحروف المفردة وعملها
فان هذه العلوم والاعمال اذا كانت مع التقوى
والطهارة لا ينتج الا اليمن والسعادة والثانى انى
ما رايت شيئا منها مع ذلك التعمق فيها اقرب الى
الصحة مما كتبه الفاضل العلامة الدوانى محمد بن اسعد
الصديقى الشافعى فى رسالته الموجزة المبينة لخواص
الحروف وخصوصا ما ذكره من خاصية حروف

ولا سيما المذكور فى حرفى الهاء والدال فهو ان شاء
الله العزيز لا يخطا قال الهاء محبت راست در وقت
طلوع پنجم درجهٔ ثور شش ها بر پوست آهو نويسد و با هفت
دانه فلفل و شكر در پيچد و در آستانهٔ مطلوب بعنبر بخور كند
الدال عداوت راست در وقت طلوع چهارم درجه جوزا
نه دال بر اسفيدنويسد و در ممرّ باد بياويزد و به اشنه
بخور كند ثم انت خبير بان الاصطرلاب التام
المصحح نادر الوجود وانما يعرف طلوع الدرجه
الذى عليه المدار فى هذا الفن بدونه تخمينا
بعيدا وخصوصا اذا استعلم من السدسى فلا
تطمئن النفس من ادراك طلوعها ولذلك تاملت
كثيرا فيه فتارة كنت اجمع اصطرلابات مختلفة
واستخرجت ما اظنه مقاربا للتحقيق وتارة كنت
اصنع ظروفا نحاسية وثقب فى وسط تحتها واضعها
على ظروف مملوة من الماء لتحقيق الدقايق واستخرج

من الاصطرلاب قدر الساعة من الارتفاع فاستعلم
قدر دقايقها وكنت رصدت الشمس مثلا في درجة معينة
قريبة الى الدرجة المطلوب طلوعها وهي طالعة
من الافق وانا عارف بمطالع البروج فاخمن بظروف
الدقايق طلوع الدرجة المطلوبة فلم يكن ينفعني هذه
لكثرة تخلف الاثر عن الفعل فعلمت عدم مصادفتي
الطلوع المطلوب فغلب على التحير والتفكر حتى القى في
خاطري ان استخرج من الزيج ارتفاع الشمس من الطالع و
ارصد ارتفاعها المستخرج باصطرلابات وارباع متعددة
ولاشك انه اقرب الى التحقيق من الكل فعملت عملا انتهاء بعد
رصد الطلوع بهذا الوجه فكان كالنار والقطن وقد
حصل لي في تلك الازمان التي كنت لا افرق فيها بين الارض
والسماء والفرو والقباء لشدة سكر العشق والشوق و
طغيان جنون المحبة والذوق من ذلك التفطن المسبوق
من انواع التفكر الجاذب للمراد الدافع للتحسر سرور عظيم

وحينئذ اضحك عليها عاشق وبيامان جوي شير وكوه پيستون
خنده بر بازيچه فرهاد مي آيد مرا • وانا اسف على انقضائها
پيشتر از مرتبه عاقلي • غافلي بود خوش آن غافلي ثم اعلم
ان الاستنفاع من الآيات القرانية واسماء الله سبحانه
قراة كانت او كتابة لاشك في جوازه وكذا الحروف
المفردة بنية انها جزء منها ويحتمل الحاق اسماء الانبياء
والاولياء والملائكة اليها واما من غيرها فهو حرام
وقسم من السحر كما فهمته من عبارة اكابر الدين وجزاؤه
القتل عند الاكثرين فاياك ان تجعل دمك مهدورا
وتكون عند الله مقهورا بعمل السحر الشنيع الذي يلي
الكفر القطيع وخصوصا اذا سحرت للوصول الى
مشتهى النفس الخبيثة وحصول شهوة الطبيعة
الخسيسة اذ مع قطع النظر عن العذاب العظيم الاجل
والضرر الشديد العاجل لا يحصل في الغالب المطلوب
وانما يزيدك منه آخر البعد عن المحبوب ونتيجة

فعل المستنفع من الايات واشباهها فى طلب
المحرم نتيجة السحر من تبعيد المطلوب وتقنيط الطالب
ولا تغترن بناد يجذب المراد فان المدار على الغالب
بل انتاج المشتبه اياه اقوى من المشبه به اذ لا خفاء
فى ان غضب الله على من جعل كلامه آلة للوصول الى
الشهوة الشيطانية اشد من غضبه على من جعل
الطلسم مثلا آلة له فان فى الاول استخفاف بكلام
الحق تعالى دون الثانى واذا جاء غضب الله سبحانه
يحجب بين المرء ومقصوده ويلقيه فى العذاب مع الشيطان
وجنوده ومما ذكرنا يعلم وجه عدم ترتب النفع على
الاعمال الجفرية والاعدادية وامثالها فى المشروعية
الصادرة من غير المتجنب عن المعاصى وان علت لامر مباح
هذا تمام النصيحة فى مقامنا ذا وارجو للمتنصح بها
الفوز بالمقاصد الاقصى وتمام المسئلة بتعليم طريق
معرفة الارتفاع عن الطالع التى بناء جل هذه العلوم

عليها كما اشير اليه عن الزيج والزيج الكوركانى انفع
واشفى لنا فيها من غيره فقد ذكرنا لك من طرقها
طريقا عملنا به غالبا وهو متوقف على معرفة عرض
اقليم الرؤية قال السلطان الكوركانى الباب السابع عشر
فى معرفة عرض اقليم الرؤية فلنستخرج اولا ارتفاع
العاشر كما مر فى الباب السادس من هذه المقالة
اى المقالة الاولى وانت ترى انه لم يذكر فى الباب السادس
منها الا طريق معرفة غاية الارتفاع والانخفاض
للكوكب وحله انك اذا اخذت ميل جزء فلك البروج
بدل بعد الكوكب واتممت العمل علمت غاية ارتفاع
الجزء وغاية ارتفاعه انما هى فى وقت يصل هذا الجزء
الى نصف النهار ويصير عاشرا فغاية الارتفاع
هى ارتفاع العاشر قال فى الباب السادس تمام بعد
الكوكب فى الآفاق الاستوائية غاية ارتفاعه وفى
البلاد المائلة نقصانا بعد الكوكب ان كان فى جهة

القطب الخفي من تمام عرض البلد وزدنا عليه ان كان
في جهة القطب الظاهر فالحاصل من النقصان او الزيادة
غاية ارتفاع الكوكب ان لم يزد على ربع الدور والا
غاية ارتفاعه فضل نصف الدور على الحاصل
هذا الذي افاده في كوكب له عرض واما اذا اردت
غاية ارتفاع كوكب لا عرض له كالشمس اخذت الميل
مكان البعد فارتفاع العاشر وغاية ارتفاع
الشمس وجزوها واحد ثم قال في الباب السابع عشر
فاذا عرفت ارتفاع العاشر فانظر اليه ان كان قدر
ربع الدور فليس له عرض اقليم الرؤية وان كان اقل
منه فله ذلك العرض خذ حينئذ جيب ارتفاع
العاشر وقسمه على جيب ما بين العاشر والطالع
منحطا فخارج القسمة هو جيب تمام العرض المزبور
وانحطاط القسمة يعلم من علم الحساب وليس ههنا
محل حل كل دقيقة ويتراى للجاهل انه قد بقي قسم آخر

وهو كون ارتفاع العاشر اكثر من صـ فنبهه
بان غاية الارتفاع ربع الدور وبعد استخراجك
عرض اقليم الرؤية خذ جيب ما بين الشمس التي لا عرض
لها والطالع واضربه في جيب تمام عرض اقليم الرؤية
منحطا فالحاصل جيب الارتفاع ان كان الكوكب
مقدما على الطالع يعني كان فوق الارض والارتفاع
المطلوب هو قوس ذلك الجيب وانت خبير بان
الاعمال الزيجية يحتاج الى دقة كثيرة والتفات
تام وتكرار ملاحظة وتاركها يطلع على فساد كثير
من اعماله ومن اراد صحة العمل
فليقدم عليها

تمت [illegible]

بعون الله الحميد

اتمها تاليفا اخلص الدولة العلية العالية
السلطانية الخاقانية السليمية السليمانية المرادية
اقل عبيدها اشرف الشريفي الحسيني المعروف بميرزا مخدوم
في الاسبوع الاول من اول الربعين من شهور سنة ظفوالحرم
٩٨٦
وانتهى في الاسبوع الثاني منه
بقبة الاسلام القسطنطنية

هو الله سبحانه مراد قلوب العارفين

مراد بن سلطان سليم خلد الله سلطانه بالنبي الكريم

سعادتلو سلطانم

رساله انموذج المراد كه يدى كوندن تمام اولمشدر
عنايتلر بيوررسيز و پادشاه دين پناه قطب عالمه
اعنى امير المؤمنين سلطان بهادر خان خاك
پاى حيوة بخشلرنه عرض ايليسز و ان شاء الله تعالى
چون [illegible] كاه جهان پناهه كمينه قولى اولمشم مدار عمرم
ولى نعمت و پير و پادشاهمز مدح و دعاسنه مصروف
ا[illegible]نوب تصنيفلر نظم و نثر عربى و فارسى ايتسم قدسلرنه قلنوز
[illegible]يا و آخرتده سعادتمه و فخرمه باعث اولا الامر اعلى

[illegible] سلطان [illegible] مراد [illegible]
[illegible] ٩٦٢